

# **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**




**دكتور**  
**خلف رمضان محمد الجبوري**  
**أستاذ القانون الدولي المساعد**  
**كلية الحقوق - جامعة الموصل**



**دار الجامعة الجديدة**





## دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية - ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٨٦٦

E-mail. : [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)

[www.darggalex.com](http://www.darggalex.com) info@[darggalex.com](http://www.darggalex.com)

## **حقوق الطبع محفوظة**

غير مسموح نهايًّا بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خزنة في أي نظام لخزن المعلومات وإسترجاعها ، أو نقله على أي هيئة أو بآي وسيلة كانت إلكترونية أو شرائط ممعنطة أو ميكانيكية أو استنساخًا أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع.

# **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**

**الدكتور  
خلف رمضان محمد الجبوري  
أستاذ القانون الدولي المساعد  
كلية الحقوق / جامعة الموصل**

**2013**



**دار الجامعة الجديدة**  
٤٠-٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية  
تلفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٩٩٨٤٨٦٨٠  
[www.darggalex.com](http://www.darggalex.com) [info@darggalex.com](mailto:info@darggalex.com)  
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com





﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً  
وَلَا يَرَى الْوَنَ مُخْتَلِفِينَ﴾

الصلوة  
العظمى

سورة هود الآية ١١٨



# الإهداء

إلى

عنوان صبري ورمز إرادتي، مثل الأعلى وقدوتي في الحياة  
والذي العبيب رحمة الله، الذي أدعوا الله أن تكون روحه الطاهرة في علبي

من ارضعوني الحب والوفاء، نبع العنان الذي لا ينضب  
والذى الغالية التي ادعوا الله أن يحفظها تاجا على رؤوسنا

فلذات كبدى .. حبى السرمدى

أولادى : محمد ، احمد ، المثنى ، رمضان

مصدر عوني الدائم .. أحبتي .. أشقاء

صالح ، محمد ، أحمد ، سعد ، وعد

رفيقه دربي .. شريكه حياتي

أم محمد

إلى كل أسرتي الطيبة أهدي هذا الجهد المتواضع



## المقدمة

بين مد وجزر وسلام وحرب كانت العلاقات بين بني البشر وما زالت تتارجح رافضة الاستقرار في صراع أزلي ، حق يصارع الباطل وخير يصارع الشر ونور يمحو الظلام ، فحيثما يكشر الشر عن أننيابه يقف الخير على الجانب الآخر في مواجهته ، وحيثما يوجد من يقرع طبول الحرب متغطشاً للدماء ينبري له الخيرون من محبي السلام والعيش بطمأنينة .

والعلاقات الدولية ليست بمنأى عن هذا الصراع أبداً ، فمنذ أن وجدت أولى الحضارات كانت اللا استقرارية هي السمة المميزة للعلاقات، حيث الصراع والمنافسة ومحاولة فرض الهيمنة وبسط النفوذ ، وكانت الحرب هي الوسيلة الأكثر شيوعاً لحل هذه الخلافات ، ولل�� - كما هو معلوم - نتائجها . إذ أقيمت حضارات على أنقاض أخرى وأزيلت من الخارطة أسماء دول لكي تكتفي تحت أسماء دولاً أخرى ، أنه البقاء للأقوى الذي كان شعاراً عانت منه البشرية قروناً عديدة وكلفها الكثير الكثير . لقد كانت الخلافات بين الدول كانت خلال العصر الحديث سبباً في حربين عالميتين وعشرين حروب إقليمية أزهقت ماكنة الحرب من خلالها أرواح الملايين ودمرت اقتصاديات العديد من الدول .

وعلى مدى خمسين عاماً من الزمن تقريباً (١٩٤٥ - ١٩٩٠) لعب توازن القوى متمثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً في تحقيق الأمن والسلم والحفاظ عليهما إلى حد ما ، على الرغم من تفجر بعض الحروب الإقليمية في هذه المنطقة أو تلك من العالم سواء أخاضتها أطرافها دفاعاً عن مصالحها أو كانت حروباً بالنيابة كما اصطلح على تسميتها .

والمنظمات الدولية بوصفها مؤسسات أوجدت بهدف تحقيق أفضل سبل التعاون بين الدول وفي شتى المجالات أدت وما زالت تؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية ، وساهمت في إيجاد الحلول والتسويات السليمة العديدة من المنازعات الدولية ، وإن هذا الدور لا يقتصر على منظمة بعينها بل يمتد ليشمل جميع المنظمات الدولية بأنواعها وكل ضمن اختصاصها ومجال عملها ، ولقد تضمنت مواثيق المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية أو المتخصصة مواداً نظمت من خلالها هذه المنظمات الآلية التي يتم من خلالها التعامل بها مع المنازعات وتسويتها بما يضمن لـ كلٍّ حقه ، فبعض المنظمات أوجدت محاكم متخصصة في هذا الجانب وبعضها الآخر أنشأت أجهزة لا ترتقي إلى مستوى المحاكم تتولى مهمة الفصل في المنازعات بأسلوب عملي ومنظم .

إن تطور الحياة البشرية وتعقدتها وازدياد أنشطة المنظمات الدولية لتشمل جميع نواحي الحياة قد جعل المنازعات تزداد عدداً ونوعاً ليضيف هذا الأمر مسؤوليات جسام تقع على عاتق المنظمات الدولية على طريق إيجاد التسويات السلمية لها ، خاصة أن العالم يعيش الألفية الثالثة في ظل قطب واحد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي . إن كل هذه الأمور وغيرها ، دعتا إلى اختيار دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات عنواناً لرسالتنا ، ولقد ضمننا هذه الرسالة ثلاثة فصول، حيث بحثنا في الفصل الأول التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات ومن خلال مبحثين كان الأول ماهية المنظمات الدولية والمنازعات ، أما المبحث الثاني فكان ماهية المنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

أما الفصل الثاني فقد أفردناه لدور المنظمات الدولية والعالمية في تسوية المنازعات وذلك من خلال مبحثين كان أولها لدور عصبة الأمم في هذا المجال أما الثاني فكان لدور الأمم المتحدة.

وفي الفصل الثالث من الرسالة تكلمنا عن دور المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية ، حيث خصصنا المبحث الأول لدور المنظمات الدولية الإقليمية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية.

وأخيراً ختمنا هذه الرسالة بخاتمة تكلمنا فيها عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها والماخذ التي وجدناها في كيفية التعامل مع مسألة المنازعات الدولية ومن ثم المقترنات التي نراها مناسبة على طريق إيجاد أفضل السبل في هذا المجال . إن الحقيقة التي يعرفها الجميع إن أي جهد ومهما كان فلن يكون متكاملاً خالياً من العيوب فالكمال لله وحده وإن قولي هذا يعني بالتأكيد أنني مهما حاولت أن تكون رسالتي خالية من العيوب أو الھفوات أو تكون قد أعطت الموضوع حقه فلن تكون كذلك ، وحسبى إنني باحث لازالت في بداية الطريق .

ولا يسعني إلا أن أدعوا الله جلت قدرته أن أكون قد وفقت إلى الوصول إلى ما أبغي إليه من خلال هذه الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .



## **الفصل الأول**

### **التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات**

تعد الخلافات بين بني البشر من المسائل التي وجدت مع الوجود الإنساني يوم نازع قabil أخيه هابيل واستخدمت القوة في هذا النزاع أودى بحياة الأخير.

وبظهور الدول انتقلت الحياة من البساطة إلى التعقيد ، غير أنه في نفس الوقت كانت الأفكار الهدافة إلى بلورة وتنظيم المجتمع الدولي على أساس صحيحة وبما يكفل توحيد الجهد وتنظيمها ، تقول كانت هذه الأفكار تجد مرتعًا لها حيث الطموح الإنساني إلى الهدف إلى العيش دون صراعات ومشاكل ، ولقد وجدت الدول في المنظمات الدولية متوفّاً تستطيع من خلاله أن تنظم جهودها وتوحدها بغية الوصول للأهداف المنشودة فأسهمت هذه المنظمات التي لم تأتي من فراغ ، بل من رحم الحاجة الإنسانية الملحة ، أسهمت في خدمة الإنسانية على طريق تحقيق الأمن والرفاهية . ولقد سعت المنظمات الدولية جاهدة على صعيد حل خلافات الدول ومنازعاتها هذه المنازعات التي بدأت تدور حول مختلف المسميات إذ بدأت تظهر منازعات لم تألفها البشرية في تاريخها القديم فالحدود والسيادة وغيرها من المفاهيم الأخرى بدأت تشكل عوامل مساعدة أدخلت الدول في منازعات لا حصر لها ، كلفت البشرية الملائين من الأرواح، ناهيك عن الخسائر المادية التي أتت على اقتصادات الكثير من الدول وشعوبها وفي نهاية القرن التاسع عشر كانت الحاجة ملحة لإيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات الدولية وكلّ حسب نوعه الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى وضع معايير للتمييز بين أنواع المنازعات الدولية واقتراح حلول مناسبة لكلّ نوع من هذه الأنواع وتسويتها سلمياً سواء بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية . من هنا كان لابد لنا أن نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المنظمات الدولية والمنازعات

وماهيتها وذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فارتأينا ان نخصصه للمنازعات القانونية ووسائل تسويتها قضائياً .

## المبحث الأول ماهية المنظمات الدولية والمنازعات

سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى تنظيم جهوده وتوجيهها لتحقيق أفضل سبل التعاون وعلى مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات ، فكانت المنظمات الدولية ثمرة من ثمرات هذه الجهد ، حيث أصبحت هناك تنظيمات دولية تستطيع الدول من خلال الانضمام لها أن تلتقي لقاءات منظمة لبحث كل ما يهمها من شؤون وشجون وفي مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، والسياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية وغيرها وهكذا توالت المنظمات الدولية طبقاً لهذه الاختصاصات والمنازعات الدولية واحدة من المسائل التي حرصت المنظمات الدولية على أيجاد أفضل السبل لتسويتها بصورة سلمية وبما يضمن عدم تفاقمها وتحولها إلى نزاعات وحروب دامية.

إن القول أن المنظمات قد جاءت من أجل تحقيق أهداف الإنسانية في مختلف المجالات ويضمها حل المنازعات الدولية سلمياً ، لا ينفي أبداً الدور الذي لعبته الشعوب القديمة في هذا المجال حيث كانت لهذه الشعوب محاولاتها المتواضعة في هذا الاتجاه ، أما الشرائع السماوية فهي الأخرى تدعوا إلى العيش بسلام وتآلف ومحبة وتحث بني البشر على حل خلافاتهم بصورة سلمية حقناً للدماء .

لقد تولت المعاهدات والمواثيق الدولية تنظيم مسائل حل المنازعات وبما يكفل عدم تطورها وتحولها إلى حروب ، وتعد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ نقطة تحول كبيرة في هذا المجال فبعد هذه الاتفاقيات ، أصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضفت المعايير للتمييز بينها ،

وسنحاول في هذا البحث أن تطرق إلى كل هذه المسائل من خلال ثلاثة مطالب سيكون الأول عن ماهية المنظمات الدولية ، أما الثاني فسيكون عن ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ أما الثالث فسنخصصه لأنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها .

## المطلب الأول

### ماهية المنظمة الدولية

تعد فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين منذ أقدم العصور ، إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة ، وكذلك في العصور التاريخية التالية ، ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العملي حيث لم تكتمل لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ .

ويكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي ، في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً ، لأن هذه العلاقات سوف تسير من خلال قنوات منتظمة ، تلك هي أجهزة المنظمة ، وبعكس ذلك لن يسود إلا قانون الغاب ، الذي سوف يؤدي إلى فوضى عالمية .

لقد توافرت جملة من الأسباب لتطبيق فكرة التنظيم الدولي ، ذلك أن العالم قد بدأ ينقسم إلى دول حديثة عديدة ذات سيادة ، وبدأت صالح تتشابك وتتعارض وتثير المشاكل أحياناً كثيراً ، وبغية أيجاد الحلول لهذه المشاكل ويهدف تحقيق التعاون كان لابد من وجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها تحقيق هذه الغايات ومن هنا المنطلق فإن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي ، فضلاً عن أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم ، ومع أن المنظمة الدولية ليست هي غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي ، إلا أنه لا يتصور تحقيق ذلك دون وجود منظمة

أو منظمات دولية ، وهكذا تصبح الوسيلة غاية ، تماماً كما هو الحال داخل الدول لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في ذلك الإقليم .

ان التنظيم الدولي شأن كل التنظيمات الأخرى لم يتم بطفرة واحدة ، بل أخذ صورة التطور وإن كان هذا التطور بطبيئاً إلا انه لا يزال مستمراً وأن هذا الاستمرار (في التطور) قد جعل الكثيرون من المفكرين يتوقعون قرب قيام نظام عالمي تكون فيه الدول القائمة في العالم الآن بمثابة محافظات تخضع لحكومة واحدة يطلقون عليها الحكومة العالمية<sup>(١)</sup>.

ويهدف الإحاطة ولو بشيء من الإيجاز بما تعنيه المنظمة الدولية سنتناول تعريف المنظمة الدولية ، ثم أنواع المنظمات الدولية  
**أولاً. تعريف المنظمة الدولية**

كثيرة هي الآراء التي قيلت في صدد تعريف المنظمة الدولية ، فقد عرفت بأنها (هيئه دائمة تشارك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح)<sup>(٢)</sup>.

أما هو فمان فقد عرفها على إنها (جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي على أن تكون أشكال التعاون قد نشأت بيارادتها وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصاً قانونية مستقلة)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤.

(٢) د. بطرس غالى ، التنظيم الدولي ، المكتب الانجلو المصرية ، ١٩٥٦ ، ص ٧٣.

(٣) د. حسن العطار ، المنظمات الدولية ، مطبعة شفيف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٧.

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فقد غرف المنظمة الدولية بأنها (كل هيئة تتمتع بـإرادـة ذاتـية وبالـشخصـيـة القـانـونـيـة الدولـيـة ، تتفـق مـجمـوعـة من الدولـ على إـنشـائـها كـوسـيـلة من وسـائـل التـعاـون الاختـيارـي بينـها فيـ مـجاـل أو مـجاـلات معـيـنة يـحدـدـها الـاتـفاـق المـنـشـنـ للـمنظـمة)<sup>(١)</sup>. فيما يـعـرـفـ الأـسـتـاذـ علىـ صـادـقـ أبوـ هـيفـ المنـظـمة الدولـيـة بأنـها (ـتـلكـ المؤـسـسـاتـ المـخـتـلـفةـ التـيـ تـتـشـئـهاـ الدـولـ عـلـىـ وـجـهـ الدـوـامـ لـلـاضـطـلاـعـ بـشـأنـ منـ الشـؤـونـ الدـولـيـةـ العـامـةـ المشـترـكـةـ)<sup>(٢)</sup>، فيما تـرىـ الـدـكـتـورـةـ عـائـشـةـ رـاتـبـ إنـ المـنظـمةـ الدـولـيـةـ (ـهـيـئةـ تـتـفـقـ مـجمـوعـةـ منـ الدـولـ عـلـىـ إـنشـائـهاـ لـلـقـيـامـ بـمـجمـوعـةـ منـ الـأـعـمـالـ ذاتـ الـأـهـمـيـةـ المشـترـكـةـ وـتـمـنـحـهاـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ اـخـتـصـاصـاـ ذاتـياـ مـسـتقـلـاـ يـتـكـفـلـ المـيـثـاقـ بـبـيـانـهـ وـتـحـدـيدـ أـغـرـاضـهـ وـمـبـادـئـهـ الرـئـيـسـةـ)<sup>(٣)</sup>، أما الدكتور محمد حافظ غانم فيـعـرـفـهاـ بـأـنـهاـ شـخـصـ اـعـتـبارـيـ منـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ العـامـ يـنـشـأـ عنـ اـتـحادـ إـرـادـاتـ الدـولـ لـأـجـلـ حـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ المشـترـكـةـ وـيـتـمـتـعـ ذـلـكـ الشـخـصـ بـإـرـادـةـ ذاتـيـةـ فيـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ وـفيـ مـواـجـهـةـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ<sup>(٤)</sup>.

وـنـؤـيدـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـسـتـاذـناـ الفـاضـلـ الدـكـتـورـ فـخـريـ رـشـيدـ المـهـنـاـ فيـ تـعـليـقـهـ عـلـىـ التـعـارـيفـ السـابـقـةـ بـالـقـوـلـ (ـإـنـهاـ رـكـزـتـ عـلـىـ الـجـانـبـ إـلـغـائـيـ وـالـشـكـلـيـ بـشـكـلـ مـسـهـبـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ)ـ وـالـذـيـ عـادـ فـعـرـفـ المـنظـمةـ الدـولـيـةـ بـأـنـهاـ (ـشـخـصـ مـعـنـوـيـ يـنـشـأـ بـاتـفـاقـ عـدـةـ دـوـلـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ مشـترـكـةـ

(١) د. محمد سامي عبد الحميد ، *أصول القانون الدولي العام* ، الجزء الأول - الجماعة الدولية ، طـ5 لـسنة ١٩٨٩ ، ص ٢٦٦.

(٢) د. علي صادق أبوهيف ، *القانون الدولي العام* ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٧٠.

(٣) د. عائشة راتب ، *المنظمات الدولية* ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٣٠.

(٤) د. محمد حافظ غانم ، *المنظمات الدولية* ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٣.

مستمرة<sup>(١)</sup>. ومهما قيل في صدد تعريف المنظمة الدولية فإن الحقيقة المؤكدة إنها أصبحت اليوم تؤدي دوراً حيوياً ومهماً على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نذكر باختصار شديد أهم ملامح هذا الدور :

١. تعتبر المنظمات الدولية إطاراً للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول الأعضاء في هذه المنظمات فهي تمثل مكاناً للتلاقي وتقريب المواقف وبالتالي تحقيق وتنمية التعاون بين هذه الدول وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية .
٢. تعد المنظمات الدوائية أداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يواجهه الدول الأعضاء .
٣. تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات ووصيات أو ما يبرم من معاهدات تحت إشرافها إذ أن المنظمة الدولية شخصاً مهماً من أشخاص القانون الدولي له حق المساهمة في تشييد صرحه وعلى أساس أن ما من مشاركة في الحياة الدولية إلا ولها آثارها على تطوير القانون الدولي
٤. إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يقوم كل شخص قانوني بإبرام الأعمال والتصرفات القانونية الخاصة بنفسه ، فإن المنظمات الدولية من الممكن أن تقوم بالنيابة عن أشخاص قانونية معينة (دولية ، منظمات دولية أخرى) بإبرام معاهدات تصرف آثارها إلى هذه

---

(١) د. فخرى رشيد المها ، المنظمات العربية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص ١٢ .

(٢) يصف عبد الحكيم طيبي الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بأنه قد أصبح حقيقة من حقائق الحياة اليومية، انظر د. احمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، ص ١٢ .

الأشخاص القانونية وليس إلى المنظمة التي قامت بإبرامها حسب فكره (النيابة أو التمثيل في إبرام المعاهدات بواسطة منظمة دولية) <sup>(١)</sup>.

### ثانياً. أنواع المنظمات الدولية

من البديهي القول إن المنظمات الدولية لم تظهر فجأة كحالة عرضية أو نتيجة مفاجئة في المجتمع الدولي بل مرت قبل ذلك بأدوار ومراحل حتى ما وصلت إلى ما هي عليه الآن من دقة في التنظيم وتشعبات في هيكل وحيوية في الدور الذي تؤديه في عالم اليوم كشخص مهم من أشخاص القانون الدولي.

ومن المعلوم إن المنظمات الدولية تصنف إلى أنواع وذلك بحسب الزوايا التي ينظر إليها من خلالها إلى المنظمة الدولية وطبيعة عملها ، وعلى الرغم من أن الفقه لم يتوصل إلى تقسيم موحد للمنظمات الدولية ، غير أنها نعتقد أن الرأي القائل بتقسيم المنظمات الدولية استناداً إلى أهدافها أو نطاق العضوية فيها أو سلطتها <sup>(٢)</sup> ، هو الرأي الأمثل لأن هذا التقسيم يقسم بالبساطة والوضوح . وستتناول هذا التقسيم كما يأتي <sup>(٣)</sup> .

#### أ. المنظمات الدولية من حيث الأهداف :

تقسم المنظمات الدولية من حيث أهدافها إلى منظمات ذات أهداف عامة ومنظمات ذات أهداف متخصصة :

١. المنظمات الدولية ذات الأهداف العامة : وهي تلك المنظمات التي تكون لها أهداف متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية أو أي مجال آخر من مجالات التعاون الدولي ، وقد تكون هذه المنظمات عالمية

---

<sup>(١)</sup> د. احمد ابو الوفا محمد ، نفس المصدر السابق ، ص ١٣ .

<sup>(٢)</sup> د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان ، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢ ، ص ٢١ .

<sup>(٣)</sup> د. فخرى رشيد المينا ، د. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، دار الكتاب والنشر ، جامعة الموصل ، بدون سنة طبع ، ص ٧٨ وما بعدها .

كما هي الحال في منظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كما هو الحال في منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً).

٢. المنظمات الدولية ذات الأهداف المتخصصة : أي التي يكون هدفها منصباً على مجال معين وهي ما يطلق عليه بالوكالات المتخصصة ، فقد يكون هدفها اقتصادياً أي يرمي إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوابك) ، وقد يكون هدفها اجتماعياً أو إنسانياً ، أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية كما هي الحال في منظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، وقد تكون أهدافها علمية أي يبغي تحقيق التعاون في المجالات العلمية كوكالة الطاقة الذرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

ويمكن القول أن هذه المنظمات من الممكن أن تسع لتشمل جميع نواحي الحياة كما يمكن أن تكون مقتصرة على منطقة معينة أي إقليمية كما هي الحال في منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) أو قد تسع لتكون عالمية كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية .

#### ب. المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية :

تقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق عضويتها إلى منظمات عالمية وإقليمية :

١. المنظمات الدولية العالمية<sup>(١)</sup> ، وهي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول ، أي أن الانضمام إليها متاح لكل دولة وفقاً للشروط الواردة في الميثاق .

<sup>(١)</sup> يطلق الدكتور إبراهيم أحمد شلبي على هذا النوع من المنظمات تسمية المنظمات الدولية العالمية الاتجاه ويرى أنه (من العسير تسميتها أو وصفها بالعالمية وذلك لثلاثة أسباب ==

٢. المنظمات الدولية الإقليمية وهي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية مقتصرة على مجموعة من الدول ، وهناك اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بمعايير الإقليمية فاتجاه يأخذ بمعايير الجغرافية للإقليمية ، أي يتشرط أن تكون الدول الأعضاء متجاورة (أي الجوار الجغرافي) واتجاه يأخذ بمعايير الجغرافية السياسية ويدعو أصحابه أنه إضافة للجوار فإن هناك روابط مشتركة أخرى تربط الدول الأعضاء كاللغة والدين والثقافة وغيرها ، فيما يأخذ اتجاه ثالث بمعايير المرن للإقليمية<sup>(١)</sup> ، الذي يقضي بأن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة ترتبط الدول الأعضاء فيها بأي رابطة سواء كانت جغرافية أم سياسية أم قومية ... الخ .

#### ج. المنظمات الدولية من حيث السلطات<sup>(٢)</sup> :

ووفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات طبقاً لما تتمتع به من سلطات إلى منظمات ذات سلطات واسعة ومنظمات ذات سلطات محدودة :

١. المنظمات الدولية ذات السلطات الواسعة وهي تلك المنظمات التي لها القدرة على ممارسة جزء من اختصاصات السيادة للدول الأعضاء وكذلك يمكن قيامها بإصدار قرارات ملزمة لهذه الدول ، كما

---

= الأول أن بعض الشعوب كما هو الحال بعض شعوب أفريقيا وأسيا محرومة من تكون دول مستقلة ومن ثم فهي محرومة من الانضمام لهذه المنظمات ، الثاني إن بعض الشعوب خاضعة لحكم أكثر من دولة كما هي الحال في كوريا ، والثالث أن هناك دولاً ليست عضواً في هذا النوع من المنظمات أو أنه لم يسمح لها بالانضمام للمزيد ينظر مؤلفه السابق، ص ٧٤ .

(١) يرى أستاذينا الفاضلين د. فخرى رشيد المها و د. صلاح ياسين داود ان هذا الاتجاه هو الأصوب لأن الاتجاهين السابقين ضيقان جداً حيث يخرج عن مفهومهما الكثير من المنظمات التي لا تتمتع بمثل هذه الخصائص كمنظمة الأوبك ، ينظر مؤلفها السابق، ص ٨١ .

(٢) د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة ، ص ٤٢ وما بعدها .

هي الحال في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي (يوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة) في حالة تهديد الأمن ووقوع العدوان ، ويرى الدكتور مفيد محمود شهاب إن هذه المنظمات تقترب من الاتحادات الفيدرالية .

٢. المنظمات الدولية ذات السلطات المحدودة وهي تلك المنظمات التي يقتصر دورها على مجالات معينة كتبادل المعلومات والتعبير عن الرغبات والأراء والتعاون في مجالات البحث ، وتكون قراراتها مقتصرة على إصدار التوصيات وتترك للدول مسألة التنفيذ ، ويمكن اعتبار الغالبية من المنظمات الدولية الشاملة من هذا النوع بما فيها الوكالات المتخصصة<sup>(١)</sup> . ويطلق الدكتور الشافعي محمد بشير على هذا النوع أسم منظمات التعاون<sup>(٢)</sup> .

وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، إذ أن الأخيرة لا تمثل فيها الحكومات فهي لا تتشتت عن اتفاقيات بينها (أي بين الحكومات) وإنما تتشتت عن اتفاقيات بين هيئات غير حكومية ، وبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من (ألفي منظمة) في حين لا يزيد عدد المنظمات الحكومية على (مائة منظمة) ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية منظمة الصليب الأحمر واتحاد الحقوقين العرب<sup>(٣)</sup> ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها .

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الرأي السائد يقضي بتقسيم المنظمات الدولية إلى الأنواع الآتية :

---

(١) د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٦ .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، ص ٣٦ .

(٣) د. احمد أبو الوفا محمد ، مصدر سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

١. المنظمات الدولية العالمية .
٢. المنظمات الدولية الإقليمية .
٣. المنظمات الدولية المتخصصة .

وعلى هدى هذا التقسيم سوف نبحث دورها في تسوية المنازعات وذلك من خلال الفصلين الأول والثاني من الرسالة .

### **المطلب الثاني**

#### **ماهية المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ**

##### **أولاً. مفهوم المنازعات الدولية**

###### **آ. المنازعة لغة :**

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه ، من باب ضرب ، قوله فلان في النزع أي قلع الحياة ، ونazuعه منازعة ، أي جاذبة في الخصومة ، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في حق ، التازع التخاصم ، ونazuع النفس إلى كذا نزاع بمعنى اشتاقت ، وأنترز الشيء فأنتزع أي اقتله فاقتلع ، وتزارع القوم أي اختصموا<sup>(١)</sup> قال تعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا<sup>(٢)</sup>) وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صلى يوماً فلما سلم من صلاته قال (مالي أنا زاع القرآن) أي أجاذب في قراءته ، وذلك إن بعض المؤمنين جهر خلفه ، فنazuعه قراءته فشله فنهاه عن الجهر خلفه<sup>(٣)</sup> والنزاوة أو المنسنة أو المنسنة أي الخصومة والمنازعة في الخصومة ، أي مجاذبة الحجج فيما يترازع فيه الخصمان ،

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، ص ٢٥١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الترمذى ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث ٢٨٧ .

**قال ابن مقبل : نازعت ألبابها لبي بمقتصر من الأحاديث حتى زدنني  
لسانا<sup>(١)</sup>**

التعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعه كثيرة ، والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي ، ولقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك ، فلقد عرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتاقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر)<sup>(٢)</sup>. وعرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين ويسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتبادر حججهما القانونية بشأنها)<sup>(٣)</sup>.

فيما ذهب البعض إلى التعریف النزاع الدولي بأنه (تلك الحالة التي تتضمن تباین وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محکومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية<sup>(٤)</sup>).

أما محكمة العدل الدائمة فعرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ۲ آب ۱۹۲۴ في قضية مافروميس بأنه (خلاف بين

<sup>(٤)</sup> أين منظور ، نفس المصدر السابق ، ص ٣٥٢.

(\*) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي - الإيراني، ١٩٨٦ ، ص ٢٥.

<sup>(٤)</sup> د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، طلعة ، لسنة ١٩٨٧ ، ص ٢٧٦ .

<sup>٤</sup>) د. عبد القادر محمد فهمي ، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية ، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث ، أنموذج الدراسة العرب العراقية - الإيرانية ، بدون سنة طبع ، ص ٣٧ .

دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما<sup>(١)</sup>.

في حين نجد أن محكمة العدل الدولي قد عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)<sup>(٢)</sup>.

وملخص القول ومن خلال ما أوردنا من تعريفات وما يعيشه المجتمع الدولي من أحداث فإن مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية وأن هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعاً لتطوره واحتمالات تحوله إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب وما تجره هذه الحرب من ويلات، ولهذا فإن الدول والمنظمات الدولية تحرص على وضع الأسس الصحيحة لحل هذه المنازعات وبما يكفل حماية الأمن والسلم الدوليين .

وبعد أن ذكرنا الآراء التي قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي لابد لنا ان نشير إلى وجود بعض المفاهيم التي من الممكن ان تقترن بمفهوم النزاع وتختلط معه كالصراع والمنافسة والتوتر وال الحرب والموقف، إذ أن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عن ما يعنيه النزاع .

ففيما يتعلق بالصراع واحتلافه عن النزاع فيكمن في ان الأول (الصراع) محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيمية يصعب معها اتفاق

---

(١) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٣.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من منشورات دار الفكر العربي ، ط١ ، لسنة ١٩٧٣ ، ص ٢٠٢ نقلأ عن مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، ص ١٤٩ - ١٢٥ .

الأطراف عليها ولهذا يعرف الصراع على أنه (موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية)<sup>(١)</sup>. كما عرف أيضاً على أنه (شكل من أشكال الصدام بين ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها)<sup>(٢)</sup>.

ويرى الدكتور إسماعيل صبري أن الصراع (هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطوراتها وفي مواردها وأمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق)<sup>(٣)</sup>.

أما عن الفرق بين النزاع والمنافسة فيكمن في إن المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع اقتطاع كل طرف بامكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر<sup>(٤)</sup>، كذلك فإن المنافسة غالباً ما تأخذ طابعاً سلبياً بعيداً عن كل مظاهر من مظاهر العنف ، ومن ثم فإنها لا تعكس سلباً على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هي الحال في التناقض القائم بين بعض الدول في مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري وميادين التقدم العلمي<sup>(٥)</sup>، غير أن المنافسة قد تتتحول أحياناً إلى صراع عندما يعمل طرف على منع الآخرين من تحقيق نجاحاتهم محاولاً

---

(١) Joseph Frankel, international Politics conflict and harmony, London, Penguin Press, 1969, P.43.

(٢) Steven L. speigel, conflict in world politics edited by steven L. speigel and keneth N. J. wintrop publisher, inc, 1971, P. 4 .

(٣) إسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت ، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٧٩ ، ١٩٧٩ ، ص ٩٩ .

(٤) Kenneth E. Boulding, conflict and defence, Agenral theory, London, 1962, P. 264.V

(٥) د. عبد القادر محمد فهمي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

دعم مركزه على حساب الآخرين<sup>(١)</sup>، كذلك فإن المنافسة قد تتحول إلى نزاع دولي عندما تكون بين دولتين على مسائل فنية أو اقتصادية أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في اتفاقيات دولية.

أما عن الفرق بين النزاع والتوتر فإن الأخير قد يكون نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش ، وغالباً ما يكون مقترباً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى المواجهة المباشرة ، وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع المسلح ، أي أنه حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والمخاوف المتبدلة الناجحة عن تبدل سياسات الأطراف وموافقتها بعضها تجاه البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

أما عن الحرب واختلافها عن النزاع الدولي فإن الاختلاف واضح في الشكل والمضمون ، فقد عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام ١٩٦١ الحرب بأنها (صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية ، تتظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها)<sup>(٣)</sup>.

والحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية وهي من ثم لا تترك أمام أطرافها إلا الشطر الأول من هذه الخيارات (المقاومة أو الإذعان ، الاستمرار أو الاستسلام ، النصر أو

---

(١) جيمس دورتي روبيت بالسنفراوف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحفيظ ، بيروت ، مكتبة شركة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٠ .

(٢) K. J. Holsti : international politics, After Work for analysis. N. J. Prentice Hall 1974, P.P. 452-456.

(٣) د. سبعاوي إبراهيم الحسن ، حل النزاعات بين الدول العربية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩ وما بعدها .

الهزيمة<sup>(١)</sup>... بقى إن نشير إلى إننا سوف نتطرق إلى الفرق بين النزاع والموقف في الفصل القادم بشيء من التفصيل عند بحثنا الدور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات ، نظراً لتعلق المسألة بما يتخدنه مجلس الأمن الدولي من إجراءات وحضور أو عدم حضور الأطراف في المناقشات.

## ثانياً. الوسائل السلمية لتسوية المنازعات عبر التاريخ

ذكرنا في بداية هذا البحث أن الإنسان قد عرف المنازعات منذ بدء الخليقة، يوم حدث أول نزاع بين ولدي آدم . لهذا فقد انصبت الجهد وعبر التاريخ على البحث عن أفضل السبيل الكفيلة لحل المنازعات سلماً والتقليل من آثارها ، بعد أن أصبح من المستحيل منع حصولها<sup>(٢)</sup> ، لأن الله سبحانه وتعالى قد قدرها حيث لا راد لإرادته إذ يقول في كتابه الكريم (فَازَّلُهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بِفَضْلِكُمْ لِيَعْضُ عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)<sup>(٣)</sup>. وسنتناول في هذا الفرع وبشيء من الإيجاز كيف تعاملت الشعوب القديمة والشرائع السماوية مع المنازعات ودور المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الإسهام في إيجاد الحلول السلمية لها وكم يلي :

آ. الوسائل السلمية لحل المنازعات عند الشعوب القديمة وفي ظل الشرائع السماوية :

على الرغم من أن النزعة العدوانية والتوسعية كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة ، إذ نجد محاولة كل شعب إخضاع الآخر لسلطانه ، إلا إن ذلك لا ينفي أبداً إن تلك الشعوب كانت تحاول تنظيم

(١) Evan Laurdi Conflictand Peacein Moderninternational system, N. Y. Little Brown company, 1968, P.59.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط١ ، لسنة ١٩٨٢ ، ص ٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٣٦ .

سير علاقاتها من خلال بعض القواعد القانونية البسيطة<sup>(١)</sup>، ففي العراق القديم تضمنت معااهدة الصلح المعقودة بين مدینتي لکش وأوما عام (٢٠٠ ق.م) أموراً تتعلق بفض المنازعات بين الطرفين<sup>(٢)</sup>. أما في المجتمع اليوناني فكانت هناك روابط وصفات مشتركة ، تجمع بين المدن اليونانية ، إذ كانت هذه المدن تتبادل السفراء وتعقد المعاهدات لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية<sup>(٣)</sup>. أما عند الرومان فكانت هناك أيضاً قواعد قانونية لفض المنازعات بين الرومان والأجانب أو الأجانب أنفسهم الموجودين داخل روما ضمن إطار قانون الشعوب<sup>(٤)</sup> ، أو من خلال ما يسمى بنظام التحكيم الإغريقي – الروماني ، لأن الرومان لم يشأوا ان ينتزعوا من البلاد التي خضعت لحكمهم عاداتها السابقة في الالتجاء إلى التحكيم، ومثال ذلك معااهدة الصداقة التي عقدت بين مدینتي Sardes و Pergame في عهد Ephise Quitus Macuis Scaeula حيث جعلتا مدينة (برجام) محكماً فيما يثور بينهما من منازعات فكان ممثلو المدينتين يذهبون إلى برخام خلال ثلاثة أيام من عرض المنازعة وتعيين هذا البلدة المحكمين بطريق القرعة من قائمة معدة مسبقاً بموافقة الطرفين<sup>(٥)</sup>. أما العرب فيرى الكثير من الباحثين أنهم كانوا من الأمم السابقة التي حرمـتـ الـحـربـ فيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ وـحـبـذـتـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ

(١) طلعت جياد الحديدي ، مبادئ القانون الدولي العام والدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص ١٧ .

(٢) د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، مطبعة شفيف ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٧ .

(٣) د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون العام وقت السلم ، دار الكتب ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ص ١٥ .

(٤) د. توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٦٢ .

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، ط١ ، ١٩٥٢ ، ص ٢٤ .

لحل المنازعات<sup>(١)</sup>. وخير دليل على ذلك ما ورد في اختلاف القبائل العربية على وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة حيث احتمم الخلاف إلى درجة كادت القبائل فيه أن تتقاول فأشار البعض عليهم بأن يحتكموا إلى أول قادم فكان أن احتكموا إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن قد بعث بعد<sup>(٢)</sup>. إن هذا يؤكد أن العرب قد لجأوا قبل الإسلام إلى التحكيم كوسيلة سلمية لفض المنازعات.

هذا ما يتعلق بالشعوب ، أما الشرائع السماوية فأنه ما من شك أن كل الديانات السماوية تدعوا إلى السلم والمحبة والعيش بأمان ، غير أنه في التعامل مع الواقع فالامر يختلف باختلاف الناس الذين آمنوا بالديانات ، فاليهود مثلاً يتظرون إلى سائر الشعوب نظرة تعال على أساس أن الله قد اصطفاهم وبذلك ومن هذا المنطلق لم يعمروا على تعميم مبادئ دينهم ومن ثم لم يسهموا في تطور أحكام القانون الدولي العام ومبادئه<sup>(٣)</sup> ، سواء من حيث حل المنازعات أو غيرها ، أما المسيحية فكانت شأنها شأن الديانات الأخرى تشدد العالمية وقد تضمنت مبدأ المساواة بين الشعوب وتحريم اللجوء إلى الحروب ونبذها<sup>(٤)</sup> ، غير إن البابوات وبحكم كون النفس البشرية مفرقة بحب الاستحواذ والسيطرة غيروا مسيرة المسيحية بعد عصر النهضة وظهور البرجوازية التي قادتهم

(١) د. محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٦٧٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، طبقات ابن سعد ، الجزء الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٧ .

(٣) د. محمد حسن الابياري ، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٨ .

(٤) د. عبد الحسين القطيفي ، أصول القانون الدولي العام ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٤٢٦ .

إلى الاستيلاء على مقدرات الشعوب<sup>(١)</sup>. أما الإسلام فهو دين المحبة والتسامح والعيش بسلام ، ولقد جاء هذا الدين العظيم معززاً لأخلاق العرب في تعاملهم مع الآخرين ورفضهم اللجوء إلى القوة ، إذ حث القرآن الكريم على فض المنازعات بالطرق السلمية حيث قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَتُو فَأَصْنِلُهُو بَيْتَهُمَا)<sup>(٢)</sup>. وكذلك قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَأَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(٣)</sup>، ولقد تدرج القرآن الكريم في وسائل حل المنازعات إلى إن وصل حداً ألزم فيه الوسطاء بمقاتلة الطرف الذي يعتدي على الطرف الآخر ويرفض الانصياع للحلول السلمية حيث قال تعالى (فَإِنْ بَقَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْرِبَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup>، وهكذا تتجلى مبادئ هذا الدين العظيم في أروع صورها حيث المحبة والدعوة إلى العيش بسلام .

بـ. الوسائل السلمية لحل المنازعات في إطار المعاهدات والمؤتمرات الدولية لقد تناولت العديد من المؤلفات هذا الموضوع ومع ذلك نرى انه لابد ان نلقي عليه نظرة سريعة ، فلقد نظمت معايدة السلام المعقودة سنة ١١٤٧ بين حاكمي هولندا والفلاندر مسائل فض المنازعات بين الطرفين حول مسائل تحديد التعويضات عن الخسائر التي نجمت عن الحرب وأوكلت المهمة إلى لجنة تحكيم مؤلفة من أثني عشر شخصاً ، وطبقاً لمعاهدة معقودة بينهما لفض منازعات الحدود التجاريين ملكها هنغاريا وبوهيميا إلى شارل رانجوا ملك نابولي محكماً في فض النزاع وذلك في

(١) د. عماد الدين خليل ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط٤ ، منشورات مكتبة ٢٠ تموز ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٢ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (٨) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية (٩) .

عام ١٢٧٦ م<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن الاتجاه بصورة واضحة نحو السلام الدائم بين الأمم قد بدأ يعبر عن نفسه منذ القرن الرابع عشر ، ففي عام ١٣٠٥ م Pierre Dubios و كذلك ظهر مشروع ملك بوهيميا Brad Sully الذي ظهر في عام ١٤٦١ م و مشروع Sully الذي ظهر في عام ١٤٨١ م<sup>(٢)</sup>. أما معاهدة وستفاليا المعقودة عام ١٤٩٨ م فتعد نقطة تحول هامة في حياة أوروبا ، إذ عقد لأول مرة مؤتمر بين دولها ويمضي إرادتها للاتفاق على حل المنازعات والمشاكل فيما بينها ، حيث يعدد الكثيرون وأنها قد وضعت الحجر الأساس لسياسة التوازن الدولي وفي عام ١٦٦٩ عقدت معاهدة لفض المنازعات بين إنكلترا وسافوى تضمنت قواعد عديدة يلجمها عند حصول منازعات بين رعاياهم<sup>(٣)</sup>. أما مشروع الأب (سان بير) عام ١٧١٣ فكان يهدف إلى إنشاء عصبة أمم أوروبية ونص على إقامة جماعة دائمة لحماية السلام يجتمع من خلالها ممثلو الحكم في مدينة حرة على شكل مؤتمر دائم يهدف حل المنازعات وكل طرف لا يقبل قراراتها بعرض نفسه للحرب التي سوف تشنها عليه الجماعة الدولية كونه قد خرج عن طوعها<sup>(٤)</sup>. أما في القرن الثامن عشر فقد عقدت اتفاقية (Jay) بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبريطانيا من جهة أخرى وذلك في نوفمبر من عام ١٧٩٤<sup>(٥)</sup>. حيث اتفقت الدولتان على تسوية العديد من المنازعات بينهما عن طريق لجنة تحكيم تتظر كل نزاع على

(١) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) أنظر د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ط ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩ ، ٥٣ .

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص ٣٥ ، ٣٩ .

(٤) د. فخرى رشيد المها ، د. صلاح ياسين داود ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٥) د. جابر الرواوى ، المنازعات الدولية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٨٤ .

حدة وتنهي مهمتها بانتهاء النزاع والتوصل إلى تسوية سلمية له<sup>(١)</sup>. أما اتفاقيتا لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فقد كانتا نقطة تحول كبيرة على صعيد تنظيم حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً لما يعد قانونياً من المنازعات ، كذلك فأن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثالثة عشر من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ أنشأت محكمة الغرائم الدولية<sup>(٢)</sup> وللمدة من عام ١٩١٢ - ١٩١٥ عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات مع عدد من الدول الأوربية نظمت تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم وهي ما عرفت باسم (معاهدات بريان) نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة<sup>(٣)</sup> . وفي ١٦ تشرين الأول من عام ١٩٢٥ عقدت اتفاقيات (لوكانو) لحل المنازعات بالطرق السلمية بين كل من فرنسا وبلجيكا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا<sup>(٤)</sup> ، أما ميثاق (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ فهو الآخر قد حرم استخدام القوة في فض المنازعات والزم باتباع الحلول السلمية لها<sup>(٥)</sup> . وفي العام نفسه تم في عصبة الأمم تنظيم صك عام للتحكيم يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية وقد أعادت هيئة

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، ط٢ ١٩٨٦ ، ص٩.

(٢) د. جابر الراوي ، نفس المصدر السابق ، ص٨٢.

(٣) عقدت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة ثلاثة اتفاقيات مع الدول الأوربية تتضمن تشكيل لجان تحقيق دائمة مهمتها فحص النزاع واقعيأً وقانونياً ، أنظر د. عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص٤-٥ ، كذلك أنظر د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢٨٧ ، وجيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعریف وفيق زهدي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٢١٠-٢١١.

(٤) د. حسن الجلبي ، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوروبية والأمريكية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١١.

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٥١.

الأمم المتحدة النظر في هذا الصك عام ١٩٤٩ وهذا الصك مفتوح للتتوقيع عليه من قبل الدول<sup>(١)</sup>. أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وبما يتضمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال إعلانها الذي أصدرته في ٢٤/١٠/١٩٧٠ ، كما صادقت الجمعية العامة بقرارها الصادر في ٥/١٢/١٩٨٢ على (إعلان مانيلا) حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية<sup>(٢)</sup>. وبعد هذا الإعلان وثيقة دولية حديثة في هذا المجال إذ جاء بأسس وقواعد تحت الدول على تجنب اللجوء إلى استخدام القوة في فض المنازعات وتدعوها إلى العيش بأمن وسلام<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها

من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسية للمنازعات الدولية ، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية ، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتمييز بين هذه الأنواع وهذا ما سنتناوله فيما يأتي .

(١) عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سورية ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٨ .

(٢) د. محمد المجنوب ، مصدر سابق ، ص ٦٧٤ .

(٣) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

## أولاً. أنواع المنازعات الدولية

يكاد الفقه يجمع على تقسيم المنازعات الدولية إلى ثلاثة أنواع وكمما يأتي :

١. المنازعات السياسية .
٢. المنازعات القانونية .
٣. المنازعات الفنية .

ويذهب البعض إلى تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات مسلحة ومنازعات غير مسلحة<sup>(١)</sup> ، غير إننا لا نتفق مع هذا الرأي أبداً لأن استخدام القوة من عدمها هو صفة يمكن أن تطلقها على النزاع وليس نوعاً من أنواع المنازعات ، أما عن المنازعات الفنية فهي فئة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة<sup>(٢)</sup> . ولقد كان ظهور هذه المنازعات نتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي الهائل في كل الميادين<sup>(٣)</sup> ، ولقد عقدت خلال السنوات القليلة الماضية العديد من المؤتمرات للبحث في المسائل المتعلقة بالمنازعات الفنية والسعى إلى إعداد الاتفاقيات الخاصة بها كمؤتمرات الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج المطاط وصناعته وتصديره وبشأن تسوية المسائل المتعلقة بالتصدير<sup>(٤)</sup> ومهما تعددت الآراء التي قيلت في صدد تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع ، وكقاعدة عامة لكي يكتسب النزاع الصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة ، وهذه الشروط يمكن استباقها من خلال الآراء التي

(١) النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي ، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ١٩٩٩ ، ترجمة أيوب ليس ، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) جيرهارد فان غلان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

(٣) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٤) مجلة الأمم المتحدة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، كانون الأول ، ١٩٨٠ ، ص ٤٢ كذلك انظر العدد الثاني لسنة ١٩٨١ من المجلة نفسها ، ص ٥١ .

قيلت في صدد تعريف النزاع الدولي سواء أكانت هذه الآراء صادرة عن الفقه أم عن الهيئات والمعاهد الدولية المختصة بالقانون الدولي ، وهذه الشروط كما يأتي<sup>(١)</sup> :

١. ان يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي ، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكแลند ، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير ، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية ، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥١ وكذلك النزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها ومتضمن إخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٢ ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرك وطنية معترف بها<sup>(٢)</sup> .
٢. ان تكون هناك ادعاءات متقاضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها ، غير ان الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين ، وهكذا لا يعد نزاعاً دولياً تبأين موقف كل من الولايات المتحدة

---

(١) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) عد كفاح المشعوب ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة الفنوسية من المنازعات الدولية المسلحة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٢١٠٣ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ للمزيد انظر د. عصام العطيه ، مصدر سابق ص ٢٠٨ وما بعدها .

الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق حيال القضية الفلسطينية ونفس الشيء يقال حول تباين مواقف الولايات المتحدة وروسيا حيال نفس المسألة .

٣. ان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة ، فعندما تدعي دولة بحق معين تجاه دولة أخرى وترفض الأخيرة بدورها هذا الحق وينتهي الأمر عند هذا الحد فإننا لا نكون أمام حالة نزاع دولي لأن الدولة الأولى لم تكن ترغب في متابعة ما ادعته من حق ، كما قد تكون هناك مشاكل معلقة بين دولتين دون أن تصاحبها ادعاءات إزاء بعضهما ، أي ان كلا من الدولتين تتغىب إثارة المشاكل لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة لا نكون إزاء نزاع دولي .

٤. أن يكون الخلاف قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية ، أما إذا تعذر تسويته فلا يعد نزاعاً دولياً ، أي أن يتربّ على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتّاع عنه ، إذ لا يعد نزاعاً دولياً اختلفت دولة مع أخرى في الأيدلوجيات السياسية والقومية رغم تحمس هذه الدول أو تلك لموافقتها وادعائها بأن ما تتبناه هو الأصلح وذلك لتعذر تسوية هذا الاختلاف طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية .

#### ثانياً. معاير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية

لقد تباينت آراء الفقهاء حول التمييز بين النوعين الرئيسين للمنازعات الدولية ونعني بهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ، حيث ثارت خلافات بين الفقهاء في محاولاتهم وضع حدود فاصلة بين هذين النوعين ، وبهذا الصدد يمكن تقسيم الفقه إلى اتجاهين رئيسين<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

**آ. الاتجاه الأول :** يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بوجهة نظر موضوعية ، فيرى (جولد شميدت) Gold Schmidt ، أن الخلافات القانونية هي تلك التي تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون (قرار قضائي) أما الخلافات غير القانونية فهي التي لا تسمح بطبيعتها بحكم مؤسس على قواعد القانون ويضيف الأستاذ (دي فشر) De vissher أن الأخذ بهذا المعيار أي الموضوعي مسألة تختلف بحسب اختصاص الباحث أو الفقيه فرجل القانون يرى إن الخلاف القانوني هو ذلك الخلاف الذي يمكن تسويته على أساس من مبادئ القانون ، أما رجل السياسة فيرى أن الرابطة بين الخلاف ومصالح الدولة هي المسألة الحاسمة في الموضوع ، فمتى ما كانت هذه الرابطة قوية أي إن النزاع يتعلق بالمصالح العليا للدولة ، كالمصالح الوطنية أو الاقتصادية ، فالنزاع يعد نزاعاً سياسياً ، أما إذا لم تكن الرابطة كذلك أي إن النزاع يتعلق بمسائل ثانوية أو صغيرة ولا تمس المصالح العليا للدولة ، فالنزاع يعد قانونياً ومن مؤيدي هذا الاتجاه كل من (برجس) Briggs و (جيرود) Giraud .

**ب. الاتجاه الثاني :** ويتخذ أصحاب هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الأستاذ (كاستبرج) بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذات طبيعة قانونية أم سياسية ، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها ، وقد أقر معهد David Davies للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية ، فالنزاع قد يكون سياسياً ، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً<sup>(١)</sup> ، وبعبارة أخرى أن النزاع القانوني ينصب فيه الخلاف على تطبيق قانون

---

(١) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٧ .

قائم أو تفسيره ، أما النزاع السياسي فيكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني - البولوني بخصوص ممر دانترزيغ عام ١٩٣٩<sup>(١)</sup> .

ولابد من الإشارة إلى إن هناك رأياً في الفقه يذهب نحو البحث عن إرادة أطراف النزاع فإذا كانت في ان يحل النزاع وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً وخلاف ذلك كانوا في مواجهة نزاع سياسي<sup>(٢)</sup> ، فيما يرى رأي آخر إن النزاع إذا كان يرد على مصلحة خاصة كان نزاعاً سياسياً أما إذا كان يرد على حق من الحقوق فيكون نزاعاً قانونياً<sup>(٣)</sup> .

لقد جاءت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت كلها لتضع حدأً للخلاف حول ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فلقد أوردت هذه الاتفاقيات والمواثيق تعداداً واضحاً للمنازعات القانونية وبالتالي فإن كل ما لم يرد ذكره لا يعد كذلك (أي لا يعد قانونياً) بل يندرج تحت فئة المنازعات السياسية أو الفنية .

## المبحث الثاني

### مفهوم المنازعات القانونية والوسائل القضائية لتسويتها

إن المنازعات الدولية مهما كانت أطرافها دولاً أم منظمات ، لا تأتي من فراغ ، بل إنها نتاج خلافات على مسائل معينة تختلف من حيث جسامتها ودرجة أهميتها من حالة لأخرى .

(١) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) د. إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥ .

(٣) Gerhard Vinghan, Law among Nations introduction to Public international Law 2, London, 1970, P. 455 .

و قبل القرن التاسع عشر ، كان مفهوم المنازعات الدولية كلها يعبر عن الخلافات الناجمة بين أطرافها ، دون تمييز بين نوع معين أو فئة معينة ، غير أن المسألة اليوم لم تعد كذلك ، فبعد اتفاقيات لاماي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي تعتبر نقلة نوعية هامة و كبيرة على صعيد التمييز بين أنواع المنازعات الدولية ، لا تعتبر هذه الاتفاقيات كما يصفها البعض ذاتحة لمرحلة استدبر المجتمع الدولي من خلالها السياسة واستقبل القانون ، نقول بعد هذه الاتفاقيات بدأت هناك آراء واتجاهات تبحث عن الأسس التي ينبغي اعتمادها لتمييز المنازعات الدولية بأنواعها ، و كما ذكرنا في البحث الدولى فإن الفقه يكاد يجمع في الوقت الحاضر على تقسيم المنازعات الدولية إلى منازعات سياسية وقانونية وفنية .

وتحتل المنازعات القانونية أهمية كبيرة في أبحاث ودراسات ، رجال القانون ، لهذه المنازعات لها عناصرها ، كما ان لها وسائل خاصة لتسويتها ، ومن هذا المنطلق أفردنا هذا المبحث لهذا النوع من المنازعات وسوف نبحث الموضوع في مطلبين ، سيكون الأول مختصاً لمفهوم المنازعات القانونية أما الثاني فستنطرق فيه إلى الوسائل القضائية لتسوية هذه المنازعات و كما يأتي :

## المطلب الأول

### مفهوم المنازعات القانونية

عرف النزاع القانوني بأنه (ذلك النزاع الذي يعكّن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي) <sup>(١)</sup> كما عرف بأنه (النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة) <sup>(٢)</sup> ، وعرف أيضاً بأنه (الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي

<sup>(١)</sup> جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

<sup>(٢)</sup> د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية)<sup>(١)</sup> فيما يرى الأستاذ شارل روسو أن المنازعات ذات الطابع القانوني أو (الخاضعة للقانون) هي (المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال عنها (وستلاك) West Lake أنه يمكن حلها بالاستاد إلى القواعد القانونية المعروفة)<sup>(٢)</sup>، ومهما قيل من آراء بصدق تعريف المنازعات القانونية فأنه ما من شك أن هذه المنازعات قد تكون سبباً في زعزعة الأمن والسلم الدوليين ، وإن أي نزاع دولي ومن أي طبيعة كان فأنه يضم بين جوانبه أموراً قانونية ، يمكن أن يسهم القانون في تسويتها سواء بوسائله أم عن طريق هيئاته<sup>(٣)</sup>، و تستطيع القواعد الآمرة تسويتها شرط أن تصرف إرادة الأطراف إلى احترام الإجراءات القانونية والتعامل معها بأخلاص ويمتوى عالٍ من السلوكية الدولية<sup>(٤)</sup>.

ومن المفيد أن نذكر هنا انه إلى جانب ما قيل من تعريفات في النزاع القانوني فإن آراء الفقهاء والمواثيق الدولية فقد حاولت تعداد المسائل التي يعد النزاع عليها قانونياً وأخرجت ما عدا ذلك من هذه الفئة فعلى سبيل المثال يرى (لوتراخت) Lauther pacht في المنازعات الآتية منازعات قانونية<sup>(٥)</sup>:

(١) كلسن ، مبادئ القانون الدولي ، ١٩٦٦ ، ص ٥٢٦ .

(٢) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) عبد الله عبد الجليل الحديشي ، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٩ .

(٤) يرى ذلك آرثر لارسن في كتابة ، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون ، والذي ترجمه للعربية عبد الرحمن حمودة ، ص ١٢ - ١٩ ويضرب مثلاً لذلك ، إن مشكلة قناة السويس عام ١٩٥٦ ، كانت تتضمن جانباً قانونياً وتمثل ذلك في زعم الدول المعنية أن مصر قد خرقت اتفاقياتها مع شركة قناة السويس ، ١٨٨٨ م.

(٥) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ نقلأ عن

١. المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها من الادعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم .
  ٢. المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق قواعد القانون الدولي .
  ٣. المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا (الاستقلال والسيادة).
  ٤. المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجدة المطبقة تكفي لحل النزاع .
- كذلك أوردت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أنواعاً من المنازعات وعدتها منازعات قانونية ، وكذلك الأمر في عهد عصبة الأمم ، إذ أورد التعداد نفسه للمنازعات القانونية وكما يأتي<sup>(١)</sup> :
١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية .
  ٢. المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي .
  ٣. المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقاً للتزام دولي .
  ٤. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

ولقد أورد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التعداد السابق نفسه عندما تطرق إلى الولاية الجبرية للمحكمة على الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة<sup>(٢)</sup> ويصف الأستاذ شارل روسو تعداد المنازعات القانونية الذي أورده الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون

= = Lauther Pachet, H, the function of law in the international community, London, 1933, PP. 19-20.

(١) المادة (١٢) الفقرة (٢) من عهد عصبة الأمم .

(٢) المادة (٢٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه (تعداد جاء على أكمل وجه إذ يصعب أن نتصور أن ثمة نزاع ليس من شأنه أن يكون في عدد هذا الفئات الأربع) <sup>(١)</sup>.

إن تقسيم المنازعات الدولية وتحديد مفهوم ما تعنيه المنازعات القانونية تحديداً دقيقاً لا ينبع من مجرد إعطاء الآراء واختلاف وجهات النظر أو تطابقها بل إن هذه المسألة لها ما يسوغها وأنها من الأهمية بحيث تحدد الوسائل والسبل الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه ، فإذا عرف النزاع معرفة دقيقة وحددت أساليبه ودوافعه كان ذلك من العوامل المساعدة والمؤثرة في إيجاد التسوية السلمية له ، والفقه كما هو معلوم يذهب إلى تقسيم وسائل حل المنازعات سلماً حسب أنواع هذه المنازعات ، فالوسائل السياسية (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميضة ، ... الخ) تختص بتسوية المنازعات السياسية ، والوسائل القضائية التي تحصر في التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي تختص بتسوية المنازعات القضائية... غير إننا نرى أن جميع الوسائل السلمية تصلح لأن تساهم في حل جميع أنواع المنازعات (سياسية كانت أم قانونية أم فنية) شرط توافر الإرادة والنية الصادقتين ، والتعامل بجدية وإخلاص مع المسألة محل البحث ، وإن هذا القول لا يلغى أبداً الأهمية الكبيرة لتحديد ما يعد قانونياً من المنازعات وما لا يعد كذلك ، فهي مسألة لابد منها في كل الظروف تحت مختلف الاعتبارات ، فليست النية والإرادة الصادقتان متواقتان دائماً لدى أطراف النزاع كما أن مسألة التمييز بين أنواع المنازعات تبقى عاملاً مهما على الأقل للباحث القانوني ، والذي ينبغي أن يتعامل مع هذه الأمور وفق عقلية قانونية ، ولا نرى في هذا القول تحيزاً لاختصاصنا ، غير أنه حقيقة لابد من ذكرها ، لكل هذه الأسباب فإن فقهاء القانون قد أولوا هذه المسألة أهمية كبيرة

---

(١) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.

من خلال دراساتهم والتي أثمرت أخيراً إقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ويرجع الفضل كما سبق أن ذكرنا إلى اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التي كان لها فضلاً كبيراً في تمييز الخلاف القانونية عن غيرها من الخلافات ، وقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية طريقتين لتمييز المنازعات القانونية عن غيرها<sup>(١)</sup>.

الطريقة الأولى : تقوم على وضع تعداد المنازعات التي توصف بأنها قانونية  
الطريقة الثانية : ترتكز على معيار يتم على أساسية تعريف المنازعات  
القانونية وكما يأتي :

#### ١. طريقة التعداد :

لقد أقرت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وخلال المؤتمر الذي عقد هناك ما سبق أن توصل إليه المؤتمر الذي عقد عام ١٨٩٩ وفي المكان نفسه من حيث الأخذ بطريقة تعداد المنازعات ، إذ نصت الفقرة الأولى من اتفاقية عام ١٩٠٧ على أن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية لحل المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية ولقد وضعت في مقدمة هذه المنازعات (القانونية) الخلاف حول تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها ثم تلتها بالخلاف حول آية مسألة من مسائل القانون الدولي وحقيقة أي واقعة إذ ثبت أنها كانت خرقاً للتزام دولي ، وأخيراً مدى التعويض المترتب على هذه المخالفة وطبيعته ، ويرى الأستاذ (بوريل) Boreil إلى أن الطائفة الثانية ويعني بها الخلاف حول مسألة من مسائل القانون الدولي ، هي طائفة واسعة وكافية لتحمل محل كل الطوائف الأخرى .

#### ٢. طريقة التعريف المعياري :

أشارت اتفاقيات لوكارنو عام ١٩٢٥ والتي عقدت بين ألمانيا وكل من (فرنسا وبلجيكا وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا وفي المادة الأولى من الاتفاق بين فرنسا وألمانيا إلى أن كل المنازعات التي تشار بينهما (فرنسا

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

وألمانيا) ولم يكن بالإمكان تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية وكانت موضوعاتها تتعلق بحق تنازع الأطراف عليه ، فأنها (المنازعات) تعرض على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة ، وإذا هذه المنازعات وكما أشارت المادة نفسها تشمل الصيغة الخاصة بالمنازعات الوارد ذكرها في المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم ، على خلاف ما يراه الأستاذ جورج سل في هذه الصيغة من أنها تحدد الخلافات القانونية على أساس إرادة الأطراف وليس على أساس طبيعة الخلاف<sup>(١)</sup> ، فقد تعرضت هذه الصيغة إلى انتقادات عديدة ، فالأستاذ لويس دلبيز يرى أن هذه الصيغة (صيغة لووكارنو) ضيقة لأنها لا تقتصر على طائفتين فقط ولا تشمل على الخلافات المتعلقة بتفصير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي<sup>(٢)</sup> ، أما الأستاذ (هنري رولان) Henri Rollin فيرى إن هذه الصيغة تقتصر على حالة تنازع الأطراف على حق فقط ولا تتطرق إلى المسائل المتعلقة بتحقيق واقعة من الواقع إذ أثبتت أنها كانت خرقاً للالتزام الدولي والتعويض المترتب على هذا الخرق والذي ورد في المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم ، والمادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أما الأستاذ كلسن فيرى أن هذه الصيغة (صيغة لووكارنو) غير مرضية لأنها تتضمن الإشارة إلى الحقوق فقط وهذه الحقوق قد تكون قانونية وقد تكون غير قانونية<sup>(٣)</sup> ، ويرى الأستاذ لويس دلبيز أن أية مسألة قانونية من الممكن أن نضفي عليها طابعاً سياسياً في أية لحظة ، فالخلاف حول تفسير المعاهدات الدولية أو تطبيقها هو خلاف لا جدال أنه قانوني ، إلا أن ما يتبرأه من خلاف بسبب تعارض المصالح كثيراً ما يحول دون تسويته بسبب تحوله إلى نزاع سياسي وبهذا يقرر الأستاذ دلبيز

(١) جورج سل ، موجز في القانون الدولي العام ، باريس ، ١٩٤٨ ، ص ٧٦٨ .

(٢) لويس دلبيز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٠ .

(٣) كلسن ، مصدر سابق ، ص ٥٢٦ .

أن كل الخلافات تضم عناصر سياسية في حين يرى (رندستين) أن جميع الخلافات بين الدول لا يمكن أن تفهم من وجهاً نظر قانونية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية

ليست التسوية السلمية للمنازعات الدولية وليدة اليوم ، بل أن جذورها تضرب في عمق التاريخ بما يحويه من مؤثرات سيطرت على الأذهان وأرشدتها إلى ما يجب أن تكون عليه الحياة من نظام ، حيث ميل كل جماعة إلى أيجاد تسوية لمنازعاتها ، وفي هذا الصدد يرى (تود) Tod (الأستاذ في جامعة اكسفورد أن هناك دلائل كثيرة على وجود علاقات دبلوماسية بين مصر القديمة ومملكتي أشور وبابل والدول الأخرى وهو بهذا يدحض ما يضنه الآخرون من أن تاريخ القضاء الدولي قد بدأ عند الإغريق<sup>(٢)</sup> ، وعلى أي حال فإنه وكما هو معلوم فإن الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية هي التحكيم الدولي واللجوء إلى القضاء الدولي وستتناول فيما يأتي هاتين الوسعتين وبشيء من الإيجاز والتركيز :

##### أولاً. التحكيم الدولي

على الرغم من أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين قد عرفت عند الشعوب القديمة كما سبق وأن أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل وأن الشرائع السماوية هي الأخرى قد حلت على اللجوء إليه ، فالقرآن الكريم مثلاً أورد العديد من الآيات في هذا الجانب ومنها قوله

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، مصدر سابق ص ٢٢٩ ، نقلًا عن رندستين ، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن ، ج ١٥ ، ١٩٣٤ ، ص ٤٠٧ .

(٢) محمد طلعت الفنيمي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)<sup>(١)</sup> ، نقول على الرغم من كل هذا ، إلا أن الكثير من الفقهاء يرى أن المعاهدة التي أبرمت عام ١٧٩٤م بين الولايات المتحدة وإنكلترا والتي تقرر بموجبها إنشاء لجنة للفصل في المنازعات التي تحصل بينهما تعد أول تنظيم قانوني حديث لفض المنازعات الدولية عن طريق التحكيم<sup>(٢)</sup> .

أما اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد أوردت في المادة (٣٧) تعريفاً للتحكيم على أنه (تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون والالجوء إلى التحكيم يستتبع الرضوخ ، بحسن نية القرار الصادر)<sup>(٣)</sup> .

وفي ١٩٢٨/٩/٢٦ تبنت عصبة الأمم ما سمي بالوثيقة العامة للتحكيم بعد أن قامت دول عديدة بعقد اتفاقيات ثنائية خاصة بالتحكيم ، أما الأمم المتحدة فقد أولت هي الأخرى اهتماماً بالتحكيم ، إذ قامت الجمعية العامة عام ١٩٤٩ بإعادة دراسة الوثيقة التي سبق وأن وضعتها عصبة الأمم وقد تم تكليف لجنة القانون الدولي لوضع مشروع اتفاقية التحكيم وتم إكمال المشروع عام ١٩٥٥ ، غير أن الجمعية العامة تراجعت عن الفكرة ورفضت إصدار الاتفاقية ، والمعرف أن الدول تلجأ إلى التحكيم بمحض إرادتها ، فهو وسيلة اختيارية قوامها الإرادة الحرة ، فكل طرف من أطراف النزاع يتمسك بحقوقه وفقاً لما يقدمه من أدلة ووثائق<sup>(٤)</sup> ، وإن ما يميز التحكيم عن التقاضي أمام

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٢) فرزين الناصري ، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، دار الشرون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص ٨ .

(٣) انظر المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧ .

(٤) د. احمد محمد رفت ، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحق ، العدد ٢ ، السنة السادسة والعشرون ، ١٩٩٥ ، ص ٨٠ .

محكمة ثابتة هو حرية اختيار المحكمين<sup>(١)</sup>، أن جهة التحكيم قد تكون فرداً أو قد تكون جماعة ، ففي الحالة الأولى الفرد قد يكون الاحتکام إلى رئيس دولة أجنبية ونذكر في هذا الصدد ما قام به ملك إيطاليا من دور في التحكيم بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٣١ في النزاع بينهما على جزيرة كليرتون ، وقد يكون الاحتکام إلى فقيه أو دبلوماسي أو قاضي<sup>(٢)</sup>، أما الحالة الثانية فهي الالتجاء إلى جماعة تتولى مهمة التحكيم، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم باتفاق أطراف النزاع، وتكون هيئة التحكيم من عدد من المحاكمين ، تسمى محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم، وغالباً ما يشترك في التحكيم محكومون من أطراف أخرى عدا الأطراف المتنازعة وإذا لم تتمكن الأطراف من اختيار المحكمين فإنه يجب أن يعين كل فريق محكمين أثرين (يجوز أن يكون أحدهما من مواطنها ويختار هؤلاء معهم حكماً وفي حالة تعادل الأصوات يعهد إلى دولة ثالثة باختيار الحاكم حيث تتفق الأطراف على هذه الدولة<sup>(٣)</sup>.

ومن القضايا الحديثة التي عرضت على التحكيم الدولي النزاع بين إريتريا واليمن على جزيرة حنيش ، وقد تكونت هيئة التحكيم من قضاة خمسة عيّنت اليمن أثرين وإريتريا أثرين واختير قاضٍ خامس ليكون رئيساً للهيئة وكان مقرها لندن ، وتتلخص القضية بإدعاء إريتريا ملكيتها للجزيرة وقامت باحتلالها بهجوم عسكري مباغت في ١٥/١٢/١٩٩٥ واقتربت اليمن الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع ، وقد قبل الطرفان بوساطة فرنسية التوقيع على إنشاء محكمة تحكيم

(١) جيرهاد فان غلان ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

(٢) د. عبد الحسين القطيفي ، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامع بغداد ، العدد الأول ، عام ١٩٦٩ ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

تولى مهمة تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وتحديد السيادة الإقليمية، وقد أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩ عدت بموجب ان حق السيادة على الجزيرة هو لليمن كما أعطت الحق للصيادين الإريتريين بالصيد في مياه التي تأكّدت سيادة اليمن عليها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً. اللجوء إلى القضاء الدولي

المبدأ الأساس في طريقة التسوية القضائية سواء التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي، هو إرادة الدولة التي يعد قبولها شرطاً أساسياً ومهماً ومبرياً في أي تسوية قضائية ولقد أقرت هذه المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك محكمة العدل الدولية لحكمها في قضية مضيق كورفو الذي صدر في ٢٨ آذار ١٩٤٨ حين جاء في الحكم (أن اتفاق الأطراف يمنح الولاية للمحكمة)<sup>(٢)</sup>، ولقد كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية خاصة بعد عجز نظام التحكيم الدولي وما تشكل عنه (محكمة التحكيم الدولي الدائمة) عن إقامة نظام قضائي يسهم في حل المنازعات الدولية<sup>(٣)</sup>، وتطبيقاتها لنص المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم المتضمن تكليف مجلس العصبة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية ، فقد اجتمعت لجنة من عشرة فقهاء في حزيران عام ١٩٢٠ قدم مشروعها للمحكمة وعرض على الجمعية العامة وأقرته في ١٢ كانون الأول ١٩٢٠ بعد إدخال بعض التعديلات عليه<sup>(٤)</sup>، وكانت المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات بين أعضاء العصبة

(١) تقع جزيرة حنيش الكبرى على مقرية من مضيق باب المندب ، وتبعد عن الساحل الإريتري حوالي (٣٠ ميل) وعن الساحل اليمني حوالي (٢٨ ميل) وتبلغ مساحتها ٨٢ كم ، انظر د. محمد المجنوب ، مصدر سابق ، ص ٧١٤ - ٧١٥ .

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، ١٩٧٤ ، ص ٦٤ .

(٣) فنز الدين الناصري ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٤) شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

دون تفويض ما دامت المنازعات ذات صبغة قانونية وقرارات المحكمة نهائية ولا يجوز استئنافها<sup>(١)</sup>، وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا سوف نذكرها في الفصل القادم عنده بحثاً لدور هذه المحكمة في تسوية المنازعات ضمن إطار عصبة الأمم.

هذا يتعلق بمحكمة العدل الدولية الدائمة ، أما محكمة العدل الدولية ، التي تعد اليوم الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد أشارت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدّها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة<sup>(٢)</sup> ، ولقد جاء تأسيس هذه المحكمة استجابة للآراء التي كانت تدعوا إلى إيجاد هيئة قضائية دولية جديدة بعد أن فشلت الهيئة السابقة (محكمة العدل الدولية الدائمة) في مهمتها<sup>(٣)</sup> ، فعقد مؤتمر في واشنطن دعى له (٤٤) دولة للنظر في وضع نظام لمحكمة دولية جديدة ، وقد أصدر المؤتمر المذكور في نيسان من عام ١٩٤٥ قرار بإنشاء محكمة العدل الدولية وصدر مشروع النظام الأساسي لها والذي أحيل إلى مؤتمر الأمم المتحدة في الشهر نفسه وصادق عليه وألحقه بميثاق الأمم المتحدة وعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ، ومنذ ذلك التاريخ عدّت المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة .

---

(١) علي ماهر بك ، القانون الدولي العام ، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة اللسانين بجامعة الحقوق الملكية ، سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٤ ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ص ٤٧٨ .

(٢) المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) كان هناك تجاه يدعو إلى بقاء محكمة العدل الدولية الدائمة بعد أن أصبحت لها تقاليد قضائية ثمينة ، غير أنه ولجاجة نظام المحكمة إلى تعديلات عديدة تتطلب موافقة الدول التي كانت قد وقعت عليها والتي زال قسم منها ، وقسم آخر اشترك في الحرب مع دول المحور لهذا السبب استقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة هي محكمة العدل الدولية ، انظر د. محمد سامي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٦٠٨ .

ت تكون محكمة العدل الدولية من (١٥ قاضياً) من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحاائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة ...<sup>(١)</sup>، وللمحكمة نوعان من الاختصاص ، الأول إفتائي والثاني قضائي ويطلق أيضاً على الاختصاص الأول بالاختصاص الاستشاري ، وقد نصت المادة ١/٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ان (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)<sup>(٢)</sup>، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجازت لهم المادة ٢/٩٣ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة شرط أن تصدر توصية بالموافقة من مجلس الأمن الدولي وأن تقرر الجمعية العامة بعد تلك الموافقة الشروط الخاصة التي يجب توفرها في الدول غير الأعضاء ، وقد أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥ تشرين الأول عام ١٩٤٦ حدد بموجبه الشروط بإخطار المسجل بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة وقد يكون الإخطار متعلق بنزاع معين<sup>(٣)</sup> ، ولقد اشترطت المحكمة أن تكون إرادة أطراف النزاع قائمة على التراضي في القضية المعروضة أمامها ، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنياً ولا يشترط أن يكون صريحاً أو مكتوباً ، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً لأطراف النزاع فقط ، وحتى عام ١٩٨٦ بلغ عدد الدول التي حرست بقول ولاية المحكمة الجيرية (٤٦) دولة ، وتساهم المحكمة في حل العديد من المنازعات القانونية<sup>(٤)</sup>، فللفترة من عام ١٩٤٦ حتى الأول من كانون الثاني

<sup>(١)</sup> المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

<sup>(٢)</sup> المادة (٩٢) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>(٣)</sup> Michel Dubisson, Lacour international de justic Librairie general due droit et jurispruce, Parise, 1964, P.138-141 .

<sup>(٤)</sup> فرزين الناصري ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

١٩٨٣ نظرت المحكمة في (٤٨) نزاعاً وأصدرت (٤٢) حكماً و (١٧٤) أمراً و (١٨) فتوى<sup>(١)</sup>، وما زالت المحكمة تتظر في المنازعات التي تعرضها عليها الدول بوصفها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يحق له أن يكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة<sup>(٢)</sup>، وينبغي الإشارة إلى أن المحكمة تختص في النظر بالمنازعات القانونية متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية أو كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة يثبت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي أو المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه إذ ترتب هذا التعويض على خرق التزام دولي<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة رأيها في صدد النزاع بين المغرب وإسبانيا حول الصحراء الغربية إذ أعلنت المحكمة بأربعة عشر صوتاً إنها ترى أن (الصحراء الغربية لم تكن أرضاً بلا صاحب حين أخضعتها إسبانيا لاستعمارها وإنها كانت تقطنها آنذاك بعض القبائل الصحراوية وإن هذه القبائل كانت في وضع تعطي الولاء للملكية الشريفية المغربية ، والبيعة لملكها) غير أن المحكمة امتنعت عن التصريح في كون الصحراء الغربية التي هي محل النزاع كانت تابعة للسيادة المراكشية وارتأت أن يزال الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السابقة وذلك بممارسة حق تقرير المصير، عن طريق سكان الصحراء<sup>(٤)</sup>، كذلك نظرت المحكمة في النزاع الليبي -

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم (٤) A/4/4)، ص ٢.

(٢) المادة (٢٤) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة .

(٤) انظر مجلة العدالة ، مجلة قانونية ، صادرة عن وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، السنة الثالث ، نيسان ١٩٧٦ ، ص ٢٢ .

التشادي حول شريط (أوزو) وأصدرت حكمها عام ١٩٩٤ بأن هذا الشريط هو أرض تشادية وإن التازل عنه الذي سبق وأن تم بين موسوليني وبيير لافال عام ١٩٣٥ لا يعد سندًا شرعياً لأنه لم يصادق عليه الطرفان<sup>(١)</sup>.

أخيراً لابد أن نشير إلى أن الحاجة تبقى ملحة إلى إيجاد السبل الكفيلة بزيادة فاعلية هذه المحكمة وتطویراً أدائها بحيث تصبح قادرة على المساهمة في إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تطرح عليها وبما يؤمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في ظل عالم اليوم حيث المصالح المتشابكة والمسائل المعقدة التي باتت تشكل أسباباً لمنازعات مستمرة ، ونرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٤) الفقرة (١) من نظام المحكمة وإعطاء الحق للمنظمات الدولية في أن تكون طرفاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات في حالة وجود نزاع بين دولة ومنظمة دولية يمتلك مواصفات النزاع القانوني .

---

(١) د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتحطيمها وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لعام ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٠ .



## الفصل الثاني

### دور المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية

كانت الإنسانية وما زالت تتطلع إلى السلم وتشد تحقيقه ، هذا السلم الذي دعا إليه الله عز وجل في محكم كتابه حين قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا شَيْفُوا خَطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ<sup>(١)</sup> )، ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من الحروب وويلاتها ودعا البشرية إلى حل مشاكلها سلمياً ونهى عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسانية ، فالحروب تسفك الدماء وتهدر الأموال.

وعلى هدي آيات الله عز وجل جاءت توجيهات الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عند جبل عرفات إذ حرم علينا دماء بعضنا وأموالهم فلا نسفحها ولا نهدرها .

لقد وجدت المنظمات الدولية العالمية الداعية للسلم والعاملة من أجله عبر حتميات ولدتها التجارب القاسية التي مرت بها شعوب الأرض حيث الحروب الطاحنة وحيث الدمار والخراب .

إن العصر الحديث قد شهد حربين عالميتين كانت لها عواملها ومسبباتها وفي خضم هاتين الحربين وما قبلهما كانت هناك محاولات من الخيرين لتأسيس منظمة دولية يمكن ديدنها تحقيق الأمن والسلام الدوليين فكانت المنظمة الدولية الأولى هي عصبة الأمم التي ولدت عام ١٩١٩ والعالم لا يزال يعاني من آثار الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ ، ولقد سعت هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وأفلحت فعلاً في حل بعض المنازعات في هذه المنطقة أو تلك والحلولة دون تفاقمها إلا أن رياح الطمع والاستبداد عصفت بها حيث كان يسود منطق القوة الغاشمة فكانت الحرب العالمية الثانية مسماً آخرأ في نعش

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨ .

عصبة الأمم ، وللفتره من عام ١٩٣٩ - ١٩٤٥ دفعت الإنسانية ثمناً باهضاً خلال الحرب وللتطرق الدعوات إلى إيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم ، فكانت ولادة الأمم المتحدة خطوة على طريق تجنب مآسي الماضي وتحقيقاً للأهداف السامية للإنسانية في العيش بأمن وسلام وسنبحث في هذا الفصل الدور التي أسهمت من خلاله هاتين المنظمتين في تسوية المنازعات الدوليّة ومن خلال مباحثين سيكون الأول مختصاً لدور عصبة الأمم في تسوية المنازعات أما الثاني فستفرد له دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .

## المبحث الأول

### دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدوليّة

كانت الحاجة ملحّة لإيجاد هيئة دولية تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون وتسعي إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليّين ، ولا بد من الإشارة إلى إن فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة كانت تراود الكثير من الكتاب والفقهاء ، وكانت هذه الفكرة معاصرة للمؤتمرات الدوليّة إن لم تكن قد سبقتها فعلاً ، فلقد راودت هذه الفكرة المشرع الفرنسي (بيردي بو) الذي وضع في سنة ١٣٠٥ مشروع إنشاء هيئة دولية عامة ، أما الوزير الفرنسي (سلبي) فقد تضمن مشروعه الذي قدمه عام ١٦٠٢ فكرة إنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع شعوب أوروبا ، وفي عام ١٧١٢ قدم الأب (سان بيير) مشروعاً إلى مؤتمر أوترخت لإنشاء عصبة أمم أوروبية ، غير إن تلك الأفكار وغيرها (كالتي اقترحها جان جاك روسو وبنجام وكيان) لم تر النور ولم يكتب لها النجاح إلا بعد الحرب العالميّة الأولى<sup>(١)</sup> ، بعد أن عانت الإنسانية من ويلات وما سي هذه الحرب فكانت الحاجة ملحّة هذه المرة لإنشاء هيئة دولية تكون مهمتها فرض

---

<sup>(١)</sup> علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٦٠٣.

احترام القانون الدولي ومنع العدوان ونشر الأمن والسلم ، وهكذا قدم الجنرال (سمطس) مشروعه الهادف إلى إعادة تنظيم العالم بعد أن تداعت إمبراطوريات النمسا وروسيا القيصرية وال مجر والدولة العثمانية ، إذ اقترح تشكيل هيئة من الدول تقوم على مبدأ المساواة وتكون مهمتها النظر في المنازعات ، فضلاً عن فرض العقوبات كالحصار التجاري والبحري على الدول المعادية ، أما الرئيس الأمريكي (ويسن) فقد كان قد قدم قبل انتهاء الحرب أربعة عشر شرطاً رغبة في إنهاء الحرب ، وقد ترجمت هذه الشروط على ضرورة تفاهم الشعوب وتعاونها من أجل تحقيق الأمن والسلام ، وقد أسفت هذه المحاولات أخيراً عن ولادة هيئة دولية عامة تلك هي عصبة الأمم<sup>(١)</sup>.

وسنتناول في هذا البحث الدور الذي أدته العصبة في حل المنازعات الدولية حلاً سليماً والوسائل المتتبعة وذلك من خلال الجهازين الرئيسيين للعصبة ونعني بهما (مجلس العصبة والجمعية العامة) على الرغم من إن الحقيقة التي يجب أن تقال إن عهد العصبة قد جاء جداً متواضع من حيث الوسائل التي قررها في هذا المجال .

### **المطلب الأول**

#### **تسوية المنازعات الدولية في مجلس العصبة والجمعية العامة**

##### **أولاً. تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس العصبة**

وفقاً للفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشر من عهد عصبة الأمم فإن مجلس العصبة يمتنع عن النظر في أي نزاع يتعلق بحسب - قواعد القانون الدولي العام - بالسلطان الداخلي للدولة ، أما إذا لم يكن النزاع كذلك فإن المجلس قد ينظر في النزاع ويفصل فيه وفقاً لعهد

(١) يحيى أبو بكر وكمال متولي ، حقيقة السلام ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠٩.

العصبة ، وقد يحيل النزاع إلى الجمعية العمومية ، والمجلس هنا قد ينظر في النزاع إما من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع أو كلاهما معاً<sup>(١)</sup>.

لقد أوضحت عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر أنه في حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة ولم يتم عرض هذه النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقاً للمادة الثالثة عشر من العهد فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس ، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة ، وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من العهد<sup>(٢)</sup>.

غير إن الحالة الملفتة للنظر إن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات وحل المشاكل بين دول العصبة ، فمثلاً المادة (١٢) جلت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة<sup>(٣)</sup> ، إذن فالدول تستطيع اللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة والمرور بتلك الإجراءات ، أما إذا لجأت إحدى دول العصبة إلى الحرب دون اتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين ، وعلى مجلس العصبة في مثل هذه الحالة أن يوصي

---

(١) الفقرة (٨) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٢) الفقرة (٢) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٣) المادة (١٢) من عهد العصبة .

بتطبيق المادة (١٦) ضد الدولة المعنية وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية واتخاذ إجراءات عسكرية . وهكذا يتضح إن الأفكار الأساسية التي وردت في عهد العصبة كانت وتحديداً في المواد من ١٢ - ١٥ تعرف بالحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها ، كما إن العهد قد أقر بحق الدول في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهدافة إلى المحافظة على السلام والعدل في حالة إخفاق المجلس في التوصل إلى قرار جماعي<sup>(١)</sup> .

أما في حالة اللجوء إلى التحكيم فإن قرار المحكمين أو الحكم القضائي يجب أن يصدر خلال فترة معقولة ، وعند عرض النزاع على مجلس العصبة فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة أشهر من عرضه، وعليه خلال هذه الفترة أن يقوم بكل ما من شأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة ، وللمجلس أن يستعين بهيئة تحقيق تشكل لهذا الغرض ، وله أيضاً أن يستفتى محكمة العدل الدولي الدائمة في بعض المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع ، فإذا فشل المجلس في التوصل إلى تسوية فإنه يقوم بإصدار تقرير يشتمل على وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من العهد .

أما إذا تم تسوية النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير (ماعدا ممثلي أطراف النزاع) فإن أعضاء العصبة يتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير<sup>(٢)</sup> ، وفي حالة رفض جميع أطراف النزاع قبول التقييد بالتزامات

---

(١) انظر د. علاء الدين حسين مكي خمس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، (١٩٨٢) ، ص ٥ ، نقلأ عن أبنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان .

(٢) الفقرة (١٦) المادة (١٥) من عهد العصبة .

الدول الأعضاء في العصبة فيما يتعلق بالنزاع القائم فقط ، فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع القتال وللوصول إلى تسوية للنزاع .

لقد أتجهت الدول الكبرى اتجاهها واضحاً لإحكام السيطرة على التنظيم الدولي ويتبين ذلك بصورة جلية في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة عشرة من العهد والتي عالجت حالة دفع إحدى الدول المتنازعة بعدم اختصاص المجلس في نظر النزاع إذا كان النزاع يدخل (بحسب قواعد القانون الدولي العام) في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة المتنازعة ، فعلى المجلس والحالة هذه أن يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أية توصية لتسوية النزاع ، وإن المجلس هو الجهة التي تقرر ما إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الداخلي من عدمه وهكذا فإن أي من الدول الكبرى قادرة حتى شاءت على أن تمنع المجلس من نظر كثيرة من المنازعات التي ترغب في عدم نظرها<sup>(١)</sup> . غير إنه لابد من الإشارة إلى إن قبول الدفع بعدم الاختصاص (اختصاص المجلس في حالة ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة) لا يحول أبداً دون قيام المجلس بالتوفيق بين أطراف النزاع أو أن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة.

إن كل ما أوردناه آنفأ يتعلق بحالة قيام نزاع بين دولتين عضوين في العصبة ، أما في حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما عضو في العصبة والأخرى ليست كذلك فقد عالجت المادة السابعة عشر من العهد هذه المسألة ، إذ إن المجلس يدعو الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في شأن فض المنازعات بالطرق السلمية وذلك طبقاً للشروط التي يراها المجلس ، فإذا قبلت الالتزام طبقت عليها نصوص العهد كما لو كانت عضواً في العصبة ، أما إذا رفضت الالتزام وأعلنت الحرب على دولة

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ١١٤.

عضو في العصبة فإنه لا يكون أمام المجلس إلا تطبيق المادة (١٦) من العهد والمتضمنة فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية<sup>(١)</sup>. وعند التصويت على أية مسألة ويضمها المنازعات في المجلس يكون لكل دولة من الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup> صوت واحد ولا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع الاشتراك في التصويت إذا عرض النزاع على مجلس العصبة<sup>(٣)</sup> وينعقد المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على أن لا يقل ذلك عن مرة كل عام<sup>(٤)</sup>، وللمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية (بناء على طلب الأمين العام للعصبة أو أية دولة عضو) بشرط موافقة غالبية أعضاء المجلس وذلك بسبب قيام حرب أو التهديد بها<sup>(٥)</sup>.

### **ثانياً. تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة**

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة بجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة فيما بين الجهازين<sup>(٦)</sup>. وتتألف الجمعية العامة من مندوبيين يمثلون كافة الدول الأعضاء وبواقع

(١) د. محمد صالح المسقر ، منظمة الأمم المتحدة ، خلفيات النشأة والمبادئ ، جامعة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ٦٦.

(٢) العضوية في مجلس العصبة نوعين ، عضوية دائمة ويتتمتع بها كل من (فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، اليابان) وكان من المقرر أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الخامسة الدائمة العضوية ، إلا إن عدم انضمامها إلى العصبة (بسبب عدم موافقة الكونغرس) قد حال دون ذلك ، أما عدد الأعضاء غير الدائمين فأربعة ينتخبون في الجمعية العامة لثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

(٣) المادة (١٥) من عهد العصبة .

(٤) الفقرة (٢) المادة (٤) من عهد العصبة .

(٥) المادة (٤) الفقرة (٤) من عهد العصبة .

(٦) د. محمد صالح المسقر ، نفس المصدر السابق ، ص ٧١.

ثلاثة مندوبين عن كل منها<sup>(١)</sup>، وقد قصد واضعو العهد من ذلك العدد ضمان تمثيل كل التيارات السياسية والعقائدية داخل كل دولة غير إن ذلك لم يتحقق خاصة بعد أخذت الحكومات توجه مندوبيها بأن يتعاملوا مع ما يدور من مناقشات وصياغة مشروعات القرارات والتوصيات بما يستلزم والتوجهات السياسية والفكرية داخل كل دولة من الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة للمنازعات الدولية فإن هناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة فاما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه وإما أن يقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب يعرض النزاع على الجمعية وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع على المجلس<sup>(٣)</sup>، ويبدو إن الحكمة في تحديد هذه المدة القصيرة هو عدم إتاحة الفرصة أما الأطراف المتنازعة بالماطلة والتسويف وضياع الوقت بما يخدم مصالحها ويضر مصلحة الطرف الآخر في النزاع لأن إعطاء فترة طويلة سوف يمكن الأطراف المتنازعة من معرفة تجاه المجلس في نظر النزاع وبالتالي فإذا كان ضاراً بمصالحتها طلبت عرض النزاع على الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>، ولا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة والممثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات ممثلي الدول المتنازعة<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة (٣) الفقرة (٤) من عهد العصبة.

(٢) د. محمد صالح المسفر ، نفس المصدر السابق ، ص ٦٩.

(٣) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة.

(٤) د. جابر الراوي ، مصدر سابق ، ١١٦.

(٥) المادة (١٥) الفقرة (١٠) من عهد العصبة.

أما إجراءات عرض النزاع على الجمعية العامة وسلطتها في فحص النزاع فهي نفس سلطات مجلس العصبة ، إذ يطبق بشأن ذلك نص المادتين الثانية عشر والخامسة عشر من عهد العصبة والتي أشرنا إليها عند بحثنا دور مجلس العصبة في تسوية المنازعات . أما عند تداخل الاختصاصات بين المجلس والجمعية فإنه لابد من الإشارة أنه وعلى الرغم من أن بعض السلطات المنوحة لكل منها كانت تتدخل إلا أن العلاقة بينهما كانت تقوم على أساس إن وظيفتهما ومسؤولياتهما متكاملة غير إن الجمعية كانت تقوم على مبدأ المساواة في تمثيل الدول على حين كان المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول على مجريات الأمور<sup>(١)</sup> ، ومن هذا المنطلق فإن المجلس قد استأثر بالسلطة في عدد من الموضوعات وقام بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة وحل الخلافات بينهما واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة العداون وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما .

بقي الإشارة إلى إن الجمعية العامة تعقد اجتماعاتها العادية يوم الثاني من أيلول من كل عام في مقر العصبة في جنيف ، ما لم يحدد مكان آخر للجتماع<sup>(٢)</sup> ، غير إنه يجوز أن تعقد الجمعية في دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها ، كما حصل في عام ١٩٣٢ عندما انعقدت الجمعية للنظر في النزاع الصيني - الياباني وفي عام ١٩٣٩ أثر اعتداء الاتحاد السوفيتي على فنلندا<sup>(٣)</sup> .

(١) د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ٤٢٠ . وما بعدها .

(٢) المادة (٧) الفقرة (١) من عهد العصبة .

(٣) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

## **المطلب الثاني**

**دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات في ظل عصبة الأمم**

سبق وأن اقترح (شاتوبيريان) ١٨٠٤ إنشاء محكمة تمنع الحروب بين الأمم وعدها الدرجة العليا للحكم الاجتماعي ، أما جيمس ميل فقد اقترح إنشاء محكمة من حقها أن تحرك الدعاوى من تلقاء نفسها ، أي دون أن يقوم الأطراف بعرض دعواهم عليها ، فضلاً عن الاختصاص الآخر في النظر في الدعوى التي يعرضها أطراف النزاع وكان ذلك عام ١٨٢٥ واقتراح أن يكون تشكيلاً للمحكمة من قضاة ترسل كل دولة واحداً منهم للاستماع إلى ما يرفعه المتنازعون من قضايا ، وفي عام ١٨٧٦ اقترح بلا تشكيلاً بوضع المحاكم الدولية فيما لو أنشئت تحت رقابة المجلس الأوروبي وتواترت الاقتراحات والمشاريع منها اقتراح (دافيد ديلي) عام ١٨٧٢ و (أ. ب سبراج) عام ١٨٧٦ وغيرها ، وكلها كانت تروم إنشاء جهاز قضائي للفصل في المنازعات الدولية وكانت تلك المقترنات في وقت لم يكن هناك تمييز بين ما يعد قانونياً من المنازعات وما يعد سياسياً ، أما مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ فيعدان نقطة تحول مهمة في ميدان العلاقات بين الدول ، إذ ورث العالم نوع من التنظيم القضائي حاول أن يستدبر السياسة ويستقبل القانون ، إذ تمخض عنها إنشاء محكمة دائمة للتحكيم وفي عام ١٩٠٩ قدم الوزير نوكس (Knox) إلى الدول التي ساهمت في مؤتمر لاهاي الثاني مقترحاً بإنشاء محكمة للغائم الدولي تتولى نفسها مهمة التحكيم القضائي إلا أن هذا المقترن رفض من جانب ألمانيا ، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ وبعد أن وضع الحرب أوزارها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩ التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشر ، أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها

على التحكيم<sup>(١)</sup>. ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تم خوض عن اجتماعهم في عام ١٩٢٠ مشروع رفعوه إلى مجلس العصبة ، والذي أصدر قراراً في ١٣ كانون الثاني من العام نفسه<sup>(٢)</sup> ، بعد إجراء بعض التعديلات عليه ، وأبرم بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة حيث وقعت عليه آنذاك (٥١) دولة ، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقراً لها .

وطبقاً لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الحالية<sup>(٣)</sup> ،

ولا بد من الإشارة إلى موقف الأمريكي من هذه المحكمة إضافة إلى موقف روسيا السوفيتية ، إذ عزلت هاتين الدولتين نفسهاما عن المحكمة وبعد مفاوضات طويلة أبرم بروتوكول رسمي لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة وذلك عام ١٩٢٩ نص على تحفظات مشددة لصالح أمريكا غير أن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمام الولايات المتحدة ، أن المسألة التي كانت ضعفاً أساسياً في هيكل المحكمة ونظامها بأنه ليس هناك ما يلزم الدول بأن تخضع لولاية المحكمة في أية قضية محددة غير أنه يمكن توفير علاج لذلك بموجب النظام الأساسي من خلال بند (القبول الاختياري) والذي بتوقيعه تتنهى الحكومة بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة مع حكومة أخرى تقدم

(١) د. محمد طلعت الفقيمي ، مصدر سابق ، ص ٤١.

(٢) علي ماهر بك ، مصدر سابق ص ٤٧٨ .

(٣) المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية .

نفس الإعلان للفصل في المنازعات القانونية التي تتعلق بمسائل تفسير المعاهدات ووجود واقعة تشكل خرقاً للتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على هذا الخرق ، وزهاء (٢٥) عاماً عرضت أمام المحكمة بموجب بند القبول الاختياري) إحدى عشر قضية اتفقت الأطراف في أربعة منها على الولاية ، أما في القضايا السبع الأخرى فقد تم الادعاء بعدم توفر الولاية أو الإشارة إليها من قبل المدعى عليه فقد رفضت المحكمة ممارسة الولاية مرتين ، وفي قضية ثالثة مارست الولاية ، ولكن بصورة جزئية وفي القضايا المتبقية الأربع لم يتم التوصل إلى قرار بشأن الولاية بسبب أو بأخر ، ومن أهم القضايا التي تقررت بموجب بند القبول الاختياري كانت خلافاً بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على أجزاء معينة من شرق غرينلاند وقد صدر فيها الحكم لصالح الدانمارك<sup>(١)</sup> وأضافة إلى فصلها في المسائل القانونية فإن المحكمة كانت تقدم العون إلى مجلس العصبة عن طريق الفتوى التي تقدمها لها في المسائل القانونية<sup>(٢)</sup>. ونورد أدناه بعض القضايا الشهيرة التي قضت بها المحكمة وكما يلي :

١. قضية الباحرة الإنكليزية ( ويمبلدون ) بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى عام ١٩٢١ حيث كانت هذه الباحرة محملة بمعدات فرنسية مرسلة إلى بولونيا التي كانت في حرب مع روسيا ، وعند محاولة الباحرة العبور من قنطرة كييل ( باعتبارها طريقاً دولياً للملاحة بموجب معاهدة فرساي ) منعتها الحكومة الألمانية ، مما أدى إلى إثارة نزاع بينها وبين كل من فرنسا وإنكلترا من جهة أخرى ، وعند عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة ، دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباحرة من المرور لأنها ( ألمانيا )

(١) آرثر نوسبيوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت المحكمة ، بغداد ٢٠٠٢ ص ٣٦٣ .

(٢) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص ٢١٤ .

تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين ، غير أن المحكمة حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها ، ولقد صدر قرار المحكمة في آب من عام ١٩٣٣ .

٢. قضية الباخرة اللوتس ، وتتلخص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط وغرق فيها ثمانية أتراك وعند وصول الباخرة إلى ميناء اسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة وتم حبسه ثمانين يوما إضافة إلى تفريمه ، احتجت الحكومة الفرنسية على هذا العمل ، واتقق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة فأصدرت المحكمة قرار في ٧ أيلول ١٩٢٧ ، وكان القرار لصالح تركيا ، على اعتبار أنه ليس هناك في قواعد القانون الدولي ما يمنع تركيا من القيام بذلك الأجراء<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية

عانت العصبة ومنذ البداية من غياب الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قصد بها أن تكون العامل المعتدل بمعنى أو بآخر ، ولقد كانت الوظائف السياسية للعصبة مزدوجة ، فمن جهة عهد إليها القيام بواجبات معينة في تنفيذ معاهدات السلام ، ومن جهة أخرى كرست العصبة لبلوغ السلام والأمن الدوليين حسب تعبير العهد<sup>(٢)</sup> ، غير

(١) جابر الراوي ، مصدر سابق ص ٨٠ ، انظر كذلك د. محمد صالح المسر ، محسن سابق ص ٨٥ .

(٢) آرثر نوسبيوم ، مصدر سابق ص ٢٤٢ .

أن العصبة فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة في مقدمتها الطريقة التي صيغ بها عهدها<sup>(١)</sup> ، ولعل أكبر ما يؤخذ على عهد العصبة من نقص وضعف هو استخدام مصطلح (اللجوء إلى الحرب) في المادتين ١٦، ١٢ هذا المصطلح الذي أصبح بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية، أو من خلال ممارسات الدول ، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظاهر موضوعي ، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية ، إن معنى ذلك ، هو عدم اعتبار حالات اللجوء لاستخدام القوة من قبل الدول أ عملاً حررية تؤدي بالضرورة إلى إعلان حالة الحرب ، إلا إذا أعلنت الدول عن نيتها في اعتبارها كذلك<sup>(٢)</sup>. إن كون عهد العصبة جزءاً مهماً من معاهدة فرساي وهي معاهدة صلح قد جعل من العهد مرتبط بالمعاهدة قبولاً ورفضاً ، وبالتالي أدى ذلك إلى عدم ابراز ذاتية العصبة ، يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى نحو العصبة وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الآخر ، ناهيك عن عدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية دول آسيا فيها الأمر الذي جعل منها عصبة أمم أوروبية - أمريكية<sup>(٣)</sup>. أن كل هذه الأمور قد جعلت من الدول تسعى جاهدة لتلافي المأخذ والنوافذ التي أصابت العهد ويرجع البعض إلى العصبة الفضل الروحي والسياسي في التوصل إلى بعض الموثائق والاتفاقيات التي استهدفت البحث عن وسائل أفضل لتسوية المنازعات الدولية وتتلخص تلك الموثائق بما يلي :

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٧ . ص ٣٦٣ .

(٢) د. علاء الدين حسين مكي خماس ، مصدر سابق ص ٥١ نقلًا عن ( , oppenhiem international law , vol p28 ) .

(٣) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص ١٣٧ .

١. ميثاق لوكانو عام ١٩٢٥ والذي تعهدت بموجبه فرنسا وألمانيا وبليجيكا باتباع سياسة مشتركة بعدم الاعتداء في وقت ضمنت بموجبه بريطانيا وإيطاليا الحدود المشتركة للدول المذكورة واشتمل الميثاق المذكور أيضاً على اتفاقيات التحكيم بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبولندا وبليجيكا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى وتضمن الميثاق أيضاً آلية للتسوية السلمية للمنازعات غير الخاضعة للقضاء الدولي<sup>(١)</sup> وقد سبقت الإشارة إليه.

٢. ميثاق بريان - كيلوج عام ١٩٢٨ والذي سبق وأن ذكرناه في الفصل الأول حيث تضمن هذا الميثاق مبدأين أساسين آ. أن جميع الخلافات والمنازعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية .

ب. أن تعلن الدول المشاركة استكمارها الالتجاء إلى القوة (الحرب) لتسوية المنازعات الدولية وبنها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة .

لقد كان هذا الميثاق محط تقدير وإعجاب من الفقهاء نظراً لما يتصف به من شمولية ودقة غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أي جزء يفرض على الدول التي تخرج عن أحكماته<sup>(٢)</sup>، على الرغم من أن الكثيرون يعدونه قد دشن حقبة جديدة في القانون الدولي .

٣. الصك العام للتسوية السلمية للمنازعات ، حيث كان هذا الصك اتفاقية مفتوحة ومتحدة الأطراف قبلت الدول الموقعة عليه الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة في شأن نزاعاتها المستقبلية ، وذلك في غياب إخضاعها لأية هيئة قضائية دولية أخرى (المنازعات القابلة

---

(١) ارثر نوسبيوم ، مصدر سابق ص ٢٤٣ .

(٢) د. عبد العزيز الدوري ، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠ .

للتقاضي) أما النزاعات الأخرى (غير القابلة للتقاضي) أو نزاعات السياسية فتم الاتفاق على تسويتها وفقا لإجراءات تحكيم خاصة ، وقد اعتمد هذا الصك من أكثر من عشرين دولة بضمنها فرنسا وبريطانيا غير أنه لم يطبق مطلقا<sup>(١)</sup>.

ومع كل الانتقادات والأخذ على عهد العصبة فإنها قد نجحت في تسوية بعض المنازعات وبالتالي الإسهام إلى حد ما في حل بعض من الخلافات الدولية حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جزر الآند عام ١٩٢١<sup>(٢)</sup> ، كذلك النزاع بين إيطاليا واليونان عام ١٩٢٣ وتتلخص وقائع هذا النزاع بمقتل المندوب الإيطالي الجنرال (تيلي) أثناء قيام لجنة تعيين الحدود بين ألبانيا واليونان بأداء أعمالها حيث طلبت إيطاليا اليونان بتقديم تعويض لها والاعتذار ، غير أن اليونان تأخرت في الاستجابة لذلك الطلب ، الأمر الذي دفع إيطاليا إلى احتلال جزيرة كورفو فلجأت اليونان إلى مجلس العصبة الذي تدخل في النزاع وقرر أن تدفع اليونان تعويضاً لإيطاليا مقداره (٥٠) مليون ليرة إيطالية على أن تقوم إيطاليا بالانسحاب من كورفو ، كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ والذي نجم عن دخول القوات اليونانية إلىإقليم البلгарى فقامت اليونان بناءاً على قرار من مجلس العصبة يدفع تعويضاً لبلغاريا عن الخسائر تكبدها المواطنين البلغاريون الساكنون في منطقة الحدود<sup>(٣)</sup> . غير أن ما ينبغي أن يذكر أن العصبة قد فشلت في حل منازعات أخرى ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلى هذا الإقليم واحتلته بسبب خشيتها من ضلوع

(١) ارثر نوسبيوم ، مصدر سابق ص ٣٦٣ .

(٢) د. محمد السعيد الدقاد ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٦ .

(٣) جابر الراوى ، مصدر سابق ص ١١٨ .

أميره بصورة لا تتناسبها بأمور تخدم الصين وبالتالي احتمال وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو ، فقامت اليابان بعد الاحتلال (احتلال الإقليم) بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني ، إذ وقفت العصبة إزاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني ووحدته ولم تستجب اليابان للتوصية التي أصدرتها العصبة بحصول منشورياً على الاستقلال الذاتي تحت الحكم الصيني ، إذ قامت اليابان بالانسحاب من العصبة وبالتالي فشلت العصبة في فرض عقوبات عليها ، كذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة واحتلالها عام ١٩٣٥ بحملة عسكرية مزودة بالدبابات والطائرات والغازات السامة إذ فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الإيطالي ، ووقفت العصبة عاجزة أمام إعلان ألمانيا عام ١٩٣٦ بأنها سوف تعيد الاحتلال أراضي الراين بعد أن كانت هذه الأراضي منطقة منزوعة السلاح بموجب معاهدة السلام ، إذ تحدثت ألمانيا بإعلانها هذا معاهدة فرساي التي اعتبرتها أنها فرضت عليها بقوة السلاح وأنها وبالتالي (ألمانيا) ليست ملزمة بمعاهدة فرضت عليها بالقوة<sup>(١)</sup> ، هذه بعض الأسباب التي أدت إلى إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيمًا دوليًّا على احتواء الخلافات الإقليمية والدولية ومحاولات فرض حلول لها ، وكذلك الاستجابة لتحقيق العدالة والمساواة بين الدول<sup>(٢)</sup> ، وهكذا وقفت العصبة عاجزة عن الصمود أمام الخلافات التي بدأت تعصف بها من كل جهة ، إذ أسفر تدهور العلاقات وتفاقم الخلافات عن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ ، فكانت هذه الحرب المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم ولتقوم على أنقضها منظمة الأمم المتحدة.

(١) د. محمد صالح المسفر مصدر سابق ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ص ٩٥ .

## المبحث الثاني

### دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلاً سلبياً ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي ، هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تتشعب بوسائل بعيداً عن استخدام القوة<sup>(١)</sup> ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقاً لمبادئ العدل والقانون<sup>(٢)</sup> كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليهَا الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق<sup>(٣)</sup> ، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية)<sup>(٤)</sup> كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة

(١) دحسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد ، ١٩٧٠ ص ٦٢ .

(٢) انظر المادة (١) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة ،

(٣) Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971, P. 215

(٤) المادة (١) من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية ١٩٠٧ .

في باريس عام ١٩٢٨ والتي عرفت باسم ميثاق (بريان - كيلوج)<sup>(١)</sup> والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من الموااثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك<sup>(٢)</sup> ، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية<sup>(٣)</sup> وستتناول في هذا المبحث دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ونعني بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية .

## المطلب الأول

### دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول

(١) هذه المعاهدة مازالت ملزمة لكثير من الدول ومن بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، انظر د. صالح جواد كاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥ ص ٣١٥ وما بعدها .

(٢) د. صالح جواد كاظم ، نفس المصدر السابق ص ١٤٩ .

(٣) ينظر الفصل السادس من الميثاق .

(للمجتمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق)<sup>(١)</sup>، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للمجتمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير الالزمة لتطويق هذا النزاعريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به المجتمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكده في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للمجتمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)، وتصدر المجتمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت<sup>(٣)</sup>، وطبقاً للمادة الرابعة عشر من الميثاق فالمجتمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير الالزمة لتسوية أي موقف منها كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>(٤)</sup>.

لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٢ والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن

(١) المادة (١٠) من الميثاق .

(٢) نصت الفقرة ، ١/٥ ، ثانياً من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم ١٠٢٧ عن الجلسة ٦٨ ، تشرين الثاني ١٩٨٢ (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة) .

(٣) المادة (١٨) الفقرتين (٢،٣) من الميثاق .

(٤) المادة (١٤) من الميثاق .

الجمعية العامة موضع التطبيق<sup>(١)</sup> وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة (٣٣) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها<sup>(٢)</sup> .

وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات الازمة ، فإنه وتجنبًا للأزدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها<sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلاً سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية ، ففي ١٢ حزيران عام ١٩٥٠ قامت جيوش كوريا الشمالية باحتياز حدود كوريا الجنوبية ، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعاً (بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قراراً تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38 ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم

---

(١) الفقرة ٢ / ثانياً من إعلان مانيلا ١٩٨٢ .

(٢) المادة (٣٣) من الميثاق .

(٣) المادة (١٢) من الميثاق .

المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام ١٩٥٠) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تقلع أيضا في إيجاد حل لهذه المسألة<sup>(١)</sup> ، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٥٠ ، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروع اقصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي<sup>(٢)</sup> ، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائميون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في

(١) للمزيد حول تفاصيل المسألة الكورية انظر د. جابر الرواى ، مصدر سابق ص ١٦٩ وما بعدها .

(٢) تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية ، بعد أن صوت عليه خمسون عضوا ، وعارضه خمسة وأمتنع ثلاثة عن التصويت ، للمزيد ينظر د. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٨ ص ١٦٨ وما بعدها كذلك ينظر د. محمد طلعت الفتوى ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ص ٥٩٤ .

مساعدة مجلس الأمن على إيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلاح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من أجل السلام)<sup>(١)</sup> وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦ ، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ ، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب<sup>(٢)</sup>.

وتثير المسألة الكورية وما أدى إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ إلى الجمعية العامة ، التساؤل الآتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماماً بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحاً يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها ، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فقد ارتضت لنفسها الدوران في ذلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي

(١) د. محمد المجدوب ، مصدر سابق ص ٦٩٩ ، فيما يذهب أستاذنا الدكتور حامد سلطان إلى تسميته (العمل المشترك في سبيل السلم والأمن الدولي) ، انظر مصدر سابق له ص ٩٣١ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٦٩٦ .

يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحيد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي . وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبيّن لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدّد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق<sup>(١)</sup> والمتمثلة بالتفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية بالالجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع<sup>(٢)</sup>.

### **الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية**

ذكرنا أنه وبسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكّلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحکام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما ، لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر آراء تدعو إلى أيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة

(١) د. محمد السعيد الدقاد ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣ . ٣٠٢ .

(٢) المادة (٢٢) الفقرة (١) من الميثاق .

الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي :

١. إنشاء الجمعية الصغرى .
٢. إنشاء لجنة مراقبة السلم .
٣. إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية .
٤. إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام ، والذي ذكرناه سابقاً .

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترن تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لأنعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستدامه المستمر للفيتو ، وقد واجه المقترن الأمريكي اعتراضاً من قبل الاتحاد السوفيتي ودول آوربا الشرقية باعتباره يخالف أحکام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في ١٢ تشرين سنة ١٩٤٧<sup>(١)</sup> ويدعى أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية ، وذلك لأن الجمعية العامة

(١) د. جابر إبراهيم الرواوى، مصدر سابق ص ١٩٧ وما بعدها.

قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في تشرين الأول ١٩٤٩ ، وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد وأدى إلى تجميد نشاطها<sup>(١)</sup>.

أما لجنة مراقبة السلم فقد تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلام والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلام والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام ١٩٥٤ بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) ، كما اعترض مجلس الأمن على طلب تайлند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولaos عام ١٩٥٤ وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة<sup>(٢)</sup> ، أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام ١٩٥١ على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكافية لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً للمادتين ٥١، ٥٢ من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضواً ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. محمد طلفت الغنيمي ، مصدر سابق ص ٥٩٤ .

(٢) د. حامد سلطان ، مصدر سابق ص ٦٦١ وما بعدها .

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ص ٢٠٠ .

## **المطلب الثاني**

### **دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية**

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة ويوجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية ، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضماناً لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات وماسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعاً من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يتطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ... الخ ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعني بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرون أنه من الوسائل المناسبة ، وذلك تطبيقاً لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق<sup>(١)</sup> ، والسؤال الذي يرد هو متى يعد النزاع الدولي مهدداً

---

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

للأمن والسلم الدوليين ؟ الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فالمسألة مسألة تقدير ليس إلا ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الاعتماد على ادعاءات الأطراف ، بل الاكتفاء بإدعاء أحدهما ، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافؤ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملأ موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتحتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين اثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو (ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني) اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه

(١) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص ٢١٦ .

للأمن العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلاً من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضاً بعد تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة .

أن القول أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تطبق عليه صفة النزاع الدولي ، وتمثل هذه الشروط كما سبق وأن ذكرناها في الفصل الأول ، بوجود ادعاءات متقاضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس ، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر<sup>(١)</sup> ، ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف (أطراف النزاع) مع انه الحالة الأكثر شيوعاً ، بل أنه قد تطلب أطرافاً غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع ، والأمثلة على ذلك عديدة ، منها اجتماع مجلس الأمن عام ١٩٨٠ للنظر في النزاعسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفاً في النزاع ، أن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحياناً إلزامياً وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في المادة (٣٣) من الميثاق في حل النزاع ، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس ، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفاً في نزاع معين شرط أن تعلن سلفاً قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق ، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابهاً لوضع الدول الأعضاء ، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين

---

(١) د. احمد أبو الوقا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٤٥١ .

من الاختصاصات فالاول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحلولة دون تفاقمه ، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا <sup>(١)</sup> .

أن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات) هذه المسألة <sup>(٢)</sup> ، فعند انعقاد المجلس فإن أول أمر يتتخذه هو إقرار جدول الأعمال ، وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء على جدول الأعمال وينوذه ، وللفترة من عام (١٩٤٥ - ١٩٧٠) انعقد المجلس (١٥٢٦) مرة دون اعتراض على جدول الأعمال المؤقت إلا في ستة حالات أربعة منها كان الاعتراض على جدول الأعمال خلال السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب مسائل إجرائية أو موضوعية ، وكان القرار أما بعدم اعتماد جدول الأعمال المقترح أو تأجيل الاجتماع وأدناه حالتين من الحالات التي حصل خلاف فيها على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي <sup>(٣)</sup> :

١. في آب عام ١٩٤٨ حصل اعتراض من المندوب الأمريكي على جدول الأعمال عندما انعقد مجلس الأمن للنظر في مسألة النزاع الهندي - الباكستاني وكذلك القضية الفلسطينية ، وقد برر المندوب الأمريكي موقفه بأنه سبق وأن تم الاتفاق المجلس على عدم انعقاده (المجلس) في نيويورك (الجمعية العامة كانت توشك أن تعقد في

---

(١) د. محمد المجنوب ، مصدر سابق ص ٦٧٧ .

(٢) د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ٩٢ .

(٣) د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها .

باريس) ما لم تكن المسألة المدرجة على جدول الأعمال من الأمور العاجلة ولا تتحمل التأجيل وان هاتين المسالتين أي النزاع الهندي الباكستاني والقضية الفلسطينية ليستا عاجلتين (حسب رأي المندوب الأمريكي) وعلى ذلك لم يقر جدول الأعمال بعد التصويت عليه بواقع صوتين ضد تسعة أصوات متحفظة.

٢. في ٢٠ آب ١٩٦٩ دعي المجلس للانعقاد ويطلب من الحكومة الإيرلندية وبصفة عاجلة للنظر في الموقف في المناطق الإيرلندية ، وقد اعترض مندوب بريطانيا على إدراج هذه المسألة على جدول أعمال المجلس ، وبين اعترافه على أساس أن الوضع في هذه المناطق (الإيرلندية) هو مسألة داخلية لا يجوز مناقشتها في المجلس ، وتجنبها لهذا الخلاف الإجرائي ، اقترح مندوب زامبيا رفع الجلسة وحصلت الموافقة بالإجماع على المقترن دون التصويت على جدول الأعمال . ولا بد أن نشير إلى أنه قد يحصل لدى البعض خلطا بين مفهومي النزاع والموقف وسنتناول ذلك فيما يأتي :

### النزاع والموقف والفرق بينهما

نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة أنه (المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي)<sup>(١)</sup> ، أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقاً بينهما ويتأكد ذلك أيضاً من خلال فهم ما ورد في المادة (٢٧) من الميثاق التي قررت امتياز من كان طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقاً لأحكام الفصل السادس أو

(١) المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المادة (٢٥٢) من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت أما من كان طرفاً في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ، إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعدى حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة (٢٣) من الميثاق (المفاوضة والتحقيق والوساطة ... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها ، هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه (درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكون فكرة شبه كاملة عن الخلاف) ، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٥ تموز عام ١٩٤٨ تقريراً قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

١. حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولاً خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الادعاء .
  ٢. حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفاً في النزاع .
  ٣. حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع .
- وقد أثيرت عدة آراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأياً مؤداه أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة

النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك اتهام لدولة ما ، واعترفت بهذا الاتهام ، فتكون أمام موقف ، وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به ، بحيث إذا قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتبع الاعتراف للموضوع بهذه الصفة ، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدتها وذلك عن طريق التصويت<sup>(١)</sup>.

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup>، ومن الحالات العملية التي طبقة في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في ٩ نيسان ١٩٤٧ والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية<sup>(٣)</sup>، هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، إذ نصت المادة (٩٢) على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجاء لا يتجزأ من الميثاق)<sup>(٤)</sup>.

(١) مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ص ٢٠٦ ، كذلك انظر د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) المادة (٣٦) الفقرة (٢) من الميثاق .

(٣) د. سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٩ ص ٤٢ .

(٤) المادة (٩٢) من الميثاق .

الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي  
في حالة وجود نزاع دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وعلى المجلس قبل أن يتخذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين<sup>(١)</sup>، إذ أن الميثاق كما ذكرنا سابقاً لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعه أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متتفقة<sup>(٢)</sup>، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق ، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن مجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتأزعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتأزعين

---

(١) المادة (٣٩) من الميثاق .

(٢) المادة (٢٧) الفقرة (٢) من الميثاق .

أو قد ترفض ، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة ، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي ، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى ، غير أن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها ، ووفقاً لذلك يرى كوجنفيكوف إن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة<sup>(١)</sup> ، أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها<sup>(٢)</sup> ، لقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتساوزين<sup>(٣)</sup> ، ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول عام ١٩٥٣ الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني ، إذ قضى القرار المذكور أن وقف العمل يجب أن لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين ، وقد وردت الشكوى السورية على اثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن ، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة ، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين

(١) د. جابر الروي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ ، نقلأ عن تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٤ .

(٢) بطرس غالى ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

(٣) المادة (٤٠) من الميثاق .

من التدابير ، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهم إلى نصابهما.

### المطلب الثالث

#### تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات العالم الذي كان على وشك تحرير نفسه من المخاوف التي خلفتها الحرب ، تلك الحرب التي كانت نتاجاً لعدوان لا مبرر له ، وتحدياً للقانون الدولي وحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديات وأحكام انتقالية ، كان مشروعًا لدليل نحو نظام عالمي جديد ، غير أن الأمور لم تيسير على ما يرام فلقد تباين دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية ، ومن المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى ولهذا سوف نتناول تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين في حياة الجماعة الدولية ونعني بهما فترة الحرب الباردة وال فترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على جريات العلاقات الدولية .

#### أولاً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة

يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها يتم في ضوء أمرين ، أولهما

استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة ، بل أيضاً في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد ولاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول ، وبالنسبة للجمعية العامة فإن معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية العامة أو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية وتوصي به ، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصار على إنجاز أغراض معينة ، بل توسيع هذا الإنجاز بإحداث تأثير في سياسات رجال السياسة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم ، وللفترة من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها ، ولقد نجحت الجمعية على حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية للمنازعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط على أي من أطرافها<sup>(١)</sup> ، كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي ، وقد أُعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الم رقم (١٨) المؤرخ في كانون الأول ١٩٦٢ وموضوعه (مسألة طرق استقصاء الواقع) إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الواقع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، كما كانت الجمعية العامة تحت الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضات ، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة وبعد

(١) د. حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٥٨٢ وما بعدها .

قرار الجمعية العامة المرقم ٩٤٠ في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٥ من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى<sup>(١)</sup> وقد ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحددها إلى استخدام حق النقض (الفيتو) وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل المجلس وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ أبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق عندما فشل أيضاً مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل كما حصل في مشكلة تأمين قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ كذلك أزمة الكونغو عام ١٩٦٠ والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب تفاسره عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف مجلس الأمن إذ أنه (مجلس الأمن) وبسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات ونزع فتيلها في أوقات حرج كما حصل في حصار برلين (١٩٤٩) وأزمة القذائف الكوبية (١٩٦٢) كما نجح المجلس في إرسال قوات حفظ

<sup>(١)</sup> د. محمد صالح المسفر ، مصدر سابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> د. حسن فتح الباب ، مصدر سابق ، ص ٥٨٢ .

السلام إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات وكانت تلجم تحقيق هذه الغاية إلى (الفيتو) كما ذكرنا أو ما يسمى (قوة الفيتو المزدوجة) والتي يتم بموجبها تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب استعمال الفيتو أم لا ، كما إنها (الدول الكبرى) تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة (إجرائية) أو (جوهرية) وما إذا كانت تمثل (نزاعاً) أو ( موقفاً) ، فإذا كانت نزاعاً فإنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت ، والقرار المقترن ذو تأثير على التسوية السلمية لهذا النزاع ، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه القاعدة قابلة للتطبيق بصورة متساوية بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ، غير أن المسألة ليست كذلك ، فـ أي عضو دائم يزعم أنه طرف في نزاع قد ينكر وجود نزاع أصلاً كما أنه قد يدعى أنه ليس طرفاً فيه ومن ثم يستطيع أن يمارس حق التصويت ، كما أن الامتناع عن التصويت لا ينسحب على الإجراءات التنفيذية بل يسري فقط على القرارات الخاصة بالتسويات السلمية ، وأن جميع القرارات في المسائل الجوهرية خاضعة (لفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط ، ومن جهة أخرى فإن ومن منطق العدالة يجب أن يكون من المفروض أن يقوم الطرف الضالع في نزاع أو خلاف بإنكار ذلك النزاع أصلاً ، وهذا فـإن المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي ينص على (أن أي طرف في نزاع أو خلاف لا يحق له أن يكون قاضياً) قد ضرب عرض الحائط<sup>(١)</sup> ، ومع كل ما ذكرناه فإن توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة وقبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان يسهم والى درجة ما في

---

(١) تير كايا آتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكم العدد السابع السنة الثالثة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩ .

العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيجاد التسويات السلمية  
للمنازعات الدولية .

## ثانياً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة

الأحداث لا تقع فجأة ، فالترانكمية والشمولية تحتويها ، وما  
حدث في العالم خلال التسعينات ليس استثناءً من كل هذا ، وانهيار  
الاتحاد السوفيتي كان الحادث الأبرز ، سواء من حيث سرعته المذهلة أو  
نتائجها التي قلبت كل الموازين<sup>(١)</sup> ، هذا الحدث الذي أثر بشكل أو باخر  
على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات وعلى شتى  
الأصعدة ، ويدعيها أن يكون التأثير أيضاً على دور الأمم المتحدة في  
تسوية المنازعات الدولية قانونية كانت أم سياسية ، فالعالم اليوم في ظل  
قطب واحد ، إذ تترفع الولايات المتحدة الأمريكية على رأس أكثر  
الأنظمة هيمنة وقوة ، وما زال العالم الثالث هذا التعبير القاسي الذي  
يستعمله الغرب عند رغبته في عقاب دولة من دول العالم الثالث تحاول  
الخروج عن طوعه ، ما زال هذا العالم يعاني المرار على أيدي الدول  
الكبرى ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى  
من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف في الوقت عينه عاجزاً عن أن  
يمنع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى بالدول الصغرى ، فلذا هذا  
الميثاق سوياً يجلد ظهور الضعف ورخصة في يد الأقوياء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د. باسل البستاني ، النظام الدولي الجديد - آراء وموافق - مجموعة بحوث شارك  
في كتابتها مجموعة من الأساتذة ، دار الشرون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٥ .

(٢) د. ثمباسوتو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ... هل سياسة المعايير المزدوجة  
حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكم ، العدد  
السابع ، السنة الثالثة ، ٢٠٠١ ، ٢٢ ، ص ٥ .

أنتا نرى أن غياب التوازن الدولي وغياب أحد القطبين المهمين لهذا التوازن ونعني به انهيار الاتحاد السوفيتي السابق له أثره البالغ على الوضع الدولي برمته ، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته ممن خلال قراراته التي بدأ ومن خلالها (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه ، فميثاق الأمم المتحدة صريح جداً في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعندما يكون النزاع قانونياً فعل المجلس أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام ١٩٨١ وبالتحديد في الخامس من حزيران قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي ، وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره المرقم ٤٨٧ في ٩ حزيران ١٩٨١ أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبة، وكان المجلس (مجلس الأمن الدولي) قد فعل الشيء نفسه في قراره المرقم (٢٨٧) عام ١٩٧٦ ، بعد عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا ، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في تفاصيل التعويض<sup>(١)</sup>، غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصدرها بعد عام ١٩٩٠ ، فقد أصدر المجلس قراره المرقم ٦٩٢ في ٢٠ أيار ١٩٩١ نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للគکویت ، ثم

(١) د. عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٢١ وما بعدها .

أصدر المجلس في شهر آب عام ١٩٩١ قراره المرقم ٧٠٥ حدد بموجبه نسبة التعويضات التي يتعين على العراق دفعها بـ (٣٠٪) من قيمة صادرات النقط السنوية<sup>(١)</sup>، فما هو التفسير في هذا التناقض في قرارات المجلس الخاصة بالتعويض بين القرارات التي أصدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي وبين القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضات في موضوع العراق والكويت ، خاصة إذا علمنا أن مسائل التعويض ونوعه ومداه هي في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة<sup>(٢)</sup>.

إن مراجعة سريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بالوضع بين العراق والكويت تؤكد وبشكل لا يقبل الشك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على أهم جهاز في المنظمة الدولية (مجلس الأمن الدولي) وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، فلو رجعنا إلى القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت فإننا نرى ان المجلس قد اصدر قراره المرقم (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠ والذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت والبدء فوراً بمقاييس مكثفة لحل الخلافات بينهم<sup>(٣)</sup> ، ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مسائل الحدود للمفاوضات

---

(١) انظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنت وعلى موقع الأمم المتحدة (WWW. Un. Org/Arabic) في ٢٠٠٢/٥/٢.

(٢) المادة (٣٦) الفقرة (٢/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٣) د. ناظم عبد الواحد الجاسور ، المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، دار الشروق الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٢ .

بين الطرفين ، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار المرقم (٦٨٧) في ٢ نيسان ١٩٩١ قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشكيل الهيئة المذكورة في ٢/٥/١٩٩١ من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين وسكرتير للهيئة ، وبعد (٨٢) اجتماعاً عقدتها الهيئة في كل من جنيف ونيويورك قدم رئيسها تقريراً للأمين العام في ٢٠/٥/١٩٩٢ ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وأرفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن الدولي والذي أصدر بدوره القرار المرقم (٨٢٣) لعام ١٩٩٢ وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة وأكّد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ، وبهذا يكون المجلس قد أكّد مرة أخرى تعسّفه في استخدام سلطاته وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه ، ولقد أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالى) بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تحديد الحدود ، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ١٩٩٢ (١).

أن التجربة الإنسانية تخبرنا أن كل سلطة تجنج نفسها إلى أن تقipض عن وعائتها فإذا لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها ، سواء كان هذا القانون إهياً أم وضعياً أو ناموساً أخلاقياً فإنها تقipض لا محالة ، ومن ثم فإن ضررها سيكون حتماً ضرراً بليغاً ، خاصة إذا كانت هذه السلطة تحوز على قدرة مكينة ، ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة في إساءة مجلس الأمن الدولي لسلطاته والانحراف بها ، إذ قد يتخذ المجلس قراراً معيناً لا يراعي من خلاله الحدود المرسومة له إجرائية

---

(١) د. سيف الدين المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٧١ وما بعدها .

كانت أم موضوعية فيرتكب عندئذ خطأ تجاوز السلطة ويكون قراره معيلاً ولا يمكن - من هنا - خلع الصفة القانونية أو الشرعية عليه<sup>(١)</sup>.

لقد كان الأجرد بواضعي الميثاق أن يتجاوزوا والعيب الواضح فيه، وتعني انعدام وجود نص يفرض رقابة قضائية إلزامية على قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يجعل هذا المجلس يؤدي واجباته على وفق الشكل الذي رسمه الميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصونهما ، وما دمنا قد سلمنا بضرورة وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن ، فالتساؤل الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة التي يجب أن تقوم بهذا الدور الخطير وما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة ؟ والتي يجب أن تكون دقيقة ولا تسمح للمجلس بإصدار قرارات متغيرة متجاوزاً من خلالها صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق . كما ذكرنا سابقاً فإن الميثاق لم يتطرق إلى هذه المسألة ، والشيء الذي يقال هنا ، أنه ما دام الميثاق هو الدستور المنشئ للمنظمة المؤسس لكيانها والذي تستمد منه وجودها وترسم من خلاله أهدافها ، والسبيل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وما دامت المنظمة الدولية وفقاً للوصف السابق شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ومن ثم يحكمها شأنها شأن هذه الأشخاص مبدأ التخصص فلا يجوز والحالة هذه للمنظمة أو أي جهاز من أجهزتها أن يتصرف خارج الحدود والصلاحيات المنوحة لها ، كما لا يجوز لها أن تحاول تحقيق غايات لم تتطابق بها لأنها إذا تصرفت وفقاً لهذا المنهج تكون قراراتها كما أشرنا مشوبة بعدم مشروعيتها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. نزار العنبي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة) ، مجلة دراسات قانونية ، بيـت الـحكـمة ، بـغـداد ، العـدـد الثـالـث ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨.

(٢) د. سيف المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٠٢.

أن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناءطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة من خلال إضافة نصوص تتضمن خضوع أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية للمحكمة وإعطاء الحق للدول بأن تستأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية لمنازعات التي تحصل بين الدول أو في المسائل التي تخلق وضعًا دائمًا ومستقرًا بين الدول خاصة أن الأمم المتحدة ، وتحديداً مجلس الأمن الدولي ، قد أضحت خلال عقد التسعينات أكثر نشاطاً من أي عقد مضى ويتبين ذلك من خلال عدد اجتماعاته ومشاوراته وقراراته ، فعلى سبيل المثال أتخذ المجلس خلال فترة سنة ونصف (من كانون الثاني ١٩٩٢ إلى آب ١٩٩٣) ما مجموعة (١٣٧) قرار في حين أن المجلس لم يتخذ خلال عام كامل (١٩٨٧) سوى (١٤) قرار<sup>(١)</sup> ، كما إننا نرى ضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية . إننا إذ ندعوا إلى إجراء التعديلات أعلاه على الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة فإننا ندرك أن هذه المسألة (إجراء التعديلات) هي ليست سهلة ، إذ تتطلب العديد من الإجراءات وفقاً للمادتين (١٠٨ ، ١٠٩) من الميثاق إلا أن ذلك ليس مستحيلاً.

---

(١) عدي صدام حسين ، عالم ما بعد الحرب الباردة ، دراسة مستقبلية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٨.



### **الفصل الثالث**

#### **دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية**

شهد العالم وما يزال يشهد تطورا هائلا في مختلف المجالات فالتطور الصناعي الهائل الذي يزداد يوما بعد آخر ، والثورة في مجال المعلوماتية والاتصالات ، كل هذه المسائل وغيرها قد جعلت العالم كما يصفه الكثيرون قرية صغيرة ، ولكن يا ترى هل أن سكان هذه القرية ورموزها (الدول) ينطبق عليهم كل ما تعنيه القرية من بساطة في العيش وقلة في المشاكل ، أم إن مصطلح القرية الصغيرة أريد به فقط الإشارة إلى سهولة الاتصال وإلغاء المسافات الشاسعة والبعيدة التي كانت تقف عائقا أمام اتصال بني البشر بعضهم ببعض ، وأن سهولة الاتصال وإلغاء المسافات قد ساهمت بشكل أو باخر في زيادة مشاكل الدول ومنازعاتها ، من المؤكد أن أصحاب مفهوم القرية الصغيرة لم يقصدوا فقط أن العلاقات بين الدول قد أصبحت سهلة وبسيطة شأنها شأن حياة أهل القرية الصغيرة ، ولهذا لا أجد نفسي أجتنب الحقيقة عندما أدعو إلى إلغاء هذا المصطلح أو المفهوم وأن يستعاض عنه بمفهوم آخر كالقول أن العالم أصبح مدينة كبيرة بكل ما تعنيه الكلمة المدينة من تطور في كل المجالات وازدياد وتعقيد في المشاكل .

لقد عانى المجتمع الدولي وما يزال من العديد من المشاكل والمنازعات التي تعصف بالأمن والسلم الدوليين من كل حدب وصوب ، وتسهم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية وإيجاد الحلول والتسويات الالزمة لها بغية الحيلولة دون تفاقمها وما ينجم عن ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وستتناول في هذا الفصل الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في هذا المجال حيث تقسمه إلى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات .  
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات

## المبحث الأول

### دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تؤدي المنظمات الدولية الإقليمية دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية ، إذ نصت المادة ٢٣ من الميثاق على ذلك بالقول (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها )<sup>(١)</sup> . ولقد أفردت غالبية مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية نصوصا ومواد خاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ، بل أن بعض هذه المنظمات قد أنشأ أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات توحيا الوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعتها وبهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت استجابة للحاجة الإنسانية في تحقيق التعاون على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات بغية الوصول إلى الهدف الأسمى والأعظم ألا وهو العيش بطمأنينة وسلام ... هذا الهدف الذي دعت إليه وسعت إلى إدراكه الأديان السماوية والحركات الفكرية والسياسية والقانونية وعلى مر العصور ، وكل بما يتلاءم وقدرته والظروف المحيطة به ...

---

(١) المادة (٢٣) من الميثاق .

والمنظمات الدولية الإقليمية اليوم عديدة كجامعة الدول العربية، منظمة الدول الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً)، منظمة الدول الأمريكية ، الاتحاد الأوروبي ، ولهذا من الصعوبة التطرق إلى دور كل هذه التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية ، ولقد آثرنا اختيار ثلاث منظمات إقليمية (جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي) وسنبحث دورها في تسوية المنازعات الدولية وكما يأتي:

## المطلب الأول

### دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولاً يرتبط أبناؤها بوسائل عديدة ، فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد أن العرب أمة واحدة، الأمر الذي يعني أنه من الممكن تحقيق أعلى درجات التعاون وفي مختلف المجالات بين دول الجامعة ، فيما لو توافرت الإرادة والنية الصادقتين ، وعلى الرغم من أن الحقيقة التي يجب أن تقال أن تأسيس جامعة الدول العربية كان بهدف امتصاص نقمة الجماهير العربية في الأربعينات والاتفاق على طموحات الجماهير العربية في تحقيق الوحدة العربية، هذه الوحدة التي تخشاها القوى الاستعمارية نقول على الرغم من ذلك فإن هذه الجامعة حاولت جاهدة ولا تزال حل المنازعات التي تحصل بين أعضائها . وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة تسوية المنازعات ، كذلك أصدرت جامعة الدول العربية قرار برقم ٥٩٦٢ - د.ع في ٢٨/٣/٢٠٠١ تضمن الموافقة على مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها وبعد هذا المشروع أحدث آلية تبنتها الجامعة في هذا المجال وعلى ذلك سنتناول دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات الدولية ضمن فرعين وكما يأتي :

## **أولاً. آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية**

نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه "لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها ، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما ، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأراء"<sup>(١)</sup> ومن نص المادة المذكورة آنفاً تستبطن القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات وتتلخص بما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١. أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء ، بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء وكذلك المنازعات بين الدول العربية (الأعضاء وغير الأعضاء) والدول الأجنبية
٢. لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات ، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه .
٣. أقرت المادة المذكورة وسليتين فقط لحل المنازعات وهما (التحكيم والوساطة) ولا ندري ما هي الحكمة من تحديد هاتين الوسائلتين فقط وإهمال الوسائل الأخرى كالمسامعي الحميد ، والمفاوضات ... الخ ، كما أن القرارات في هاتين الوسائلتين تصدر بالأغلبية .

---

(١) المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية .

(٢) د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ص ١٢٠ .

٤. لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته<sup>(١)</sup>.  
ويلاحظ أن المادة المذكورة (الخامسة) قد فرضت على الدول الأعضاء  
التزامها سلبياً فقط وهو (عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات فيما  
بينها ، دون أن يفرض على الدول الأعضاء التزاماً إيجابياً (كما فعل  
ميثاق الأمم المتحدة) بوجوب فض المنازعات بالطرق السلمية<sup>(٢)</sup>.

أن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية  
المنازعات لا يعني أبداً أن أطراف النزاع لا يمكنها الاستعانة بوسائل  
أخرى ، فقد سبق وأن تمت تسوية منازعات عربية بغير الوسائل التي  
حددها الميثاق كما هو الحال في اللجوء إلى المفاوضات لإيقاف الحرب في  
اليمن بين كل من مصر وال السعودية عام ١٩٦٥ ، إذ أفلحت المفاوضات في  
وضع حد لهذه الحرب<sup>(٣)</sup> أن ميثاق الجامعة العربية قد جاء مقتضاها من  
حيث النظر في المنازعات الدولية وبسبب من هذا الاقتضاب لم يتطرق  
الميثاق إلى المنازعات القانونية بصورة مباشرة ، بل تطرق ومن خلال مادة  
واحدة إلى المنازعات عموماً، وحيث أن عودة إلى تاريخ العلاقات العربية  
وما حصل من نزاعات بين الدول العربية ، تؤكد لنا أن المنازعات العربية  
لم تتخذ شكلًا معيناً ، دون سواه ، وأنها ليست من طبيعة واحدة ، وإن  
كانت تختلف بما هو مألف من منازعات دولية في المحيط الدولي ،  
ذلك لأن المنازعات العربية ذات مناشئ ومقاصد سياسية بالدرجة الأولى  
ومتأثرة إلى درجة كبيرة بمواصفات النظم السياسية بعضها تجاه البعض

(١) على حين يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي هي أطراف في نزاع يعرض على مجلس  
الأمن الدولي بالاشتراك في المناقشات المتعلقة بالنزاع ، دون أن يكون لها حق التصويت ،  
أنظر المادة (٢٢) من الميثاق .

(٢) د. محمد السعيد الدقاد ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ .

(٣) د. صالح جواد الكاظم ، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية ، الجامعة  
المستنصرية العدد الخامس ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ص ٢٢ .

الآخر ، وفي أحيان كثيرة تأخذ المنازعات بين الدول العربية صيغة الادعاءات بالتدخل في الشؤون الداخلية أو تأخذ صيغة النزاعات الحدودية أو أية ادعاءات أخرى قائمة في ظاهرها على ادعاءات بحقوق قانونية ، غير أن إشارة هذه المنازعات من عدمها تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية ، فإذا كانت العلاقات حميمة فإن هذه المنازعات لا تثار ، وحتى لو أثيرت فإنها تسوى سريعاً وبطرق ودية ، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف من الممكن أن يتحول إلى نزاع معقد تصعب تسويته ومثال على ذلك النزاع لحدودي بين مصر والسودان ، فهذا النزاع ومنذ عام ١٩٥٨ يعيش بين موجز تبعاً لطبيعة العلاقة بين الأنظمة السياسية في كلا البلدين ، فقد أثير النزاع في العام المذكور (١٩٥٨) أبان تدهور العلاقات بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة ، وأثير أيضاً مرة أخرى عام ١٩٩٠ بعد اتهام مصر للسودان بایواد بعض عناصر الجماعات الإسلامية الفارة من مصر ، ثم تم أثاره النزاع ويشكل موسعاً وحاداً عام ١٩٩٥ على أثر تعرض الرئيس المصري (حسني مبارك) لمحاولة اغتيال في أديس أبابا واتهام مصر للسودان بایواد الضالعين في العملية ، إذ قامت مصر على أثرها باحتلال منطقة حلايب الأمر الذي أدى إلى تصعيد الأزمة إلى ذروتها<sup>(١)</sup> وما بعدها .

إن ميثاق جامعة الدول العربية ليس هو الوثيقة العربية الوحيدة التي تؤكد على حل المنازعات بالطرق السلمية، فمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي تم توقيعها عام ١٩٥٠ جاءت مؤكدة لما ورد في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية<sup>(٢)</sup>، حيث أكدت هذه المعاهدة على

(١) د. خليل إسماعيل الحديشي ، النظام العربي وإصلاح الجامعة العربية ، بيت الحكم بغداد ٢٠٠١ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) د. محمد المجنوب ، مصدر سابق ص ٧٠٥ .

عزم الدول العربية المتعاقدة على فض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء أكانت في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

أن من الصعب رسم حد فاصل بين ما يعد قانونيا من المنازعات وما يعد سياسيا أو فنيا وفي المنازعات العربية يزداد الأمر صعوبة ، إن من المعروف أن التحكيم يلجأ إليه عادة لفض المنازعات القانونية أكثر من غيرها ومع ذلك فقد تم حل منازعات عربية ذات طبيعة سياسية عن طريق التحكيم ، لأنه لا يوجد ما يمنع أطرافه من عرضه على التحكيم حتى إذا أعلنا من جانبهم أنه نزاع سياسي ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين سوريا ولبنان عام ١٩٤٩ وتلخص وقائع النزاع بدخول مجموعة من الجنود السوريين إلى الأراضي اللبنانية لمطاردة شخص فلسطيني متهم بالتعاون مع الصهاينة ، حيث أطلقت القوات السورية النار عليه وأردوه قتيلا ، الأمر الذي جعل قوات الدرك اللبناني تحتجز أفراد المجموعة السورية فطالبت سوريا بإطلاق سراحهم مما أدى إلى إثارة نزاع بين الطرفين وقد توصل الجانبان إلى حل النزاع بينهما بطريقة سلمية بعد وساطة مصرية - سعودية<sup>(٢)</sup>. أن المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية لا تحدد سقفا زمنيا للأطراف يلزمون خلالها بحل منازعاتهم الأمر الذي يؤدي في أحيان كثيرة بالأطراف إلى الإبقاء على منازعاتهم ، دون حل فتتطور المنازعات الصغيرة إلى منازعات كبيرة قد لا تحمد عقباها وما النزاع بين شمال اليمن وجنوبها قبل الوحدة الذي حدث عام ١٩٧٢ إلا دليلا قاطعا على ذلك<sup>(٣)</sup>. ومما لا شك فيه أن هذا السبب وغيره من الأسباب قد أعطت للجامعة العربية وأعضائها فرصة للتهرب من التزاماتهم في حل المنازعات

---

(١) المادة (١) من معايدة الدفاع العربي المشترك ، ١٩٥٠.

(٢) د. خليل إسماعيل الحديشي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٣) د. صالح جواد الحكاظم ، مصدر سابق ص ٦٥ .

سلمياً وما تسببه هذه الالتزامات من أعباء فالجامعة قد توسيع عدم تدخلها في نزاع معين بأن أطرافه لم يعرضوه عليها وهي لا تتدخل في نزاع يتعلق باستقلال دولة أو سيادتها . أن الواقع يرينا أن هناك العديد من المنازعات العربية قام أطرافها بحملها خارج نطاق الجامعة العربية بسبب أو لأخر من غير أن يبذلوا جهوداً مخلصة لتسويتها في إطار منظمتهم وهذا ما فعلته الكويت بشأن نزاعها مع العراق عامي ١٩٦٠ ، ١٩٩٠ والذي عرض على مجلس الأمن الدولي كذلك فعلت الأمر نفسه كل من الجزائر والمغرب برفعهما نزاعهما إلى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) .

أن العرب مدعوون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تعديل ميثاق الجامعة العربية فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية تعديلاً ينسجم مع متطلبات الوضع الدولي الراهن كما أنهم مدعوون إلى تطبيق المادة (١٩) من الميثاق بإنشاء محكمة عدل عربية تسهم في حل منازعاتهم بأسلوب حضاري بعيداً عن الخلافات في وجهات النظر السياسية فهل هم فاعلون؟

**ثانياً. مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها**

في مؤتمر القمة العربي غير العادي والمعقد بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢ ألقى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي خطاباً أمام المؤتمر ضمنه مقترحاً بإنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من المنازعات بين الدول العربية وإيجاد أفضل السبل الكفيلة بحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، وقد وافق مؤتمر القمة العربي من حيث المبدأ على إنشاء آلية الوقاية من المنازعات العربية وتسويتها وذلك بموجب القرار المرقم ١٩٦ في ١٩٩٦/٦/٢٢ ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ قدم مندوب تونس لدى الجامعة العربية مذكرة حول الموضوع نفسه وقد أوصت اللجنة القانونية واللجنة السياسية في جامعة الدول العربية بتبني هذا المشروع وبالفعل أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره المرقم ٥٩٦٢ د.ع (١١٣)

- ح ٥ في ٢٨/٣/٢٠٠١ المتضمن الموافقة على إنشاء (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية)، وقد جاء في القرار المذكور (انطلاقاً من علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية ...) وتماشياً مع روح ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك ... وانطلاقاً من التزام الدول العربية بميثاق الجامعة العربية بـعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسويتها هذه المنازعات بالطرق السلمية اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يأتي :

١. إنشاء آلية تسمى (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها) تعمل تحت أشراف مجلس الجامعة في إطار مباشرته لهاـم التسوية السلمية للمنازعات ووفقاً لـتوجيهاته .
٢. تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من النزاعات بين الدول العربية ، وفي حال حدوث مثل هذه المنازعات ، تعمل على تطويقها والحد من أثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمـات الإقليمـية والدولـية عند الاقتضاء .
٣. التزام الآلية بالمبادئ المنصوصـ عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية .

هذا وقد نص القرار القاضي بإنشاء آلية تسوية المنازعات على أن تكون الآلية من :

- آ. الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي) .
- ب. بنك المعلومات .
- ج. نظام الإنذار المبكر .
- د. هيئة الحكماء .

آ. الجهاز المركزي : يتكون الجهاز المركزي من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة والدولتان من اللتان اضطلاعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس ، والدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاتwo التاليتين للمجلس وبحضور الأمين العام وللجهاز المركزي أن يدعو أيًا من الدول الأعضاء حسب مقتضيات كل حالة لمساعدته على أداء مهامه ويرأس الجهاز المركزي وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة ، وإذا كان رئيس الجلسة أو أحد أعضائها أو كلاهما أو عضوان من ضمن الأعضاء أحد أطراف النزاع ، فتوكيل رئاسة الجلسة التي يتولاها طرف في النزاع إلى رئيس الدورة اللاحقة ويعوض نقص أحد الأصوات إذا كان طرفا في النزاع بصوت رئيس الدورة اللاحقة للدورتين اللاتwo التاليتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية ، وإذا كان طرفا النزاع ممثلين في الجهاز المركزي فإن عضوية الجهاز توكيل إلى رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاتwo التاليتين الممثلتين في الجهاز في دورته الحالية.

هذا ويحق لممثل الدولة العضو في الجهاز المركزي وكانت طرفاً في النزاع حضور أعمال الجهاز لشرح وجهة نظرها ، ويعقد الجهاز المركزي اجتماعاته مرتين في السنة على مستوى وزراء الخارجية ، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أو من رئيس الجهاز المركزي أو من الأمين العام ، وتحضر الدولة التي تكون طرفاً في النزاع اجتماعات الجهاز المركزي لعرض وجهة نظرها ، ويتبع الجهاز عند حل المنازعات بالطرق السلمية التي يراها مناسبة والتي حدتها المادة ٦/٥ بالتفاوض والمساعي الحميـدة

والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة<sup>(١)</sup> وعندما يقرر الجهاز أمر ما (كاتخاذ قرار أو توصية) يقوم الأمين العام للجامعة وبإشراف الجهاز باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات .

ب. بنك المعلومات : ويدار من قبل المختصين العاملين في مركز التوثيق والمعلومات بالأمانة العامة لجمع المعلومات وتقديمها للجهاز المركزي .

ج. نظام الإنذار المبكر : ويتولى هذا النظام رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات تقديم التقارير إلى الجهاز المركزي أولاً بأول وذلك عن طريق فريق من الخبراء المختصين العاملين في الأمانة العامة .

د. هيئة الحكماء : وتضم هذه الهيئة شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام الدولي وتشكل الهيئة من قبل الجهاز المركزي ويختار رئيس الجهاز المركزي والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميد بين الأطراف المتنازعة ، كما يمكن عند الاقتضاء ، تكليف أحد أعضاء الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدولة المعنية وموافقتها لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم الاقتراحات والتوصيات ، ولمجلس الجامعة العربية أن يكلف الجهاز المركزي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام وإقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة وتم تدخلات الآلية بموافقة من الأطراف المعنية ويقرر من مجلس الجامعة ، وذلك بإيفاد مراقبين مدنيين أو عسكريين لمدة محددة ، أما ما يتعلق بتمويل استخدام الآلية فيتولى الأمين العام بالتشاور مع الجهاز المركزي للآلية والدول الأعضاء بتوفير التمويل المالي اللازم لعمل الآلية في المرحلة الوقائية ، على أن تتحمل الدول الأطراف في

---

(١) وفي هذا اختلاف عن المادة (٥) من ميثاق الجامعة العربية التي أقرت وسبعين فقط لتسوية المنازعات وهو التحكيم والوساطة .

النزاع نفقات العمليات التي يتطلبها فض النزاع أو من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض<sup>(١)</sup>.

وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل كل ما يتعلق بآلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها فإنه وعلى الرغم من أن هذه الآلية هي أحدث جهاز لتسوية المنازعات الدولية ضمن نطاق جامعة الدول العربية فإننا نرى أنه يؤخذ عليه ما يأتي :

١. كان الأولى تسميتها (جهاز أو هيئة تسوية المنازعات في جامعة الدول العربية) بدلاً من تسمية آلية .

٢. الصياغة المعقّدة لمواد هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برئاسة وعضوية الجهاز المركزي .

٣. كان الأولى والأجدر أن تتولى جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة مسألة تمويل نفقات الجهاز سواء في المرحلة الوقائية أو في حالة النزاع لأن تتحمل أطراف النزاع فقط تلك النفقات أو أن ترك لـ تبرعات الدول الأعضاء كما مقرر لأن التبرعات غير ملزمة وبالتالي من الممكن أن يؤثر ضعف التمويل على أداء الآلية . ومع كل ما ذكرناه من مأخذ إلا أن إنشاء مثل هذه الآلية هو خطوة جريئة في الاتجاه الصحيح ينبغي أن تعززها الجامعة بتفعيل دور هذه الآلية لتمارس عملها في حل المنازعات العربية أو الوقاية منها .

---

(١) انظر: نص قرار الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات العربية وكذلك صيغة الآلية ونصوص موادها والمنشورة على شبكة الانترنت على الموقع ([WWW.F3.F3.COM](http://WWW.F3.F3.COM)) ، بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ .

## **المطلب الثاني**

### **دور منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً)<sup>(١)</sup>**

### **في تسوية المذااعات الدولية**

عانت القارة السمراء كثيراً من الاستعمار الذي جثم طويلاً على صدور أبنائها الذين لم يعرفوا طريقه إليهم في سعيهم إلى نيل الاستقلال الذي أعطى العديد من بلدان أفريقيا دعماً كبيراً في محاولتها لإثبات شخصيتها خارج أفريقيا.

إن محاولات الأفارقة للتوحد كانت وما تزال ديدناً لهم لكنها يستطيعوا الصمود في مواجهة التسلل الأجنبي ، ولقد مرت هذه المحاولات بمراحل عده حتى تبلورت في تنظيم إقليمي ، والحقيقة أن العديد من الدول الأفريقية لم ترحب ب فكرة الزعيم الفاني (كواامي نkruma) الداعية إلى انصهارها في كيان فدرالي غير أنها كانت على استعداد

---

(١) في أشأء أعدادنا للرسالة أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الأفريقية التي أدت دوراً مهماً في تحرير بلدانهم وعلى مدى أربعين عاماً لم تعد هي الوعاء المناسب للتحقيق طموحات القارة السوداء ، ودشنوا اتحاداً بديلاً أطلقوا عليه (الاتحاد الأفريقي) ، وقد جاء هذا الإعلان في ختام القمة الأفريقية التي عقدت في ٩ تموز ٢٠٠٢ في لوساكا ، ومن المبادئ والأهداف الجديدة التي أعلنت هي تعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإدانة الإرهاب فضلاً عن المبادئ الأخرى القائمة على أساس سيادة الدول الأعضاء والمساواة واحترام الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة وإدانة الاستيلاء على السلطة بشكل غير دستوري ومواجهة مدبري الانقلابات ينظر ، شفيق شقير ، الاتحاد الأفريقي (حلم القراء) مقالة منشورة على شكل شبكة الانترنت [www.Algazeera.net](http://www.Algazeera.net)) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ كذلك ينظر عطية عسيوي (الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل) المقالة منشورة على الموقع ([www.google.com](http://www.google.com)) في ٢٠٠٢/٧/١٥ .

للتضحية ببعض استقلالها من أجل الهدف الأسمى وهو الحصول على  
كيان أفريقي موحد<sup>(١)</sup>.

لقد كان مؤتمر أديس أبابا انعطافه تاريخية كبرى في حياة  
القاراء الأفريقية حيث التقت فيه عام ١٩٦٣ وفود من (ثلاثين) دولة مستقلة  
وقعت خلال المؤتمر على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وذلك في ٢٨ أيار  
من ذلك العام (١٩٦٣)<sup>(٢)</sup> وقد تضمن ميثاق المنظمة العديد من المواد بهدف  
تحقيق التعاون في مختلف المجالات ، فلقد أكدت المادة الثالثة في فقرتها  
الرابعة أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم بـ (التسوية السلمية للمنازعات  
عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم)<sup>(٣)</sup> ، أما المادة  
النinth عشر من الميثاق فقد تضمنت (تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع  
المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية ، وتحقيقاً لهذه الغاية  
قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتؤلف وتحدد شروط  
الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول  
والحكومات ، وبعد هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الميثاق<sup>(٤)</sup> ، ومن  
قراءة نصوص المادتين السابقتين يتبين لنا ما يأتي :

١. إن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الأفريقية هي التفاوض  
والوساطة والتحكيم، أما المساعي الحميدة والتحقيق فلم يشير إليها  
الميثاق ، ولا نعلم الدافع وراء ذلك ، ولكننا نعتقد أن عدم ذكر  
هاتين الوسائلتين لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل  
المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ، ويفيد وجهة نظرنا ما

(١) لـ جراري كوان ، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال ، ترجمة عبد العليم  
السيد منسي القاهرة ١٩٦٦ ص ٧٥.

(٢) د. بطرس غالى ، منظمة ، منظمة الوحدة الأفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ص ٥٢.

(٣) المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

(٤) المادة (١٩) من ميثاق المنظمة.

ورد في المادة التاسعة عشر التي أكدت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية دون تحديد لها .

٢. إن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية القانونية وغير القانونية ويفهم ذلك من نص المادة التاسعة عشر التي أشارت إلى جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

٣. أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم<sup>(١)</sup> .

٤. إن اختصاص اللجنة هو النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء فقط .

٥. لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة ، أي أن اللجوء إلى اللجنة هو أمر اختياري .

إن لجنة تسوية المنازعات تتالف من (٢١) عضوا ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات أخذين بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي والشخصي القانوني أو الدبلوماسي ، وكما ذكرنا سابقا فإن اللجنة تتبع ثلاثة وسائل لفض المنازعات وهذه الوسائل هي (الوساطة والتوفيق والتحكيم) ، ففيما يتعلق بالوساطة فإنه في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إليها أو في حالة موافقة الأطراف على إحالة الخلاف إلى اللجنة يتولى رئيس اللجنة مهمة تعيين وسيط من أعضائها تكون مهمته التقرب بين وجهات النظر بغية الوصول إلى حل النزاع ، أما فيما يتعلق بالتوفيق فإن رئيس اللجنة يعين ثلاثة من أعضائها للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، أما في التحكيم فعند اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم فإن كل طرف يختار محكما من أعضاء اللجنة ويقوم هذان باختيار محكم ثالث من بين أعضاء اللجنة ليكون رئيسا للمحكمة ،

(١) تمت المصادقة على بروتوكول إنشاء هذه اللجنة في مؤتمر القاهرة عام ١٩٦٤ أنظر على صادق أبو هيف ، مصدر سابق ص ٧٢٢ .

وإذا لم يتوصل المحكمان إلى اختيار الرئيس فإن مهمة اختياره تقع على مكتب اللجنة ، ويحق لرئيس اللجنة أن يعين عضوين إضافيين إذا وافقت الأطراف المتنازعة ، ولا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة ، وتطبق في عملها لفض المنازعات والقواعد التي سبق أن اتفقت عليها أطراف النزاع (في حالة وجودها) ، أما إذا لم تكن هناك قواعد مسبقة فتطبق اللجنة أحكام القانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة وتكون أحكام اللجنة قطعية<sup>(١)</sup>، ومن الملاحظ أنلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم قد أخفقت في حل البعض من المنازعات الأمر الذي أضطر أطراف هذه المنازعات اللجوء إلى حلول سياسية خارج نطاق اللجنة كالنزاع بين الجزائر والمغرب والصومال وأثيوبيا وساحل العاج وغينيا<sup>(٢)</sup> ومنظمة الوحدة الأفريقية عندما كانت تسعى إلى إيجاد الحلول السلمية لمنازعات أعضائها فإنها تلقى الدعم والترحيب لجهودها من منظمة الأمم المتحدة والتي سبق وأن أقرت مبدأ (فلتحاول منظمة الوحدة الأفريقية أولاً Try O Au First) إذ تأكد هذا المبدأ خلال مشكلة الكونغو ، فقد ترك مجلس الأمن للمنظمة مسألة النظر في النزاع ولم يتدخل إلا بعد التدخل الأجنبي وتعقد المشكلة<sup>(٣)</sup> ، أن القول أن منظمة الوحدة الأفريقية قد أخفقت في التوصل إلى تسويات سلمية لبعض المنازعات لا يعني أبدا أنها لم تؤدي دورا في تسوية منازعات أخرى، فلقد قامت بعض الدول الأفريقية بالمساهمة (ضمن نطاق المنظمة) في التوصل إلى حلول لمنازعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، حيث ساهمت كل من أثيوبيا ومالي

(١) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ص ٩٥ .

(٢) د. صالح جواد كاظم ، مصدر سابق ص ٤٠٧ .

(٣) د. جابر الرواوى ، مصدر سابق ص ٢٤٢ نقلًا عن د. يحيى محمد حلمي رجب ، الرابطة بين الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٧٦ ص ١٧٦ .

بالوساطة في النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ بعد أن فشلت جهود الجامعة العربية في حل النزاع ، وجرى لقاء بين الأطراف المتنازعة والوسطية على مستوى رؤساء الدول والحكومات لـ كل من الطرفين المتنازعين إضافة للطرفين اللذين قاما بالوساطة وذلك للفترة بين ٢٨ - ٣٠ تشرين الأول ١٩٦٣ في عاصمة جمهورية مالي ، وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار ، وأخذت الدولتين الوسيطتين على عاتقهما متابعة تنفيذ الاتفاق مع الالتزام بجانب الحياد . كذلك قامت ست دول أفريقية وهي (السنغال ، وموريتانيا ، توغو ، بنين ، النيجر ، ساحل العاج) بالتوسط لفض النزاعسلح بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو عام ١٩٨٥ بسبب المشاكل الحدودية بينهما ، فيبعد أن نجحت هذه الدول في جعل الطرفين يوقعوا على وقف إطلاق النار ، ثم قاموا بدعاوة الطرفين إلى مفاوضات مباشرة في ساحل العاج ، بهدف أيجاد تسوية نهائية للنزاع وذلك في ١٨ كانون الثاني ١٩٨٦<sup>(١)</sup> كما قامت المنظمة (منظمة الوحدة الأفريقية) بمحاولات عديدة لتسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول شريط اوزو قبل عرضه على محكمة العدل الدولية ، كما قام الأمين العام للمنظمة سالم احمد سالم بجهود مكثفة للوساطة بين إثيوبيا وإريتريا لحل النزاع الحدودي بينهما والذي أدى إلى مواجهة عسكرية بين الطرفين عام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ولا بد أن نشير أنه بعد الإعلان ولادة الاتحاد الأفريقي في القمة السابعة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية التي انعقدت في لوساكا في تموز من عام ٢٠٠١ هذا الاتحاد الذي كانت الأصوات قد تualaت مطالبة به منذ عهد بداية المنظمة عام ١٩٦٣ ، نقول بعد كل هذا وبهدف التعمويض عن حالات التقصير التي كانت تعترى عمل المنظمة فقد أنشأ الاتحاد الجديد مؤسسات عدة مستوحاة من

---

(١) د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلميا ، بغداد ، ١٩٨٦ . ١٠٨ - ١٠٧ ، ص ١٩٨٧

الاتحاد الأوروبي مثل مجلس الاتحاد ومفوضية وبرلمان أفريقي موحد ومحكمة عدل Africaine وآلية تسوية النزاعات غير أنه ونظرا لحجم المعوقات قررت قمة لوساكا تأجيل وضع هذه المؤسسات موضع التنفيذ ، وكان من المفترض تحديد الصلاحيات التي يمنعها القرار التأسيسي للأجهزة الجديدة لأن اعتماد سياسة مؤسساتية إصلاحية هي الشرط اللازم كي تتوافر لأفريقيا وسائل العمل ، ولذلك يرى البعض أنه إضافة إلى كل ذلك يbedo من الضروري وضع إستراتيجية لتدارك النزاعات أو حلها بطريقة موثوق بها يتجاوز إطار الآلية التي وضعتها منظمة الوحدة الأفريقية (والتي سبق وأن تطرقنا إليها) وذلك كتطبيق فعال للحق المعترف به في القرار التأسيس للاتحاد الأفريقي بـ (التدخل في شؤون الدول الأعضاء بناءا على قرار من المجلس الأفريقي وذلك في بعض الظروف الخطيرة مثل حدوث جرائم حرب أو إبادة بشرية أو جرائم ضد الإنسانية أو استجابة لحق الدول الأعضاء في طلب التدخل من أجل إعادة السلام والأمن وبحسب التدخلات المحتملة)، يفترض بالاتحاد أن يضع إستراتيجية تمركز قوات حفظ السلام فيكون على جيش كل دولة أو إذا تعذر ذلك على جيش (دولة كبيرة) أن يضع في تصرف جهاز الوقاية وإدارة النزاع في المنطقة التابعة لها قوة عسكرية مؤلفة ومجهزة لعمليات حفظ السلام أو إعادة إضافية إلى وسائل عمل القيادة العليا في المنطقة التابعة وهذا الإجراء يجب أن يكون مرتبطة بقيادة عليا Africaine تخضع مباشرة لأوامر مجلس الاتحاد مباشرة .

### **المطلب الثالث**

#### **دور الاتحاد الأوروبي في تسوية المنازعات الدولية**

خرجت أوروبا من الحرب العالمية الثانية منهكة خائرة القوى ، وأخذت تتلمس الطريق نحو إعادة بناء نفسها ، وبدأت الدعوات إلى تقارب دولها بهدف التعاون وإنشاء تجمع يضم هذه الدول ويكون قادرًا على مواجهة مشاكلها والعمل على حلها ، وفي جو ملوث بالحرب الباردة أنشأ حلف شمال الأطلسي ، ليضم عشرون دولة من أوروبا الغربية بالإضافة للولايات المتحدة وكندا ، وفي 9 أيار 1950 وجه شومان وزير خارجية فرنسا دعوة إلى إرساء التكامل الأوروبي <sup>(١)</sup> ، وبعد عدة مفاوضات تم التوقيع على معاهدة روما عام 1957 التي مثلت تحولاً مهماً في النزوع الأوروبي إلى التكامل ، وتعد معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18 شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الإصرار الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أوسع ، وفي تشرين الأول من عام 1993 تم رسمياً تغيير تسمية المجموعة الأوروبية التي كانت تعرف أحياناً بالسوق الأوروبية المشتركة ، إلى الاتحاد الأوروبي <sup>(٢)</sup> وفي الاتحاد الأوروبي نظام متتطور للهيئات يأخذ مجراه عبر السنين وسيأخذ هذا النظام بالاتجاه أكثر نحو التوحد بموازاة احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء ويتكون الاتحاد من المؤسسات التالية :

١. المجلس الأوروبي : ويضم رؤساء حكومات الدول الخمسة عشر الأعضاء ويجتمع كل سنتين ويضع الخطوط العريضة لسياسة الاتحاد .

(١) د. محمد سعيد الدقاد ، مصدر سابق ص ٥٠٢ وما بعدها .

(٢) عدي صدام حسين ، مصدر سابق ص ٢٨٤ .

٢. مجلس الوزراء : ويلك هذا المجلس القوة لاتخاذ القرارات داخل الاتحاد ويتم إنابة الوزراء وكل حسب اختصاصه بحسب المسالة التي تناقض فإذا كانت المسألة يتعلق بالزراعة يحضر وزراء الزراعة في دول الاتحاد وإذا كانت تتعلق بالصناعة يحضر وزراء الصناعة وهكذا ويتم التصويت في المجلس بطريقة تختلف عن بقية المنظمات إذن الدول تمتلك عدد أصوات نسبة عدد سكانها فمثلاً تمتلك كل من (بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا) عشرة أصوات لكل منها (أسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا واليونان) خمسة أصوات لكل منها و (النمسا والسويد) أربعة أصوات و (الدنمارك وفنلندا) ثلاثة أصوات وصوتين للكسمبورغ.

٣. المفوضية الأوربية : وهي رمز الاتحاد وتقرب من السلطة التنفيذية وتكون من عشرين عضواً عضو يمثلون دول الاتحاد ويحسب عدد السكان في كل منها وتتولى المفوضية مهام اقتراح قوانين جديدة وتتولى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتقوم بمراقبة الدول الأعضاء لقواعد الاتحاد .

٤. محكمة العدل الأوربية : وهي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي . وفيما يتعلق بالمنازعات التي من الممكن أن تثور بين الدول إلى الأعضاء تقي الاتحاد فإن هذه المنازعات دائمًا ما تكون حول ادعاءات دولة بأن دولة أخرى (عضو في الاتحاد أيضًا) لا تطبق الاتفاقيات المعقدة في إطار الاتحاد أو أنها قد شرعت قانوناً داخلياً يتعارض مع هذه الاتفاقيات وقانون الاتحاد ، أو حالة قيام دولة عضو بانتهاك قوانين الاتحاد<sup>(١)</sup> لقد أنيطت مهمة حل هذه المنازعات وكذلك مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد بجهة قضائية هي محكمة العدل

---

(١) من محاضرة ألقتها الدكتورة الفرنسية جيا غدون (من جامعة ليون الفرنسية) على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون ، جامعة الموصل بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ .

الأوربية إذ زودت هذه المحكمة بسلطات واسعة للفصل في النزاعات وإلغاء القرارات المخالفة للمعاهدة المعقدة بين دول الاتحاد ومن أي جهة صدرت ، وللمحكمة أن تلغي أي جزء من أي قرار مشوب بعدم المشروعية وأن تبقى الأجزاء الأخرى قائمة منتجة آثارها على أن يتم الطعن وفقا للشروط والإجراءات والمواعيد المقررة ولا استحال بعد ذلك إلغاءه ولن يبقى أمام صاحب المصلحة إلا الدفع بعدم مشروعية القرارات اللاحقة على القرار الأصلي المشوب بعدم المشروعية <sup>(١)</sup> إن دول الاتحاد الأوروبي وهي تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون لا بد وأن تواجه (كما ذكرنا) ببعض المنازعات التي تثور بين دول الاتحاد ومن ثم تعرض هذه المنازعات على محكمة العدل الأوربية ، ومن الأمثلة الحديثة على المنازعات التي حصلت بين دول الاتحاد هو النزاع حول ما سمي باتفاقية (الأجواء المفتوحة) <sup>(٢)</sup> وتتلخص وقائع القضية بأن سبعة من دول المجموعة الأوربية وهي (الدنمارك ، السويد ، بلجيكا ، فنلندا ، لوكسمبورغ ، النمسا ، ألمانيا) قد وقعت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨ لفتح الأجواء . فيما يتعلق بنقل المسافرين بينها (الولايات المتحدة) وبين هذه الدول وتتضمن هذه الاتفاقيات شروطا تتعلق بالجنسية وإدخال أجهزة الحاسوب في أنظمة الحجز وقد أقامت بريطانيا الدعوى على هذه الدول أمام محكمة العدل الأوربية على أساس أن هذه الدول قد خرقت (حسب إدعاء بريطانيا) من خلال اتفاقياتها مع الولايات المتحدة قواعد المجموعة الأوربية ، وقد أعلنت المحكمة بأن هذه الدول قد خرقت فعلا قواعد المجموعة الأوربية .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها اتخاذ قرار بحل المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق المعاهدة إلا إذا كان

(١) تفاصيل القضية منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع ([www.yahoo.com](http://www.yahoo.com)) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ .

النزاع غير ممكн التسوية بأجراء آخر تنص عليه المعاهدة وعندما تتولى المحكمة التحقيق في الموضوع للتأكد من أن هناك خرقا فعلياً للمعاهدة، وقد تقوم المحكمة بفرض جراءات على الطرف المخل، ويشير تاريخ المحكمة إلى أنها كانت صارمة جداً في التحقيق بعدم القبول أو عدم الاختصاص وقد رفضت دفعاً بعدم القبول تقدمت به إحدى الدول المؤسس على إهمال جهاز مشترك ، وعدت المحكمة أن الجماعة الأوربية هي نظام قانوني متمنع بخصائص تفرقه عن المعاهدات التقليدية ، إذ أن المعاهدات المؤسسة للجماعة الأوربية تتشكل على عاتق موقعيها التزامات ، وأن التزامات الدول الأعضاء ليست مرتبطة فيما بينها ولا يحق لأية دولة عضو عدم تنفيذ التزاماتها بحجج عدم تنفيذ دولة أخرى لهذه الالتزامات<sup>(١)</sup>. وهناك مثال على نزاع حديث بين دول الاتحاد الأوروبي حصل ضمن إطار الاتحاد وببدأ يثير العديد من الشكوك حول مصداقية الاتحاد الأوروبي في التعامل مع المنازعات وإخضاع مسألة مشروعية قراراته من عدمها للرقابة القضائية ، تلك القضية الخاصة بالخلاف بين النمسا من جهة والدول الأربع عشر الأخرى الأعضاء في الاتحاد من جهة أخرى ، إذ فرضت حكومات هذه الدول عقوبات ضد النمسا تضمنت إجراءات سياسية وأخرى دبلوماسية باسم (التدخل الإنساني) على أساس أن النمسا قد خالفت إنسانيتها حكومة انتقالية جديدة المادة (٦) من معاهدة أمستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي<sup>(٢)</sup>، ولهذا فقد فرضت كما ذكرنا على النمسا عقوبات

(١) عبد الهادي عباس ، مصدر سابق ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) تشير المادة (٦) من المعاهدة إلى مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحييات الأساسية وسيادة القانون وتنص هذه المادة على أن هذه القيم تشارك فيها كل الدول الأعضاء وفي حالة حصول خرق لهذه المبادئ فإن إجراءات معينة تتعلق بتعليق حقوق العضوية ، انظر هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة ، ==

للفترة من شباط ولغاية أيلول من عام ٢٠٠٠ بغية فرض العزلة السياسية عليها ، ويدعو الأستاذ هانز كوشلر إلى أن هذه الإجراءات قد شكلت تصرفاً أساء إلى مصداقية دول الاتحاد ، كونها عدت خرقاً لإجراءات اتخاذ القرار المتبعة في الاتحاد الأوروبي وهم أمر يدعوه حالاً للأسف لتعارضه مع الإنجازات العديدة التي حققها الاتحاد في مجال حقوق الإنسان من خلال المؤسسة القضائية الأوروبية (محكمة العدل الأوروبية) والتي يعد حكمها ملزماً للدول الأعضاء في الاتحاد ، فضلاً على أن الدول الأربعة عشر قد تصرفت بشكل انفرادي لمعالجة مشكلة قانونية ذات طبيعة ثنائية بين الدول المذكورة من جهة وبين النمسا من جهة أخرى<sup>(١)</sup> ، فالمشكلة تكمن في خلاف حول التفسير معاهدة دولية وبالتحديد المادة (٦) من معاهدة أمستردام المعدلة النصوص المعاهدة الخاصة بالاتحاد الأوروبي وكان على الدول الأربعة عشر ترفع الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية قبل إصدار عقوبات على النمسا ، وحقيقة الأمر أن ما أطلعنا عليه من مصادر حول هذه المسألة لم تخربنا ما إذا كانت النمسا قد رفعت الأمر إلى المحكمة من عدمه بعد قيام الدول المذكورة بفرض عقوبات عليها ..

---

= ترجمة د. خضرير احمد الدليمي ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكم ، العدد الثامن السنة الرابعة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢ .

(١) هانز كوشلر ، مصدر سابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية

يمكن القول أن المنظمات الدولية المتخصصة هي امتداد للجان أو الاتحادات الفنية التي اقتصرت على مجالات معينة كالصحة والثقافة والمواصلات ، التي ظهرت في القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup> ، فعلى سبيل المثال وجدت اللجان الخاصة بالأنهار الدولية والملاحة وفقاً لمعاهدة باريس ١٨١٤ وكانت مهمتها تنظيم مسائل الملاحة ، وفي عام ١٨٧٤ ، أنشئ اتحاد سمي فيما بعد باتحاد البريد العالمي ثم اتحاد الملكية الصناعية عام ١٨٨٢ ، واتحاد السكك الحديدية عام ١٨٩٠ ، وبعد بعض الكتاب أن المنظمات الدولية المتخصصة هي من أولى التنظيمات الدولية الدائمة التي يقتصر اختصاصها على النظر في مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية ، التي لم تكن الدول ترضى بالعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية<sup>(٢)</sup> إن المنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات لها واجبات ومهام اختصاصية تحدها مواثيقها أو دساتيرها منها منها من أبصر النور قبل تأسيس الأمم المتحدة ومنها بعدها ، وإن هذه المنظمات لها كيانات خاصة بها مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات تختلف من منظمة لأخرى ، وتقوم المنظمات الدولية المتخصصة بإشباع حاجات تحتاج إليها الجماعة الدولية ، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك إذ أشار الميثاق إلى أن (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتداعيات دولية واسعة

---

(١) د. احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧.

(٢) د. إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١.

في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (٦٣)<sup>(١)</sup>.

لقد تعددت المنظمات الدولية المتخصصة لتشمل مختلف مجالات الحياة ، ومن الطبيعي أن أي عمل له إيجابياته وسلبياته والمنظمات الدولية المتخصصة شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى ، لها منازعاتها فبكيف تعامل هذه المنظمات مع ما يدور من منازعات بين أعضائها؟ سنتناول في هذا المبحث نموذجين للمنظمات الدولية المتخصصة وهما منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ومنظمة التجارة العالمية وسنبحث الآلية التي تسوى بها المنازعات في إطار هاتين المنظمتين ودورهما في هذا الجانب وكما يأتي .

### المطلب الأول

**دور منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) في تسوية المنازعات الدولية**

تأسست منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط أوابك في ٩ كانون الثاني من عام ١٩٦٨ ، من كل من (السعودية ولibia والكويت) ، واتخذت المنظمة من الكويت مقرًا لها ، وفي وقت لاحق انضم إليها كل من (البحرين ، قطر ، العراق ، مصر ، الجزائر ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة ، سوريا) ، ولقد تضمنت اتفاقية تأسيس المنظمة ستة وعشرين مادة ، وقد خصصت المواد من (٢١ - ٢٥) من الاتفاقية للهيئة القضائية وكيفية تشكيلاها والمنازعات التي تنظر فيها الهيئة ، فقد نصت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية على أن (ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على

---

<sup>(١)</sup> المادة (٥٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

كيفية تشكيلاها والقواعد التي تتظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي باسم الهيئة<sup>(١)</sup>.

أما المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية فقد نصت على ما يأتي :

١. تختص الهيئة بنظر المنازعات الآتية :

آ. المنازعات التي تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ب. المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.

ج. المنازعات التي يقرر مجلس اختصاص الهيئة بنظرها.

٢. يجوز استناداً إلى اتفاق أطراف النزاع عرض المنازعات الآتية على الهيئة للفصل فيها :

آ. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في إقليم ذلك العضو.

ب. المنازعات التي تنشأ ما بين أي عضو وبين شركة البترول تابعة لأي عضو آخر.

ج. المنازعات التي تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة ، عدا ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة.

ومن نص المادة أعلاه يتضح لنا أن اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالمنازعات هو اختياري ، أي أن الهيئة لا تحتاج إلى موافقة أطراف النزاع للنظر فيه ، إذا كان يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، أما المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وشركات البترول ، فإن اتفاق الأطراف أمر لا بد منه لعرض النزاع على الهيئة وطبقاً للاتفاقية فإن قرارات الهيئة القضائية تعد نهائية وملزماً ذات حجية على طرفي النزاع ،

---

(١) اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، والشركات العربية المنبثق عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ص ٢٠ .

ولها قوة تنفيذية في أقاليم الدول الأعضاء ، وتلزم السلطة المختصة (المحلية) بأن تقوم بتنفيذ الحكم بعد التأكد من صحة الوثائق الرسمية<sup>(١)</sup>. وطبقاً للمادة (٢٦) من بروتوكول الهيئة القضائية فإن الهيئة ت قضي بموجب بروتوكولها والشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبق على القضايا التي تعرض عليها ما يأتي :

١. اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع .
٢. الأعراف الملزمة دولياً .
٣. المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .
٤. المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .
٥. أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطي .

ولقد انبثقت عن منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط العديد من الشركات، كالشركة العربية لنقل البترول (مقرها الكويت) والشركة العامة لبناء السفن وإصلاحها (مقرها البحرين) والشركة العربية للاستثمارات البترولية (مقرها السعودية) والشركة العربية للخدمات البترولية (ومقرها ليبيا) وقد أنشأت جميع هذه الشركات بموجب اتفاقيات وقعتها الدول الأعضاء في المنظمة ، وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات وفي مواد خاصة على كيفية فض المنازعات بين الدول الموقعة عليها، وقد لاحظنا من خلال الإطلاع على نصوص الاتفاقيات المنشئة لهذه الشركات، أنها نصت جمِيعاً على أنه في حالة تعذر تسوية أي نزاع حول تنفيذ هذه الاتفاقيات، فيصار إلى اللجوء إلى التحكيم عن طريق محاكمين من الطرفين ، وبعد صدور قرار التحكيم يحدد سقف زمني لتنفيذ القرار ، ويختلف في إن الطرف الممتنع عن التنفيذ يعد مخلا

---

(١) د. احمد عبد الرزاق السعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ص ٨٨ - ٨٩ .

بالتزاماته ومن حق الطرف الآخر أن يلجأ إلى كل ما من شأنه حماية حقوقه<sup>(١)</sup>.

وطوال ستة عشر عاماً<sup>(٢)</sup> من عمرها لم ترفع إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول سوى قضايا سوف نتناولها بشيء من الإيجاز وكما يأتي :

#### أولاً. النزاع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية (١٩٨٢)

بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٨٢ تقدم ممثل العراق بدعوى إلى الهيئة القضائية يشكو فيها الجانب السوري بسبب قيام الأخير بإيقاف ضخ النفط العراقي الخام عبر الأراضي السورية ، على اعتبار أن الجانب السوري بتصريفه لهذا قد خالف الاتفاق المعقود بين حكومتي البلدين (في تشرين الثاني ١٩٨١) والمتضمن ضخ النفط الخام عبر الأراضي السورية وتزويد سوريا بالنفط لغرض استهلاكها المحلي<sup>(٣)</sup> ، واستند المندوب العراقي في رفع شكاواه للمادة (٢٤) (ج) من بروتوكول الهيئة القضائية والمادة (١٥) من الاتفاقية المعقودة بين العراق وسوريا بشأن مرور النفط العراقي عبر الأراضي السورية ، وقد طالب العراق إلزام سوريا ويأراء عاجل ومؤقت باستئناف عملية السماح لمرور النفط ودفع تعويض عما لحق العراق من خسائر من جراء العمل السوري ، وللمدة من حزيران ١٩٨٢ ولغاية حزيران ١٩٩٤ عقدت الهيئة القضائية (١٧) سبعة عشر

(١) انظر اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، الكويت ١٩٧٦ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) تم تجميد نشاط الهيئة عام ١٩٩٤ ، انظر د. خليل اسماعيل الحديشي ، مصدر سابق ص ٢٢٠ .

(٣) د. احمد عبد الرزاق خليفه السعيدان ، مصدر سابق ص ٩٦ .

جلسة تضمنت الاستماع لدفع الطرفين ، ثم أصدرت حكمها في القضية وذلك في ١٩ حزيران ١٩٩٤ وهذا ملخصه<sup>(١)</sup>:

١. قبول الدفع الابتدائي الذي قدمته سوريا بعدم اختصاص الهيئة القضائية بالنظر في النزاع .

٢. يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى مصروفاته.

ونرى أن هذا القرار قد جاء متاثرا باعتبارات سياسية ليس إلا ، فالنزاع هو في صلب اختصاص الهيئة طبقاً للمادة (١٢٢/١ـب) من اتفاقية تأسيس المنظمة والتي نصت على اختصاص المنظمة بالمنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي ، فالعراق وسوريا هما عضوين في المنظمة والخلاف بينهما هو حول نشاط بترولي ، كما أن المادة (١٥) من الاتفاقية التكميلية بين العراق وسوريا قد تضمنت أنه في حالة حدوث نزاع حول تنفيذ الاتفاقية يتم عرضه على الهيئة القضائية للمنظمة استاداً للفقرة (٢) من اتفاقية تأسيس المنظمة ، ونعتقد أن وجود اثنين من القضاة أحدهما سوري الجنسية (مصطفى السيد) والأخر كويتي الجنسية (فارس عبد الرحمن الواقيان) قد أثر كثيراً في مجريات إصدار القرار ، فال الأول وضع مصلحة بلاده فوق كل اعتبار ، والثاني تصرف من منطلق ما هو معروف من مواقف كويتية تجاه العراق ، خاصة أن المادة الحادية والعشرون من اتفاقية المنظمة نصت على أن يكون (القضاة من بين الأشخاص الذين لا يشك في حيادتهم)<sup>(٢)</sup> ونؤيد ما جاء في الطلب العراقي من أن (موضوع الدعوى منصب على لزوم تنفيذ نص قانوني في اتفاقية ملزمة قانوناً ونافذة بين الطرفين) وإن الاتفاق المتم بين العراق وسوريا في ١٦/١١/١٩٨١ قد أكد (كما ذكرنا آنفاً) على إحالة أي نزاع أو خلاف حول تفسير الاتفاق إلى الهيئة

---

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ص ٢٢١ .

(٢) انظر المادة (٢٢) من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترون .

القضائية للفصل فيه<sup>(١)</sup>، وكذلك تؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الأمير الأنباري من رأي في الجلسة التي عقدها الهيئة في ٧ أيار عام ١٩٨٦ من أن السؤال الصحيح عند محاولة تقضي طبيعة النزاع القانونية أو السياسية هو ليس فيما إذا كان فيه جانب سياسي لأن مثل هذا الجانب دائم الحضور في المنازعات الدولية ، وإنما السؤال يجب أن يكون هل هناك جانب قانوني في النزاع ، فإذا كان الجواب في الإيجاب فيصبح النزاع قانونيا ويتتأكد شأنه اختصاص المحكمة ، وقد دعم الدكتور الأنباري رأيه وجهة نظره بما أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٠ بشأن قضية الرهائن الدبلوماسية الأمريكية في طهران ، حيث أقرت المحكمة أن النزاعات القانونية بين دول ذات سيادة تحدث غالبا في إطار سياسي بحكم طبيعتها وغالبا ما تشكل عنصرا في نزاع سياسي أكثر عمومية وأسبق تاريخا بين الدول المعنية<sup>(٢)</sup>.

#### **ثانياً. النزاع بين الحكومة الجزائرية والشركة العربية لنقل النفط (١٩٨٣)**

في ٧ آب من عام ١٩٨٣ تقدمت الشركة العربية لنقل النفط بدعوى ضد الحكومة الجزائرية إلى الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وذلك لعدم قيام الحكومة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها نحو الشركة والمترتبة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الجانبين (حسب إدعاء الشركة) ، وقد استند طلب الدعوى لإقامة الاختصاص القانوني للهيئة إلى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية المبرمة في الكويت في ٦ أيار ١٩٧٢ وكذلك إلى المادة الحادية والعشرون من اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الفقرة ١/١ من المادة الرابعة والعشرون من

(١) انظر مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول عام ١٩٨٦ ص ١٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد حول رأي الدكتور عبد الأمير الأنباري ، انظر المصدر السابق ص ٢١.

بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة إلزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغًا من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماتها من تاريخ استحقاقها وحتى ١٩٨٣/٧/٢١ ، فضلاً عن إلزام المدعى عليه (الحكومة الجزائرية) بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية ما يأتي :

آ. عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأنها (وبحسب الدفع الجزائري) إن المادة (٢٤ آ) من البروتوكول المنشئ للهيئة لا تقرر اختصاص الهيئة إلا في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ب. عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تنصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث (فقبل تشكيل الهيئة القضائية) ، والهيئة تشكلت في ١٩٨١/٥/٦ والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في ٥ أيار ١٩٧٨ وإن هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج. الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من بروتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن يجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة وإلى الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية (حسب ادعاءات الحكومة الجزائرية) وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلى المصالحة فإنه لا يجوز اللجوء إلى الهيئة القضائية .

هذا وقد ردت الشركة العربية لنقل البترول على هذه الدفوع بمذكرات عديدة وطلبت رفض سائر الدفوع التي قدمها الجانب الجزائري ، وقدمت العديد من الأدلة والوثائق ، وقد أصدرت الهيئة القضائية قرار برد جميع الدفوع التي قدمتها الحكومة الجزائرية وقد صدر القرار في ٧ أيار ١٩٨٦ وتضمن القرار أيضا استمرار الإجراءات في موضوع الدعوى ، واستمرت الإجراءات ، وفي ٢٨ تشرين الأول من عام ١٩٨٩ قام محامو الطرفين (الشركة العربية والحكومة الجزائرية) بإعلام رئيس الهيئة القضائية في المنظمة بأن الطرفين قد وافقا على تسوية النزاع بينهما وطلبا شطب الدعوى من سجلات الهيئة ، وقد أصدرت الهيئة قرارا في ٤ تشرين الثاني ١٩٨٩ سجّلت بموجبها القضية من سجلاتها واعتبرتها منتهية استناداً للمادة (٧٠) من قواعد الإجراءات<sup>(١)</sup>.

أخيرا لا بد أن نشير إلى أن الهدف الأساسي الذي دفع بالدول العربية المصدرة للنفط بتأسيس الهيئة القضائية كان محاولة منها لحماية مصالحها من خطر التدخل من دول أقوى منها ، لها مصالح في الشركات النفطية العاملة في أراضيها ، وهذه الحماية إنما تتضمن عدم استخدام قانون قطر آخر في نزاع بين الشركة والدولة العضو في المنظمة<sup>(٢)</sup> ، علما أن هذه الهيئة قد جمدت أنشطتها في عام ١٩٩٤.

### **المطلب الثاني**

#### **دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية**

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة في إنشاء منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) ، إذ تولدت هذه الفكرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ومن المؤكد إن إنشاء

(١) انظر مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية للمحكمة ١٩٨٦ ، ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان ، مصدر سابق ص ٩٦ - ٩٨ .

هذه المنظمة لم يأت لتلبية طموحات بلدان الجنوب المتمثلة ببرؤية نظام تجاري عالمي جديد يستند إلى التجارة الحرة بين صغار البلدان وكبارها ، وإنما جاء انعكاساً لطموحات الرأسمالية العالمية المتمثلة بالتصدي لكل نزعات الحماية التجارية في الجنوب فكانت البداية عام ١٩٤٧ باتفاقية (الجات)<sup>(١)</sup> ، حيث كانت الجات هي المنتدى للتفاوض بخصوص معدلات كمارك أقل وإزالة الحواجز التجارية الأخرى حيث مرت هذه الاتفاقية بمراحل عديدة حتى تأسست منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>.

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية كذلك تهدف إلى تحقيق التنمية عن طريق رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء ، كما أنيط بالمنظمة تنفيذ اتفاقية أورغواي ، والتي تحتاج من أجل سير أعمالها وتحسين هذا السير إلى إطار مؤسسي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الجات ، وتسعى المنظمة إلى إيجاد آلية للتوصل بين الدول الأعضاء خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيات التجارة العالمية على الدول الأعضاء أخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية ، كما وتلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، بشكل دوري دوراً مهماً في هذا المجال فهي تتيح فرصاً للدول الأعضاء للاطلاع

(١) محمود خالد المسافر ، أيـر يـاسـين فـهـد ، في ظـلـ الرـوـاجـ العـالـيـ الجـدـيدـ ، ماـذاـ سـيـحـقـقـ الجنـوبـ منـ النـظـامـ التجـارـيـ العـالـيـ الجـدـيدـ ، مجلـةـ الحـكـمـةـ ، بـيـتـ الحـكـمـةـ ، بـغـدـادـ ، العـدـدـ السـادـسـ عـشـرـ ، السـنـةـ الثـالـثـةـ ، ٢٠٠٠ صـ ٥٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

(٢) طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع ([www.Algzeera.com](http://www.Algzeera.com)) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥.

على النظام التجاري لكل دولة على حده ومناقشة جميع جوانبه وأبرز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات<sup>(١)</sup>.

إن منظمة التجارة العالمية وهي تؤدي كل المهام التي ذكرناها آنفاً لا بد من أن تواجه بعض العقبات ، والمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء هي واحدة من أهم هذه العقبات فما هي الآلية التي تسوي بها المنظمة هذه المنازعات وما هي المنازعات التي حصلت فعلاً هذا ما سنحاول أن نتناوله في شقين وكما يلي :

#### أولاً. آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

أكدت مذكرة التفاهem الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة للمنازعات هي أمر جوهرى لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الإجراءات التي تتبع والجدول الزمني الذى تسير عليه عملية فض المنازعات ، إن ذلك يعتبر أمراً وتطوراً هاماً قياساً لما كان عليه الوضع في ظل الاتفاقيات السابقة التي عقدت في ظل (الجات) إذ لم تكن هذه الاتفاقيات تتضمن سوى مادتين عن موضوع فض المنازعات تقضيان بأن يعلق تنفيذ الأحكام على موافقة الطرف المشتكى عليه ، على حين أن الاتفاقية الحالية تنص على تسوية المنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء وذلك من خلال تشكيل لجان للتحكيم وجهاز للاستئاف ومتابعة حقوق الأعضاء والتزاماتهم في هذا المجال<sup>(٢)</sup> لقد تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي

---

(١) د. فادي علي مكى ، ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع (www.google.com) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ، عن المركز اللبناني للدراسات ، ٢٠٠٠.

(٢) د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، (التحديات والفرص) مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٤ .

تم التوقيع عليها في مراكش في ١٥ نيسان ١٩٩٥ ، مجموعة الاتفاques التجارية التي تم التوصل إليها ومن بينها مذكرة تفاهem على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات<sup>(١)</sup> إذ تنص المادتين الثالثة والرابعة من مذكرة التفاهem على إيجاد نظام مشترك من القواعد والإجراءات التي يمكن تطبيقها في المنازعات الناشئة عن أي صك من صكوكها القانونية ، وتقع المسؤلية الرئيسية في تطبيق مثل هذه القواعد والإجراءات على عاتق المجلس العام الذي يعمل كما تقدم بمثابة جهاز لتسوية المنازعات<sup>(٢)</sup>، إذن فالمجلس العام هو جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، وعند النظر في نزاع معين يعرض على المجلس تطبق القواعد الآتية :

- آ. اتفاق منظمة التجارة العالمية .
  - ب. أحكام التفاهem بشأن تسوية المنازعات .
  - ج. أي اتفاق آخر مشمول من اتفاques منظمة التجارة العالمية .
- ويكون ترتيب التدرج القانوني لهذه الأحكام بأن تطبق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاques المشمولة المحددة، وفي حالة وجود اختلاف بين هذه القواعد تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة، أما في حالة المنازعات التي تتطلب الاستناد إلى القواعد وإجراءات واردة في أكثر من اتفاق مشمول

---

(١) محسن احمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أوراق موجزة عن الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة ، للفترة من ٩ - ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، نيويورك ٢٠٠١ ، ص ٣، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع (www.f3.f3) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ .

(٢) المادتين ٤، ٢ من مذكرة التفاهem على القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات Dsu

فإن للأطراف المتنازعة أن تطلب تحديد تلك الإجراءات ما لم ينص على غير ذلك<sup>(١)</sup>.

إن النقطة المهمة في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هي أنها تقوم على مبدأ مهم ، وهو أن لا تلجأ الدول الأعضاء (الحكومات) إلى عرض منازعاتها على المجلس العام إلا بعد أن تفشل المشاورات الثنائية في أيجاد حل مناسب لها ، كما يحق لطرف في النزاع أن يطلبوا من المدير العام أو أي مسؤول آخر أن يبذل مساعيه الحميدة للتوسط والتوفيق بينهما ، وتكون الإجراءات في هذه الوسائل سرية وأهم شروطها عدم الإخلال بحق الأطراف في سبيل التفاوضي الأخرى وفقا للإجراءات ، ويمكن أن تبدأ إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي مرحلة من مراحل النزاع ، كما يمكن إنهائها في أي وقت ، ويجوز للطرف المشتكى أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق للنظر في النزاع في غضون ستون يوما من تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات مع إتاحة ستون يوما بعد تاريخ تسليم طلب المشاورات قبل تقديم طلب إنشاء الفريق المذكور ، ولا يمنع من الناحية العملية مواصلة إجراء المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات إنشاء الفريق ، بشرط أن يوافق على ذلك طرفا النزاع<sup>(٢)</sup>، ويلاحظ أن كثير من المنازعات بين الأعضاء قد تم التوصل إلى حلول لها عن طريق المشاورات الثنائية وقبل عرضها على المجلس العام<sup>(٣)</sup>، ولقد حددت (مذكرة التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية المنازعات) في الفقرتين ٢،٣ من المادة الرابعة مدة عشرة أيام للاستجابة لطلبات التشاور على

(١) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص ٥.

(٢) محسن احمد هلال ، المصدر السابق ص ٧.

(٣) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مركز التجارة العالمية ، جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ص ٤٠.

أساس حسن النية ويجب أن يستجيب كل طرف لطلب التشاور خلال مدة لا تتجاوز في كل الأحوال الثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> وعند رفع شكوى من قبل إحدى الدول الأعضاء فإن المجلس العام يجتمع بصفته هيئة للنظر في الشكوى وتسوية المنازعات ومن ثم يقوم بتشكيل فريق من الخبراء والذي يتتألف عادة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق الأطراف (أطراف النزاع) على أن يتتألف من خمسة أشخاص ، وتحتفظ أمانة المنظمة بقائمة بأسماء الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين والمؤهلين تأهيلاً جيداً والذين سبق لهم أن قاموا بتدريس قانون التجارة الدولية ، والسياسات التجارية الدولية ، وختار منظمة الخبراء من هذه القائمة<sup>(٢)</sup>.

وفي العادة يتم التشاور مع أطراف النزاع لتحديد عضوية فريق الخبراء ويلزم فريق الخبراء ، (بعد دراسة مستفيضة لوقائع القضية ومطابقتها مع أحکام الوثائق ذات الصلة) بأن يقدم توصياته إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة من ٦ - ٩ أشهر<sup>(٣)</sup> . ويحق لأي من طرفي النزاع بأن يطعن بتقرير الخبراء أمام هيئة الاستئناف التي تعد بمثابة محكمة استئنافية وتتألف من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة في القانون والتجارة الدولية ويتولى ثلاثة من بين هؤلاء مهمة النظر في الجوانب القانونية فقط من تقرير الخبراء دون النظر في المسائل الموضوعية للتقرير وتقوم الهيئة بتقديم تقريرها إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة خلال مدة ٦٠ - ٩٠ يوماً<sup>(٤)</sup> ، والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات والتوصيات الازمة ، شرط أن لا تتجاوز المدة بين تاريخ تشكيل فريق الخبراء وحتى النظر في تقرير فريق الخبراء أو فريق التقرير الاستئنافي تسعة أشهر في حالة عدم

(١) د. عبد الواحد العفوري ، مصدر سابق ص ٧١.

(٢) المادة (٥/٨) من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .

(٣) المادة (٨/١٢) من الاتفاق .

(٤) المادة (٥/١٧) من الاتفاق .

الاستئناف وأثنى عشر شهرا في حالة الاستئناف<sup>(١)</sup> ويتم تنفيذ تقارير الخبراء من جانب الأطراف بالطرق الثلاثة الآتية :

١. الامتثال : وذلك بأن يمثل الطرف المخل فورا للتوصيات ، ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يمنحه مهلة معقولة عند الطلب .
٢. تقديم التعويض : عند عدم الامتثال يجوز للطرف المدعى طلب التعويض كما يجوز للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه .
٣. التفويض بإجراء مضاد : إذا يتحقق للطرف المتضرر في حالة رفض الطرف المخل دفع التعويض ، أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات تحويله باتخاذ إجراء مضاد وذلك من أجل التأثير على تجارة البلد المخالف ، كأن يقوم الطرف المتضرر برفع التعرية الحمر كية على المنتجات التي يستوردها من الطرف المخل<sup>(٢)</sup> .

إن مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقضي أيضا بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات ويشترط في استخدام هذه الوسيلة (التحكيم) ما يلي<sup>(٣)</sup> :

١. موافقة طرف النزاع على التحكيم والاتفاق على الإجراءات التي ينبغي إتباعها .
٢. إخطار جميع أعضاء المنظمة بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم .
٣. لا يجوز لأعضاء آخرين أن يصبحوا طرفا في عملية التحكيم ، إلا بموافقة الطرفين المتنازعين .
٤. الاتفاق على الالتزام بقرار التحكيم .

---

(١) المادة (٢٠) من الاتفاق .

(٢) المادتين (١/٢١) ، (٢٢) من الاتفاق .

(٣) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

٥. إذا كان الخلاف بين دولة نامية عضو ، ودولة متقدمة عضو يجب أن تشمل هيئة التحكيم (في حالة طلب الدول النامية) عضوا على الأقل من دولة نامية عضو<sup>(١)</sup>.

٦. يجب أن يشير تقرير هيئة التحكيم صراحة إلى مدى العناية التي أولتها الهيئة لما أثارته الدولة النامية من أحكام خاصة وتفصيلية ، وذلك إذا كانت القضية تشمل دولة نامية أو أكثر من الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن هناك مرونة منحت للدول النامية في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وقد جاءت هذه المرونة خلال جولة طوكيو إذ تحول الأمر تدريجيا نحو تغليب الصفة التحكيمية أو القضائية وأن كان لم يغير الصفة الاختيارية ، ولقد جاء التحول الهام في آلية تسوية المنازعات في المنظمة خلال جولة أورغواي وأصبح بذلك النظام الجديد في إطار منظمة التجارة العالمية يتميز عن سابقه في اتفاق الجات بما يأتي :

١. انتهاء الصفة الاختيارية التي تقضي بإجماع الأطراف المتعاقدة بما فيها الطرف المشتكى عليه والذي كان يعتبر بمثابة (فيتو) ضد قرارات التحكيم من الخصم .
٢. إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة وملزمة .
٣. وجود جهاز دائم للاستئناف كمرحلة ثانية من مراحل التقاضي .
٤. استحداث قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات الأحكام والاستئناف في إطار زمني محدد.

---

(١) المادة (٨/١٠) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية .

(٢) المادة (١٢/١١) من المذكورة .

ويذلك أصبح نظام تسوية المنازعات في هذه المنظمة نظام شبه قضائي<sup>(١)</sup>.

ثانياً. نماذج لبعض المنازعات التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

تقوم منظمة التجارة العالمية بدوراً مهماً في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء ومنذ إنشائها عام ١٩٩٥ تلقت المنظمة أكثر من (٢٥٠) شكوى، تمت مناقشتها في إطار تفاهم تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة، أما القضايا التي لم يتسع حلها في هذا الإطار فيتم حلها تحت إطار آلية تسوية النزاع الخاص بالمنظمة إذ تمكنت المنظمة من حل عدد من الخلافات وذلك بالشروط في تطبيق عقوبات تجارية ضد طرف لمصلحة طرف آخر مما يبرهن على فعالية المنظمة و يجعلها بنظر البعض أفضل نظام تحكيم دولي في عالم اليوم<sup>(٢)</sup> و سنذكر هنا بعض المنازعات التي رفعت إلى المنظمة والإجراءات المتخذة في صدد حلها.

**الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند حول واردات القمحان والبلوزات الصوفية**

بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدبيراً وقائياً يقيد الواردات من القمحان والبلوزات الصوفية من الهند، وقبل فرض هذا التدبير أجرت الدولتان (الولايات المتحدة الأمريكية والهند) مشاورات بشأن الادعاء الأمريكي بشأن هذه الواردات تسبب ضرراً جسيماً للصناعة المحلية الأمريكية غير أن المشاورات لم تؤد إلى حل مقبول، الأمر الذي دفع بالهند إلى رفع شكوى إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاع، وعند النظر في الدعوى الهندية من قبل فريق من

---

(١) محسن احمد هلال ، مصدر سابق ص ١٢ .

(٢) السيد عبد العليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية ، مقالة منشورة في جريدة البيان الإماراتية وعلى الموقع (www.Algazeera.com) بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ .

الخبراء وجد الفريق أن الولايات المتحدة بإجرائها هذا لم تفحص كل التغيرات الاقتصادية التي عدتها المادة (٦) من اتفاق المنسوجات والملابس والتي تحتم على الدول الأعضاء أن تتظر فيها عند تقرير وجود صلة سببية بين الضرر الواقع على الصناعة المحلية والواردات المتزايدة ، كما أنها لم تفحص ما إذا كان الضرر الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة للتغيرات في أفضليات المستهلكين أو لغيرات تكنولوجية ، حسبما تضمن به المادة (٦) ، وعلى ذلك انتهى الفريق إلى أن الولايات المتحدة إذا فرضت هذا التدبير الوقائي المؤقت ، كانت مخالفة لالتزاماتها بموجب اتفاقية المنسوجات والملابس ، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية قرار الفريق بسحب التدبير الوقائي المؤقت<sup>(١)</sup>.

#### **الخلاف بين دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية حول الإعفاءات الضريبية المنوحة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسيّة**

رفع الاتحاد الأوروبي شكوى أمام المنظمة ضد الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بإصدار قانون ضريبي يقدم إعفاءات للشركات الأمريكية المتعددة الجنسيّة مثل (شركة بوينغ وشركة مايكروسوفت العملاقتين) الأمر الذي يوفر لهذه الشركات بلايين الدولارات مما يعتبره الاتحاد الأوروبي إعاقة تصدير غير قانونية ، وقد أيدت المنظمة ما جاء في الطلب الأوروبي وأنذرت الولايات المتحدة في آب ٢٠٠٢ أما بتعديل هذا القانون أو بفرض عقوبات عليها ويمقتضي قواعد المنظمة كان أمام الولايات المتحدة ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإنذار للاستئاف ضده أو تعديل قانونها الضريبي أو مواجهة عقوبة بما يزيد على (٤ بلايين) دولار في شكل رسوم إضافية على الصادرات الأمريكية لأوروبا وكانت الصادرات الأمريكية المحتمل تضررها من ذلك هي الطائرات والكيماويات ولعب الأطفال والصابون واللحوم والأبقار والأجهزة

<sup>(١)</sup> دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص ٤٣ .

الإلكترونية وقد رفضت المنظمة الطعن الذي قدمته الولايات المتحدة وأصبح بإمكان دول الاتحاد الأوروبي أن تطلب من المنظمة تحديد مستوى العقوبات التجارية ، حال عدم تعديل واسنطون نظامها الضريبي محل الخلاف ، وأرجأ الاتحاد الأوروبي مؤخرا تنفيذ عقوباته ضد الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

### الخلاف بين اليابان وكل من الولايات المتحدة وكندا والمجموعة الأوروبية على المشروعات الروحية

قامت اليابان بفرض ضريبة على المشروعات الروحية المستوردة للإمداد من الولايات المتحدة وكندا أو المجموعة الأوروبية وهي ضرائب أعلى من تلك المفروضة على شراب الشوكو الياباني المحلي . وقد أجرت هذه الدول مشاورات ثنائية مع اليابان وكان الفشل في الوصول إلى حل لهذا الخلاف سببا في تكوين فريق للفظر فيه إذ رأت هذه الدول أن اليابان قد خالفت أحكام المادة (٢/٣) من اتفاقيات المنظمة وقد توصل الفريق إلى أن اليابان قد خرقت فعلا الاتفاقية وأنها قد فرضت الضريبة على المشروعات الروحية المستوردة لمصلحة المنتوجات المحلية وبذلك تكون هناك حماية إضافية لتلك المنتوجات ، وقد قامت اليابان باستئناف القرار لكن هيئة الاستئناف أيدت قرار الفريق فرضخت اليابان في نهاية القرار وقامت بإدخال التعديل الضروري على التشريع موضوع النزاع<sup>(٢)</sup>.

أن قراءة سريعة للإحصائيات المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تبين الدور المهم والحيوي الذي يلعبه جهاز تسوية المنازعات في المنظمة على طريق حل الخلافات بين الدول الأعضاء ، فعلى سبيل المثال فإنه لفترة من عام ١٩٩٥ وحتى نهاية أيار ٢٠٠٠ كانت الولايات المتحدة طرفا مدعيا في (٦٠) حالة ومدعي في (٤٢) حالة أما

(١) السيد عبد العليم ، جريدة البيان ، مصدر سابق ، ص ١.

(٢) دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي ، مصدر سابق ص ٤٤.

الاتحاد الأوروبي فكان طرفاً مدعياً في (٥٠) حالة ومدعى عليه في (٢٨) حالة ، أما اليابان فكانت طرفاً مدعياً في (٨) حالات ، ومدعى عليه في (١٢) حالة ، فيما كانت الدول النامية طرفاً مدعياً في (٥٠) حالة ، ومدعى عليه في (٦٧) حالة<sup>(١)</sup>.

ومع كل ذلك فإن البعض يرى أنه<sup>(٢)</sup> قد بدأت تبرز في منظمة التجارة العالمية ظاهرة (الكيل بمكيالين) تجاه المنازعات المرفوعة إليها، فقد أصدرت هيئة تسوية المنازعات تقريراً في ١٩٩٩/١٢/٢٢ اعتبرت بموجبه أن قانون العقوبات التجارية الأمريكية (٣٠١-٥٣١٠) لا ينتهك القوانين التجارية للمنظمة على الرغم من إقرار الهيئة أن القانون الأمريكي يمثل تهديداً للشركاء التجاريين ورغم إقرار الهيئة أن هذا القانون سوف يشكل انتهاكاً للقوانين التجارية في المستقبل ، إذا استخدمت الإدارة الأمريكية هذا القانون بصورة مختلفة ، مع إقرارها أن اللغة القانونية للقانون الأمريكي تحوي تهديداً حقيقياً باحتمال اتخاذ قرارات فردية من الممثل التجاري للولايات المتحدة ، في حين كان قرار الهيئة في حالة مماثلة قدمتها الولايات المتحدة ضد الهند ، (أن قوانين وتشريعات الهند حول المسألة لم تقدم ضمانات وتأكيدات تجارية كافية) متهمة الهند بمخالفة التزاماتها على وفق تشريعات منظمة التجارة العالمية .

إن من أحدث المنازعات التي ثارت في منظمة التجارة العالمية هو النزاع حول التعريفة الكمرنكية الأمريكية على الصلب ، إذ فرضت الولايات المتحدة في آذار ٢٠٠٢ رسوماً كمرنكية على واردات الصلب في مسعى منها لحماية صناعة الصلب المتعثرة ، فسارع الاتحاد الأوروبي في

---

(١) إحصائية صادرة عن سكرتارية منظمة التجارة العالمية ، محسن احمد هلال مصدر سابق ص ٩١.

(٢) من هؤلاء محمود خالد المسافر ، أيسر ياسين فهد ، مصدر سابق ص ٦٩ وما بعدها .

البداية إلى إدانة القرار الأمريكي وقال أنه سيرفع الموضوع إلى منظمة التجارة العالمية وكأجزاء انتقامي فرض الالتحاد الأوروبي رسوما حمائية على واردات الصلب وقد أعلن رئيس منظمة التجارة العالمية (مايك مور) أنه من المحكمن تسوية الأزمة وإيجاد حل لها عبر نظام تسوية المنازعات في المنظمة .

أخيراً لابد أن نذكر أنه قد بدأت عام ٢٠٠٢ مفاوضات ترمي للتوصيل إلى اتفاق تجاري دولي جديد بحلول كانون الثاني عام ٢٠٠٥ بهدف إيجاد سبل أفضل للتجارة العالمية وحل المنازعات في هذا الجانب<sup>(١)</sup>.

---

(١) جريدة البيان ، في ٧ آذار ٢٠٠٢ ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

## الخاتمة

بعد أن بحثنا الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية لابد لنا أن نذكر الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا الجانب إضافة إلى المأخذ التي من الممكن تسجيلها في هذا المجال وأخيراً المقترنات التي نراها مناسبة وكما يأتي :

أولاً. الاستنتاجات

١. كانت المنازعات الدولية وما زالت سبباً لتفجر حروب كلفت البشرية خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات .
٢. على الرغم من أن نزعة العدوان والتتوسيع كانت هي السمة المميزة للشعوب القديمة إلا أن ذلك لا تبقى أبداً إن تلك الشعوب قد حاولت وضع بعض القواعد القانونية البسيطة لتنظيم سير علاقاتها ، وتعهدت معاهد الصلح المعقودة بين مدینتي أوما ولوكش العراقيتين عام ٢٠٠١ ق.م أقدم محاولة في هذا انجاز . إذ تضمنت أموراً تتعلق بفرض المنازعات بين الطرفين .
٣. لقد أثيرت خلافات فقهية عديدة حول وضع معايير للتمييز بين أنواع المنازعات الدولية (القانونية والسياسية والفنية) ولقد جاءت اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٧٠ لتضع حدأً لهذه الخلافات ولتكن نقطة تحول كبيرة على صعيد حل المنازعات الدولية إذ أوردت تعداداً للمنازعات القانونية ، فكانت بحق كما يصفها الكثيرون مرحلة جعلت المجتمع الدولي يستدير السياسة ويستقبل القانون .
٤. لقد نظمت مواثيق العديد من المنظمات الدولية مسائل المنازعات الدولية وأفردت لها مواد خاصة ، غير أن هذا التنظيم قد اختلف من منظمة لأخرى ، فبعض المواثيق جاء مفصلاً وصريحاً كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واتفاقيات إنشاء الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية ، بل إنها

ذهب إلى حد إنشاء محاكم و هيئات قضائية متخصصة بحل المنازعات الدولية ، على حين عالجت بعضهم المواثيق المنازعات الدولية بصورة مقتضبة ، كما هو الحال في ميثاق جامعة الدول العربية ، الذي لم يميز بين أنواع المنازعات الدولية واقتصر على ذكرها بوصفها حالة عامة في مادة واحدة فقط هي المادة (٥) .

٥. تعد آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية (والتي أنشئت بموجب قرار الجامعة العربية المرقم ٥٩٦٢ في ٢٠٠١/٣/٢٨) أحدث محاولة قامت بها الجامعة العربية على طريق إيجاد أفضل السبل لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها .

٦. لقد لعب توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة ممثلاً بالقوتين العظميين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق) دوراً كبيراً في تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بتوفير أفضل السبل الكفيلة في تشجيع الدول على حل منازعاتها الدولية بطرق سلمية .

٧. إن ما يميز السنوات العشر الأخيرة ، وتعني بالتحديد الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي ، قيام مجلس الأمن الدولي بتجاوز الصالحيات المخولة له في الميثاق ، إذ تدخل المجلس في ترسيم الحدود وتحديد مقدار التعويض ونسبة من خلال قراراته التي أصدرها في خصوص المسألة العراقية الكويتية ، علماً أن مسائل ترسيم الحدود قد جرى العرف على أن تترك لاتفاق الأطراف أو أن تتولى هذه المهمة محكمة العدل الدولية .

٨. لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات سواء أكان ذلك عن طريق تشجيع الدول وتهيئة الأجواء والسبل الكفيلة بإيجاد التسويات

بروتوكول الهيئة القضائية وطلب الشركة إلزام الحكومة الجزائرية بأن تدفع مبالغًا من أقساط الزيادة في رأس المال وعن قيمة حصتها في الدعم المقرر للشركة وعن مجموع الفوائد المستحقة عليها في سداد التزاماتها من تاريخ استحقاقها وحتى ١٩٨٣/٧/٣١ ، فضلاً عن إلزام المدعي عليه (الحكومة الجزائرية) بأية مصروفات أخرى تترتب على الدعوى وقد عقدت عدة جلسات للهيئة كانت تتلقى من خلالها دفوع الطرفين وقد تضمن دفع الحكومة الجزائرية ما يأتي :

آ. عدم اختصاص الهيئة القضائية للنظر في الدعوى من حيث الموضوع لأنه (وبحسب الدفع الجزائري) إن المادة (٢٤ آ) من البروتوكول المنشئ للهيئة لا تقرر اختصاص الهيئة إلا في المنازعات المتعلقة بتفسيير اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

ب. عدم الاختصاص الزمني للهيئة القضائية ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من اتفاقية إنشاء الشركة البحرية العربية لنقل البترول تخصي من الاختصاص الزمني للهيئة القضائية كل نزاع يحدث (قبل تشكيل الهيئة القضائية) ، والهيئة تشكلت في ١٩٨١/٥/٦ والنزاع القائم بين الشركة العربية لنقل البترول والحكومة الجزائرية نشأ قبل هذا التاريخ وذلك في ٥ أيار ١٩٧٨ وان هذا يعني عدم اختصاص الهيئة للفصل في النزاع حسب المعيار الزمني .

ج. الدفع بعدم قبول طلب الدعوى ، وذلك لأنه يتضح من بروتوكولات الهيئة القضائية بأن حكومات الدول الأعضاء أرادت أن يجعل اللجوء للطريقة الودية من جهة وإلى الصلح من جهة أخرى وسائل سابقة لطرح النزاع المحتمل أمام الهيئة القضائية (حسب ادعاءات الحكومة الجزائرية) وبما أنه لم تجري طرق ودية لحل النزاع والوصول إلى المصالحة فإنه لا يجوز اللجوء إلى الهيئة القضائية .

(الاتحاد الأفريقي حالياً)، حيث نص على اختصاص هيئة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة فقط.

٥. يؤخذ على الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها قد أعطت الحق للدول فقط بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وبالتالي حرمت المنظمات الدولية من أن تكون أطرافاً في الدعاوى وسلبت حق الدول أيضاً في مقاضاة المنظمات الدولية.

### ثالثاً. المقترنات

١. تعديل نص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية وبما يعطي الحق لأطراف النزاع بالاشتراك في مناقشات مجلس الجامعة العربية دون أن يكون لها حق التصويت ، كذلك تعديل نص المادة المذكورة بالنص على الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات (كمفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق ... الخ).
٢. تعديل الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الحق للدول وحدها بأن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة وأن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة ، وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية .
٣. تشجيع المنظمات الدولية وبأنواعها على إنشاء هيئات متخصصة بالنظر في المنازعات التي تحصل بين أعضائها واعطاء الحق للدول الأعضاء باستئناف قرارات هذه الهيئات أمام محكمة العدل الدولية إذا كان القرار يتعلق بنزاع قانوني .
٤. تطبيق نص المادة (١٩) من ميثاق جامعة الدول العربية وذلك بإنشاء محكمة عدل عربية، خاصة وإن مشروع إنشاء المحكمة قد تمت

مناقشته عدة مرات وتم إقراره من قبل مؤتمر القمة العربي الاستثنائي في ٢٣ حزيران عام ١٩٩٦ غير أنه لم ير النور لحد الآن ، وإن قرار مجلس الجامعة العربية بإنشاء آلية تسوية المنازعات لا يغنى في كل الأحوال عن إنشاء محكمة العدل العربية .



## قائمة المصادر

### أولاً. الكتب العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني.
٢. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥.
٤. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، منشورات دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، لسنة ١٩٧٣.
٥. أبو عبد الله محمد بن سعد،طبقات الكبرى، طبعات ابن سعد الجزء الأول، دار صادر، بيروت ١٩٦٨.
٦. د. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥ - ١٩٨٦.
٧. د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٧٧.
٨. د. أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٨٦.
٩. آرثر لارسن، عندما تختلف الأمم في تحقيق السلام عن طريق القانون الدولي، ترجمة عبد الرحمن حموده، بدون سنة طبع.
١٠. آرثر نوسبيوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة وتعليق د. رياض القيسي ، بيت المحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢.
١١. د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية ، بيروت مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٧٩.
١٢. الترمذى، كتاب الصلاة رقم الحديث ٢٨٧.
١٣. الشافعى محمد بشير، المنظمات الدولية الطبعة الثانية ١٩٧٤.

١٤. د. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد، آراء وموافق مجموعة من البحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.
١٥. د. بطرس غالى، التنظيم الدولى، المكتبة الانجلو مصرية، ١٩٥٦.
١٦. د. بطرس غالى، خطة السلام من منشورات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٥.
١٧. د. بطرس غالى، منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة ١٩٦٤.
١٨. د. توفيق حسن فرح، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
١٩. د. جابر الراوى، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٨٧.
٢٠. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعریب وفيق زهدی، بيروت ١٩٧٠.
٢١. جیمس دورتی روبرت بالستراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة ولید عبد الحی، بيروت، مکتبة شرکة فاطمة للنشر والترجمة والتوزيع ١٩٨٥.
٢٢. جورج سل، موجز في القانون الدولي العام - باريس ١٩٤٨.
٢٣. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، الطبعة الثانية ١٩٥٨.
٢٤. د. حسن الجلبي، الفكرة الإقليمية في المنظمات الأوروبية والأمريكية، مطبعة شفیق، بغداد، ١٩٦٧.
٢٥. د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفیق، بغداد الجزء الأول، ١٩٦٤.
٢٦. د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بغداد، ١٩٧٠.
٢٧. د. حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفیق، بغداد، ١٩٧٠.

٢٨. د. خليل إسماعيل الحديثي، النظام العربي واصلاح جامعة الدول العربية، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠١.
٢٩. د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، ١٩٩١.
٣٠. د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بغداد، بيت الحكم، ٢٠٠١.
٣١. د. سبعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.
٣٢. د. سعيد محمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
٣٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي - الإيراني، السلسلة القانونية - ١١ - لسنة ١٩٨٦.
٣٤. د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.
٣٥. شارل روسو، القانون الدولي العام، ١٩٦٨.
٣٦. د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥.
٣٧. د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩١.
٣٨. د. صالح مهدي العبيدي ، المنازعات الدولية وطرق حلها سلمياً، بغداد ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧.

٢٩. د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
٤٠. د. عبد الحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، الجزء الأول، ١٩٧٠.
٤١. د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية الإقليمية، بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٣.
٤٢. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٤٣. د. عبد القادر محمد فهمي، النظام السياسي الدولي، دراسة في النظرية والخصائص المعاصرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٥.
٤٤. د. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، دراسة تحليلية لصراع قطبي القوة ودورهما في صراعات العالم الثالث، آنماذج الدراسة، الحرب العراقية - الإيرانية.
٤٥. عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سورية، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٤٦. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
٤٧. د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧١.
٤٨. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، ١٩٨٧.
٤٩. د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتحيطها وفق لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام ١٩٩١، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.

٥٠. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ،  
أشخاص القانون الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي،  
المنازعات الدولية، الحرب والحياد، الإسكندرية، مطبعة المعارف ،  
ط١٧، ١٩٩٧.
٥١. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات القيت على  
طلبة اللسانس بمدرسة الحقوق الملكية، ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ، مطبعة  
الاعتماد، مصر.
٥٢. د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، ط٤، مكتبة ٣٠  
تموز، الموصل، ١٩٨٦.
٥٣. د. فخرى رشيد المها، المنظمات العربية، جامعة بغداد، كلية  
القانون، ١٩٨٨.
٥٤. د. فخرى رشيد المها، د. صلاح ياسين داؤد ، المنظمات الدولية، دار  
الكتاب والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة طبع.
٥٥. فنزين الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية،  
دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٨٩.
٥٦. كلسن، مبادئ القانون الدولي، ١٩٦٦.
٥٧. ل. جراري، مشكلات القارة الأفريقية فيما بعد الاستقلال، ترجمة  
عبد العليم السيد منسي، القاهرة، ١٩٦٦.
٥٨. لويس دلبيز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ١٩٦٤.
٥٩. د. محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار  
الجامعة، بيروت، ١٩٩٩.
٦٠. د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٩.
٦١. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٧٧.
٦٢. د. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة  
العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٣. د. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، ج ١،  
الجامعة الدولية، ط٥، ١٩٨٩.
٦٤. د. محمد سامي عبد الحميد - د. مصطفى سلامة حسين، *القانون الدولي العام*، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
٦٥. محمد السعيد الدقاد، *المنظمات الدولية العالمية والإقليمية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨.
٦٦. د. محمد السعيد الدقاد، *التنظيم الدولي*، الدار الجامعية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
٦٧. د. محمد السعيد الدقاد، *النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي*، الإسكندرية، منشأ المعرف، ١٩٧٣.
٦٨. د. محمد صالح المسفر، *منظمة الأمم المتحدة، خلفية النشأة والمبادئ*، ط١، ١٩٩٧.
٦٩. د. محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم*، قانون السلام، قناة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٠.
٧٠. د. محمد طلعت الغنيمي، *التسوية القضائية للخلافات الدولية*، مطبعة البرلمان في مصر، ط١، ١٩٥٣.
٧١. د. محمد عزيز شكري، *المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم*، دار الكتب، دمشق، ١٩٦٨.
٧٢. د. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر*، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٠.
٧٣. د. مفيد محمود شهاب، *المنظمات الدولية*، ط١٠.
٧٤. د. ناظم عبد الواحد الجاسور، *المشروع النهضوي العراقي وثوابت السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط*، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤.

٧٥. د. نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٣.
٧٦. يحيى أبو بكر - كمال متولي، حقيقة السلام، المكتبة الانجلومصرية، القاهرة، بدون سنة طبع.

### **ثانياً. الدوريات**

٧٧. د. احمد محمد رفعت، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفق للقواعد القانون الدولي، مجلة الحق، السنة ٢٦، العدد ٣، ١٩٩٥.
٧٨. باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا، اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية وال الحرب في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكم، بغداد، العدد ٢، السنة ٢، ٢٠٠٠.
٧٩. تيركا أكايوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، العدد السابع ، السنة الثالثة ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠٠١.
٨٠. د. ثيمباسونو، الحروب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة، هل سياسة المعاير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكم، بغداد، العدد ٧، السنة ٣، ٢٠٠١.
٨١. رند ستين، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ج ١٥، ١٩٣٤.
٨٢. د. صالح جواد الكاظم، دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، مجلة المستنصرية، العدد ٥، ١٩٧٤ - ١٩٧٥.
٨٣. د. عباس حلمي، القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، تموز، ١٩٧٠.

٨٤. د. فخرى رشيد المها، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجزاء الفصل السابع من الميثاق، مجلة علوم قانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٠، العدد ٢، ١٩٩٤.
٨٥. فيتالي نعومكين، العولمة وتأثيرها على الدول النامية، تقرير المركز الدولي للأبحاث الإستراتيجية والدولية، مجلة بيت الحكمة، العدد ١٥، سنة ٣، ٢٠٠٠.
٨٦. د. محمود خالد المسافر - ايسر ياسين فهد، في ظل الرواج العالمي ماذا سيجني الجنوب من النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة بيت الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد ١٦، سنة ٣، ٢٠٠٠.
٨٧. د. نزار العنبي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق (قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت كموضوع للمناقشة)، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣، ٢٠٠١.
٨٨. هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسة القوة الحديثة، ترجمة د. خضير احمد الدليمي، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد ٨، سنة ٤، ٢٠٠٢.

### **ثالثاً. الوثائق والإعلانات والمواثيق الدولية**

٨٩. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٠/٣٧) في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٢.
٩٠. تقرير محكمة العدل الدولية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة الملحق المرقم (٤) (A/41/4).
٩١. دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي، مركز التجارة العالمية، جنيف، ط٢، ١٩٩٩.

- .٩٢. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، سنة ١، كانون الأول ١٩٨٠.
- .٩٣. مجلة الأمم المتحدة، العدد ٢، لسنة ١٩٨١.
- .٩٤. عهد عصبة الأمم ١٩١٩.
- .٩٥. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- .٩٦. ميثاق جامعة الدول العربية.
- .٩٧. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- .٩٨. اتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنشقة عنها، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٧٦.
- .٩٩. بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.
- .١٠٠. مجموعة الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ١٩٨٦.

#### **رابعاً. الرسائل الجامعية والبحوث**

- .١٠١. طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام والدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١.
- .١٠٢. عدي صدام حسين، عالم ما بعد الحرب الباردة، دراسة مستقبلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- .١٠٣. النظام العالمي الجديد، الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ترجمة أيوب ليس، ١٩٩٩.

**خامساً. موقع الشبكة الدولية للاتصالات (الإنترنت)**

٤. السيد عبدالعليم ، أضواء على منظمة التجارة العالمية  
[\(www.algazeera.com\)](http://www.algazeera.com)
٥. شفيق شقير، الاتحاد الأفريقي حلم الفقراء ([www.algazeera.com](http://www.algazeera.com))
٦. طلال أبو غزالة ، منظمة التجارة العالمية ([www.f3.f3.cm](http://www.f3.f3.cm))
٧. عطية عيسوي، الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل  
[\(www.google.com\)](http://www.google.com)
٨. محسن أحمد هلال ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية  
[\(www.f3.f3.cm\)](http://www.f3.f3.cm)
٩. موقع منظمة الأمم المتحدة ([www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic))
١٠. [\(www.yahoo.com\)](http://www.yahoo.com)

### **سادساً . المصادر الانكليزية**

1. Evan Laurd: Conflict and peace in modren international system, N. Y. Little Brown company, 1968.
2. Gerhard Van Glhan, Law among Nations introduction to public international law, 2 London, 1970.
3. Joseph Frankel, international politics conflicts and harmony, London, penguim Pross, 1969.
4. Kenneth E. Boulding, Conflict and defence Agewal theory, London, 1962.
5. K. J. Holstin: international politics, A fram work for analysis. N. J. prentice Hall, 1974.
6. Lauther Pachet, The function of law in international community, London - 1933.
7. Steven L. Spegiel, conflict world Politics edited by steven L. spegiel, an keneth N. J. Wintrop, Publisher, inc, 1971.
8. North dge F. S and Do nelan. M. D. International disputes, London, 1971.

### **سابعاً . المصادر الفرنسية**

Michel Dubisson, La cour international de justic Librairie General du droit et jurisprudence, paris, 1964.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع	المقدمة
٩		المقدمة
١٣	<b>الفصل الأول</b> <b>التعريف بالمنظمات الدولية والمنازعات</b>	
١٤	المبحث الأول : ماهية المنظمات الدولية والمنازعات	
١٥	المطلب الأول : ماهية المنظمات الدولية	
١٦	أولاً : تعريف المنظمات الدولية	
١٩	ثانياً : أنواع المنظمات الدولية	
٢٢	المطلب الثاني : ماهي المنازعات الدولية والوسائل السلمية لتسويتها عبر التاريخ	
٢٢	أولاً : مفهوم المنازعات الدولية	
٢٤	المطلب الثالث : أنواع المنازعات الدولية ومعايير التمييز بينها	
١	أولاً: أنواع المنازعات الدولية	
٢٧	ثانياً : معايير التمييز بين أنواع المنازعات الدولية	
٣٩	المبحث الثاني : مفهوم المنازعات القانونية والوسائل القضائية لتسويتها	
٤٠	المطلب الأول : مفهوم المنازعات القانونية	
٤٦	المطلب الثاني : الوسائل القضائية لتسوية المنازعات القانونية	
٤٦	أولاً : التحكيم الدولي	
٤٩	ثانياً : اللجوء إلى القضاء الدولي	
٥٥	<b>الفصل الثاني</b> <b>دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية</b>	

الصفحة	الموضوع
٥٦	المبحث الأول : دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية
٥٧	المطلب الأول : تسوية المنازعات الدولية في مجلس الوصيصة والجمعية العامة
٥٧	أولاً : تسوية المنازعات الدولية في إطار مجلس العصبة
٦١	ثانياً : تسوية المنازعات الدولية في إطار الجمعية العامة
٦٤	المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية الدائمة في تسوية المنازعات في ظل عصبة الأمم
٦٧	المطلب الثالث : تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية
٧٢	المبحث الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية
٧٣	المطلب الأول : دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية
٨١	المطلب الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية
٩٠	المطلب الثالث : تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية
٩٠	أولاً : تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة
٩٤	ثانياً : تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة
١٠١	<b>الفصل الثالث</b> <b>دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في تسوية المنازعات الدولية</b>
١٠٢	المبحث الأول : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية
١٠٣	المطلب الأول : دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات الدولية

الصفحة	الموضوع
١٠٤	أولاً : آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية
١٠٨	ثانياً : مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وأدارتها وتسويتها
١١٣	المطلب الثاني : دور منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في تسوية المنازعات الدولية
١١٩	المطلب الثالث : دور الاتحاد الأوروبي في تسوية المنازعات الدولية
١٢٤	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات الدولية
١٢٥	المطلب الأول : دور منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (الأوبك) في تسوية المنازعات الدولية
١٢٨	أولاً : النزاع بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية ١٩٨٢
١٣٠	ثانياً : النزاع بين الحكومة الجزائرية والشركة العربية لنقل النفط ١٩٨٢
١٣١	المطلب الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات الدولية
١٣٤	أولاً : آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
١٤٠	ثانياً : نماذج لبعض المنازعات التي على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
١٤٥	الخاتمة
١٥١	قائمة المصادر
١٦٣	المحتويات



٢٠١٢/١٤٢٤٤	رقم الإيداع
I.S.B.N	الترقيم الدولي
978-977-328-986-1	










## دار الجامعة الجديدة للنشر


٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية - ٤٨٦٢٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail. : [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)

[www.dargalex.com](http://www.dargalex.com)    [info@dargalex.com](mailto:info@dargalex.com)



Bibliotheca Alexandrina



1212659

**دار الجامعة الجديدة**  
٤٠-٣٨ ش سوتير - الازاريطه - الاسكندرية  
تلفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩  
Email: [darelgamaaelgadida@hotmail.com](mailto:darelgamaaelgadida@hotmail.com)  
[www.darggalex.com](http://www.darggalex.com) info@[darggalex.com](http://www.darggalex.com)